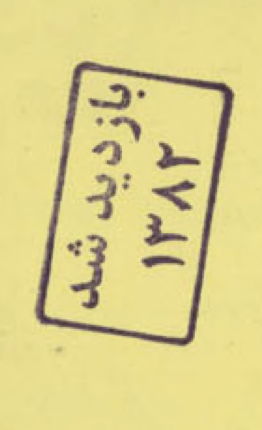
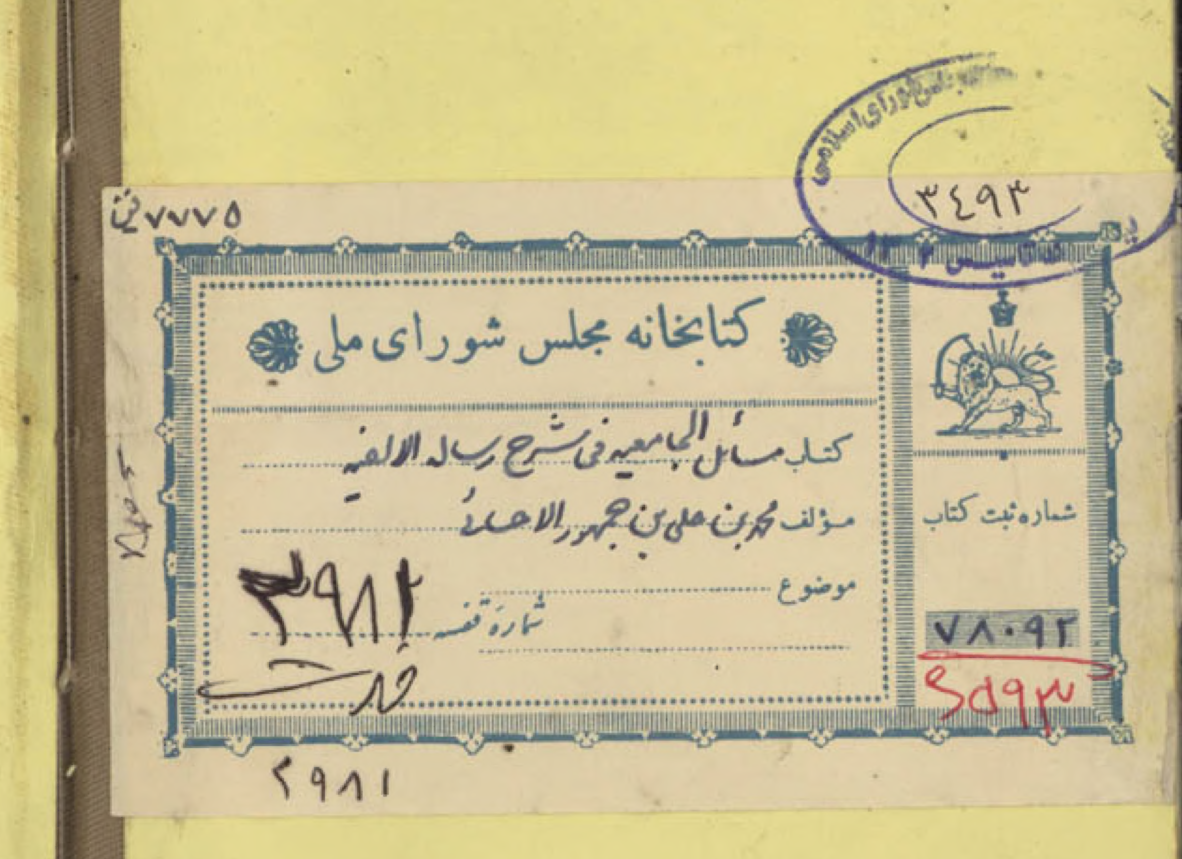



بازدید شد
۱۳۸۲


۳۴۹۴
۷۷۷۵
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مسائل الجامعیه فی شرح رساله الالفیه
مؤلف محمد بن علی بن جمهور الاحسائی
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب
۷۸۰۹۲
۴۹۸۱

كتاب

المسائل الجامعية في شرح الرسالة الالفية

تصنيف

الشيخ الفاضل العالم الزاهد العابد خاتمة المجتهدين وكبير المحققين مقرر الاحكام الشرعية ومهذب الدلايل العقلية شمس الملة والحق والدين الشيخ محمد بن علي بن جمهور الاحساوي غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة والجنة والمؤمنين والمؤمنات

... رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل التكليف وسيلة للمكلفين الى تحصيل الثواب وذريعة لهم الى نيل اعلى ما تنتهي اليه الاراء من اولي الالباب اذا سلكوا به مسلك الاقراب والحظوا بفعله السبيل الموصل الى الخلاق الوهاب وخص منه الصلوة بغاية التفضيل ونهاية التكميل لمنال الاكتساب بما ميزها من التكرر في ساعات الايام واسابيع الشهور واعوام الدهور ليعلموا عدد السنين والحساب فصارت بذلك افضل القربات واكمل الطاعات وبها تتم الوصول الى حضرة رب الارباب فاشتق اسمها من الاتصال والصلة لان بها يتصل العبد الى ذلك الجناب وتحصل له المناجاة للحضرة الالهية بنص احب الاحباب فكملها بالشرائط المعتبرة وتممها باركان وافعال هي لها اجزاء واقطاب ونزهها عن النقايص والنقايض من كل ما ينافيها او به تعاب وختمها بالقبول وقرنها بالزلفى فمنع الشيطان عن ابطالها وتغيير احوالها بادخال شك او ارتياب تعظيما لها وتفخيما وتشريفا لحقها وتبجيلا عن حصول خلل او اضطراب فلله الحمد على ما خصنا به من تلك النعمة الجليلة والمنة الجسيمة التي لا يعلم عدها ولا يعرف حدها بضرورة ولا اكتساب وله الشكر على ما اولانا من معرفتها بمزيد التحصيل وعظيم التكميل حتى ذلل لنا من مسالكها الصعاب وعلمنا ما نحتاج اليه في اقامتها وما يتوقف عليه صحتها باستخراج الادلة من اودية السنة وشعاب الكتاب واجماع العترة الواصل الينا بنقل جماعة الاصحاب وادلة العقل المقررة على

3

من نتائج الصلوات والصلوة على لب الالباب وخلاصة الاقطاب وافضل من اوتي الحكمة وفصل الخطاب محمد النبي المبعوث للعرب والعجم واهل الكتاب وآله الذين هم الهداة الى ام الكتاب والتابعين بعده على امته بفصل الخطاب نجوم الحق على جباه الخلق ان ظهروا وغيبهم الحجاب صلاة دائمة ابد الدهر يوم الاياب باقية ببقاء الحقيقة والحكمة والثواب وبعد فان بعض الاخوان المؤمنين والطلبة المحصلين ممن شانه البحث عن الدين لتحصيل طريق اليقين فكان من الفاحصين عن واجبات الصلاة على طريق المستدلين ومن المجانبين لما اتخذه المقلدون مما تلقوه من فتاوي المتقدمين الفقهاء المتمايزين المبالغين والح علي في الطلب الحاح المجدين في استنباط الادلة المتعلقة بالصلوة وشرائطها واستخراجها من اماكنها وتحقيق دلائلها واستدلالها فما زلت اشتهي تارة واحجم عنه طورا واقدم لصعوبة تلك المطالب والمدارك ووعورة تلك المناهج والمسالك فلما اطال منه الالحاح والطلب وكثر منه الجنوح والهرب عن في المكاشفة والمناقشة وصرح لي بالقراءة والمباحثة متنوع في الرسالة الالفية في الصلوة الفرضية فلم اجد بدا من تقرير مطالبها وتحرير مقاصدها وسلكت فيها مسالك الاستدلال واظهرت ما انطوى منها تحت الظلال حتى صار ذلك حجة في اسقاط السؤال فما امكنني بعده الاستغناء عن ذلك المطلوب ولم يسعني منه الا ابراز الجواب توجهت عزمي الى مرتق ذلك الشان وجعلت هذا الكتاب موضحا لذلك البيان وشرحت الرسالة المشهورة واوردت ما برز من العقل الى مباحثها الخفية المخزونة اذ كان مصنفها

مبينا

عظم الشأن في هذا الشأن بعينا لهذه الطريق غاية البيان مشيد القواعد محكم البنيان

وهو النبي الاعظم والرجل المقدم واحد عصره وفريد اميا عنه خاتمة عنيا

المنوه مشير النبوة وهو لاطهار وريس اعاظم الفقها المجودين صاحب الشهادة والسيادة والمنتهي اليه الوفادة ... سيد

والافادة قطب الوقت وناب العصر والمنفرد بذكره عند اجل الدهر سياق

البياني بفن شمس الملة والحق والدين محمد بن مكي الشهير بالشهيد طاب ثراه واسكنه

جنة مأواه وكان مني ذلك في ازمنة متنوعة وبنائح الفكر المنقسم باشتغالات الحوادث الكونية

وقوارع الفوادح الزمانية ثم عاق عن الامر المرغوب قواطع الايام وحجزني بعض

عطلات الازمان ومحاوقات الانام وان اتفق اجتماع القلب وحضور اللب

بالاتفاق مع جماعة الصحب في ايام الاعتكاف في الحرم الكوفي العلوي فاسعف الوقت ببعض

الاسعاف فعاود المشار اليه الى تكرار طلب النساخ جواب لهم على الاستيعاب وتكرار

السوال في اتمام ذلك الخلل لما اراده من الفائدة والاعتزال فصرف سبيل الابتغاء وسعي

الساعي وقابلت السوال بالجواب اجابة العابد الطائع فالحقت ما كان فيه من النقصان

وجمعت بينهما بعد شرح الشرائط وما كان حق تم الامر المطلوب وما كان الجامع مرغوب وسميته

بالمسالك الجامعية في شرح الرسالة الالفية واهديته الى جماعة الاخوان وخلاصة الخلان

محمود حمية زبده

محمود فيه

فان صادف من محبي المعرفة ما هو مأمولهم كان بحيا عند الله مشكور او فعلا

لديهم محمودا او محبورا ومن الله نسال العصمة عن الخطا وقالة من طوق العمل وكل قضا

لاجتناب الخطاء الخطا فهو ولي ذلك القادر عليه وهو الولي الحميد قوله

اكمل القول الذي لا فائدة فيه

بعد

٣

بعد ذكر الخطبة وهي مرتبة على مقدمة انما رتب الرسالة على ذلك لانه ابحث فيها عن

الصلوة فالمبحوث عنه فيها اما عن المقصود بالذات او عن ما يتوقف عليه المقصود او عن

ما يتعلق بالمقصود فان كان الاول فهو فصل المقارنات لانه يبحث فيه عن اجزاء الصلوة

وما هيتها المتركبة عن الافعال وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون بحثا عما يتوقف عليه

المقصود توقف الشرط على المشروط او ما يتوقف عليه المقصود توقف العلم والشروع وللاول

وللاول هو المقدمات التي هي شروط في صحة الصلوة متقدمة عليها تقدم الشرط على المشروط

وان كان الثاني فهو المقدمة لانه بحث فيها عن معنى الصلوة واثبات وجوبها واقسامها

ومن تجب عليه وكيفية وجوبها والترغيب في فعلها والترهيب عن تركها وان كان الثالث

اعني البحث عما يتعلق بالمقصود لا يخلو اما ان يكون متعلقا به تعلق اللازم بلزومه او تعلق

التبعية فان كان الاول فهو المنافيات لانها عوارض تعرض للصلوة مع كونها خارجة عنها فهي

من جملة اللوازم العرضية وان كان الثاني فهو البحث في الخاتمة فان كان بحثا عن توابع اليومية

فهو القسم الاول من الخاتمة لانه بحث فيه عن احوال السهو والشك وهو انما يبحث عن

العوارض الخارجة ايضا الا انها تحصل بسبب عارض للمصلي بسبب تقصيره في التحفظ وعدم

المراعاة او اهمال الحضور القلبي الذي هو المقصود الحقيقي من الصلوة وعلق الشارع على ذلك

الاهمال احكاما تابعة للصلوة وان كان الثاني اعني البحث عما لا يتعلق باليومية فهو

القسم الثاني من الخاتمة فانه بحث فيه عن خواص تلحق غير اليومية من الصلوات

المفروضة زيادة على ما يلحق الصلوة الكلية من الشروط والافعال ووجه الترتيب انه

فاصطلاحا ... الترتيب

... بالشك ... نحو ان ... مع السهو ... الامع ... ان الايام مرتبة ...

لما كان الشروع في الصلوة موقوفا على العلم بها ومعرفة وجوبها وشرائط التكليف بها
بلزوم توجه النفس الى غير المعلوم كانت المقدمة احق بالتقديم من الباقي ولما كان الشروع
فيها لا يصح بدون تحصيل شرائطها وما يتوقف عليه صحتها واحكام ذلك كان الفصل
الاول احق بالتقديم من الباقي لما عرفت من وجوب تقديم الشرط على المشروط طبعا وما
كان تحصيل الشروط لاجل الفعل وابراز الماهية في الخارج وكان موقوفا على معرفة الاجزاء
وكيفياتها واحكامها ليتمكن الفاعل من ادخال الماهية بتمامها في الوجود كان الفصل
الثاني احق بالتقديم من الباقي بل هو المقصود بالذات وتقديم غيره عليه بحسب التبعية
توصلا به اليه ولما كان الفاعل المدخل لتلك الماهية في الوجود يتوقف ادخاله لها
وتحصيله لماهيتها على رفع ما ينافيها في الوجود الخارجي وهجره والبعد عنه لما بين
المتنافيين من المنافاة الذاتية فلا يصح اجتماعهما في الوجود الخارجي وجب العلم بجميع المنافيات
ليتمكن من هجرها وابعادها فكان الفصل الثالث احق بموضعه اولى مما تاخر عنه
ولما كانت تلك العوارض الخارجية قد يتعرض للفاعل بسبب ما يلابسه من الغفلة واستيلاء
القوة الوهمية التي هي القوة الشيطانية حتى تحول بينه وبين تحفظه كان عروض الشك
والسهو للمصلي يكاد ان يكون من اللوازم الضرورية ولما كان مقصود الشيطان ابطال
افعال العقل والمعارضة له فقابله الشرع برد كيده وتنقيض مقصوده وعلق على الشك
والسهو احكاما يصح معها بعض الصلوة او يجبر بشيء اخر موجب على المصلي عند ذلك
ليصح صلاته فتلك الاحكام فكان القسم الاول حقيقا بموضعه لتعلقه بالصلوة المطلقة

والقسم

(هامش: الثاني — توجود)

والقسم الثاني منها احق بموضعه لتعلقه بخواص صلوات خاصة زائدة
على احكام الصلاة المطلقة وخواصها فظهر وجه ترتيب الرسالة على ما ذكره وهو
ترتيب حسن لطيف **قوله** فالصلوة افعال لما كان البحث عن الشيء
مسبوقا بتصوره قدم المص تعريف الصلاة وهي لغة الدعاء قال الله تعالى وصل
عليهم اي ادع لهم وقال عليه السلام من دعي الى طعام فليجب وان كان صائما فليدع
لاهل الطعام واما في الشرع فعرفها المص بما ذكره وخص التعريف بالواجبة
لان ما ذكره من الحد لا ينطبق على المندوبة لعدم اشتراطها بالقيام قطعا ووقوع الخلاف
في اشتراطها بالقبلة وايضا فانه باحث في هذه الرسالة عن الصلاة الواجبة
خاصة فلا دخل للمندوبة في بحثه فالافعال كالجنس يشمل جميع الافعال الواقعة من
المكلف فقوله معهودة كالفصل خرج به ما ليس معهودا من الشرع منها كمشيه
في حوائجه ومهماته واشتغاله بالمباحات وقوله مشروطة بالقبلة والقيام كفصل آخر
يخرج به من الافعال المعهودة ما هو مشروط بالقبلة دون القيام كالذبح واحتضار
الميت ودفنه وما هو مشروط بالقيام دون القبلة كالطواف والسعي فان اشتراطهما معا
من خواص الصلوة لعدم اجتماعهما في شيء من الواجبات غيرها فالتعريف حينئذ
تعريف بالخاصة المركبة كتعريف الخفاش بالطائر الولود وقوله اختيارا ليندرج
في التعريف صلاة المطاردة وصلوة المريض فانها غير مشروطة بهما مع دخولها
في الحد فكان القيد هنا قيدا احترازيا ويكون شرط القيام والقبلة ليس من اللوازم

فكان

(هامش: لتنبيه — الاختلاف — والانساد)

الذاتيه بل انما شرط مع الاختيار لا مطلقا لورود النص بصحة الصلوة بدونها
مع الضرورة وفقدها تقربا الي الاستحقاق قيل انه ليس من تمام التعريف وانما هو حكم
من احكام الصلوة لا تصح بدونه ولهذا ذكره في تعريفها الا اهتمام به ويكون
التعريف شاملاً لمطلق الصلوة الصحيحة والفاسدة لوجوب اشتمال الحد على
جملة جزئيات المحدود وقيل انه من تمام التعريف ويكون احترازاً من دخول
الصلوة الواقعة لا للتقرب لكونها صلاة غير مشروعة فلا يصح ادخالها في التعريف
للصلاة المشروعة وهذا اقرب **قوله** واليوميه واجبة المراد باليوميه
الصلوات الخمس المفروضة في الاوقات الخمسة الواجبة في كل يوم وليلة ولهذا
سميت يوميه لتكررها في كل يوم ووجوبها ثابت بالنص وهو لغة الاظهار والابانة
وفي الاصطلاح هو القول الدال على الشي الذي لا يحتمل النقيض وفي مقابله الظاهر
وهو القول الدال على الشي دلالة غير مانعة من النقيض ولا ريب ان النصوص القرآنية
ونصوص السنة النبوية والامامية ناطقة بوجوب الصلوة اليومية وتعينها لم يحتج الي
الاستظهار بها وتواترها ولانعقاد الاجماع من عامة المسلمين على وجوبها وان
اختلفوا في فروعها فاذا ثبتت بالنص والاجماع كان تركها غير جائز قطعاً فتاركها
على حد الشرك والكفر لقوله عليه السلام من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر ثم ان التارك
التارك مع الاستحلال لوجوبها اجماعا فانا على فطرة بان كان ممن ولد على فطرة
الاسلام بان يكون احد ابويه مسلماً حكم بكفره ونجاسته وحل قتله بل وجب ويقتله
الامام

الامام وحده او لو لم يظهر به الامام او لم ينتهي اليه خبره جاز لكل سامع قتله اذا
امن الضرر وكذا في زمان الغيبة يحل للسامع قتله مع تحقق عدم الضرر عليه او على احد من المسلمين
وعلى احد من المسلمين وتطلق امرأته وتعتد منه عدة الوفاة وان لم
يقتل ... وتنتقل ... الي ورثته المسلمين وان لم يقتل ولا
يقبل ... ولا تقبل توبته لو عاد الى الاسلام لان
بعد ... لا يسقط عنه ما وجب عليه وهل تقبل توبته بالنسبة الى طهارته لو عاد قال بعض
علمائنا ... لنفي الحرج وعندي فيه اشكال بسبب بقاء حكم الكفر الموجب للنجاسة
وبقاء السبب مستلزم لبقاء المسبب وهل يصح العفو عنه في الاخرة مع هذه
التوبة الذي يظهر لي نعم لتقدم ما لعله منه بالنسبة الي كرمه وعفوه كل هذا
اذا كان رجلاً اما اذا كانت امرأة فلا يثبت عليها هذه الاحكام بل تحبس
وتضرب في اوقات الصلوات حتى تتوب وتقبل توبتها وحجة هذه الاحكام
ثابتة بالنص وان كان المستحل غير فطري بل ملي يستتاب فان تاب والا قتل في الحال ... مرة
ثالثة ... فان تاب في هذه المدة والا قتل بعد انقضائها ولا قتل على المرأة بل
حكمها ما تقدم وان كان التارك غير مستحل لم يحكم بكفره بل يعزر الا في كونه
فيستتاب ... من الكفر ويعزره الامام بما يراه رادعاً عنه مع تكرر الترك
منه مع تخلل التعزير قيل يقتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو الاقرب التأخير الي الرابعة حفظاً
للدم ... وفيها ثواب ... وهذا بيان الترغيب في فعلها والحث

بل يستتاب

على الحج

عليها ودليل افضليتها وكثرة ثوابها وسنده الحديث المذكور وهو حديث
مشهور بين الاصحاب مروي عن الصادق عليه السلام برواية معاوية بن
وهب عنه عليه السلام بطريق صحيح الى ان وصل الى المص ومنه الينا بذلك الطريق
والمراد بالحجة قيل هي المندوبة وبحسب تقدير الحديث صلاة فريضة خير من
عشرين حجة مندوبة وليس بجيد فان المندوب لا يقابل به الواجب فلا يتجه
وقوع التفاضل بينهما وقيل المراد عشرين حجة خالية من الصلوة
لئلا يلزم كون الصلاة خيرا من نفسها وفيه ضعف ايضا اذ الحجة الخالية من الصلاة
غير كاملة وتفضيل الصلوة انما هو على حج كامل والا لم يحصل المزية فالاولى
في تقدير الحديث ان يقال يراد بالفريضة اليومية ويصير التقدير صلاة
فريضة يومية خير من عشرين حجة واجبة ولا يلزم منه كون الصلوة خيرا من
نفسها اذ الصلاة الماخوذة في الخبر هي اليومية والصلاة التي هي جزء من
الحج هي صلاة الطواف وبينهما تغاير صنفا او نوعا وجاز ان يكون بعض اصناف
النوع او بعض انواع الجنس افضل من بعض لان المراد بالافضلية ليس الا كثرة
الثواب فيكون المراد ان صنف الصلوة اليومية او نوعها افضل من ساير اصناف
الصلوة او انواعها بل ومن ساير اجناس العبادات وحينئذ يكون المراد
من البيت المملو ان يكون مالا مجتمعا من الزكاة الواجبة فانفقه كله فيها او يكون
المال تركه غيره حال عليه احوال فتعلقه الزكاة بسبب اخراج ضابطه نقص عن النصاب
حتى فنى

ومنى بالزكاة وهذا يدل على زيادة افضلية الصلاة على الحج وافضلية الحج على الزكاة
بسبب جمعه بين العبادتين المالية والبدنية فان قلت ان الصلوة عبادة بدنية
لا غير فكيف صح افضليتها على الجامع لهما قلت لما كانت الصلوة اليومية متكررة
بحسب الاوقات دون الحجة علمنا ان تكررها موجب لشدة الاهتمام بها وقوة
الاعتناء الحاصل من العناية الالهية فيوجب لها الافضلية والشرف على ساير
العبادات واما الحديث الثاني فهو مروي بطريق معوية بن عمار عن الصادق
عليه السلام ومنه الينا بالطريق الصحيح وفيه دلالة على افضلية الصلوة واجتماعها
على ساير الاعمال القلبية والجوارحية والبدنية والمالية ما عدا المستثنى وهو الا
اعتقادات الحقة الحاصلة في النفس بطريقها المعتبر المتعلقة بالاصول الخمسة
وهي معرفة الله تعالى بمباحث التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد
فانها شرط في جميع العبادات واصل لجميع الاعمال لا تقبل الله شيئا منها
بدونها لما تقرر ان العمل فرع العلم ولا شرف الفرع على اصله قوله
واعلم انها تجب الخ هذا شروع في معرفة المكلف بالصلوة ومن تجب عليه وانعقد
الاجماع على ان وجوب ادائها مشروط بوصفين احدهما البلوغ فلا
تجب على من ليس ببالغ لان التكليف خطابي وهو مشروط بالبلوغ اجماعا وغير
البالغ لا يصح خطابه واما قوله صلى الله عليه وآله مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع
واضربوهم عليها وهم ابناء عشر فذلك خطاب للاولياء لا مع الاطفال لما تقرر في

الاصول ان الامر بالامر ليس بامر وفايدة التمرين والتعويد لهم ليعتادوها
ليكونوا وقت البلوغ متلبسين من تمام عليهم ليسهل عليهم الاتيان بها عند
الخطاب التكليفي وفيه حكمة وزيادة لطف ومنه يعلم وجوب تعليم
الصلوة وشرائطها على الاولياء ليكونوا وقت البلوغ متهيئين للامر
والنهي الشرعي وحد البلوغ يختلف في الذكر والانثى فالمشهور بين الاصحاب
والذي افتى به معظمهم ودلت عليه اكثر رواياتهم واصحها اسنادا
انه يحصل في الذكر ببلوغ خمسة عشر سنة ويتحقق بالدخول في الخامسة
عشر ولا يتوقف على اكمالها لظاهر الدلالة الروايات عليه والقول الغير المشهور
وان كان قد ورد به روايات صحيحة الا ان المشهور ترك العمل بها كما قيل
الصافية وفي الانثى بانبات الشعر الخشن على العانة وخروج المني الذي يتولد
منه الولد بلا خلاف واما العدد في الانثى فقد وقع فيه الخلاف فقيل انها كالذكر
يحصل البلوغ بدخولها في ثمانية وعشرين سنة والمشهور انه تسع سنين في الغاية
في التاسعة وعليه دلت الروايات وتظافرت
الثاني العقل فلا يجب على المجنون اجماعا لان الخطاب
التكليفي مشروط بالفهم والامر يستحيل لغير العاقل والعقل غريزة
في النفس يلزمه العلم بالامور الضرورية عند سلامة الحواس واستثني
منه النايم والسكران فلا وجوب عليهما ما دام ذلك عليه
والضوء باقيه

انعقد الاجماع ودل عليه قوله صلى الله عليه واله دع الصلوة ايام اقرائك ولما
انتفى محلت على الحايض لانتفائها في الاحكام وليس ويشترط في
صحتها الاسلام لما ذكر شرائط الوجوب وكان صحة الايقاع والابراز
الوجودي موقوفا على شرائط اخر اشار المص اليها وقد اجمع الكل على ان
الاسلام شرط في صحتها الصلاة فالكفر مانع من صحة ايقاعها كالحدث
فكما ان المحدث لا يصح منه الصلوة الا برفع الحدث بما جعله الشارع
رافعا كذلك الكافر لا يصح منه الصلوة حتى يرفع المانع الذي هو الكفر
بفعل الاسلام على الوجه المعتبر وهل الاسلام شرط في وجوبها كما هو شرط
في صحتها وقع الخلاف فيه بين الاصوليين والاكثر على العدم كما هو
مختار المص بناء على انه الكافر مكلف بفروع الاسلام كما هو مكلف باصوله
وهو مذهب جميع الاصحاب والشافعية وذهب الحنفية الى عدم
تكليفه بالفروع حال الكفر وانما هو مكلف باصول الاسلام فاذا اتى بها كلف
بالفروع وتحقيق هذه المسئلة راجع الى الاصول فلا نطول بذكره هنا
ولما كان الاسلام عبارة عن اعتقاد الاصول الخمسة والاقرار بها وجب على
المطلق ان يكون متصفا بذلك الاعتقاد قبل الصلوة ليكون باعتقادها يصح
منه ايقاع الصلوة كما انه شرط صحة ايقاعها وهو لا يتحقق بدون اعتقاد
الاسلام

هذه الاصول ولا نزاع في ذلك وانما النزاع في هذا الاعتقاد هل يجب ان
يكون عن دليل قطعي يكون هو السبب في ذكر الاعتقاد ليكون اعتقادا جازما
ثابتا مطابقا للعقد وعليه اتم العلم او يكفي التقليد فيه لاهل الحق بحيث
يحصل بصدق المنقول عنه وحسن الاعتقاد فيه بانه محق نحو اعتقاد دون
با خذه بطريق موصل الي الاعتقاد ليكون اعتقادا جازما فقال الاكثر بالاول
واوجبوا الدليل علي الاعيان ولم يرخصوا في تركه لاحد من العقلاء حتي
جماعة اوجبوا تحصيل الالات التي يتوقف صحة الاستدلال عليها كالمنطق
وقال جماعة بوجوبه علي الكفاية ولم يوجبوا علي العوام الاستدلال بل نهوا
بعضهم عن الاشتغال بهذا الاستدلال والوجوب في اخذ معتقداتهم اليهم لان الغرض
حصول الجزم الخالي عن التردد وهو بالتقليد وسيلة اليه وان لم يكن علما لان
المتصلين بالدليل موجب للاشتغال بجميع ما يتوقف عليه ولا يتم بدون
دفع الشبهة والاعتراضات الواردة عليه وايجاب ذلك علي الاعيان
موجب لاختلال نظام المعاش لان تحصيله في غاية الصعوبة تتعذر الجميع
في مدة العمر والاجماع يكفي التقليد للعوام لزم القول بكفرهم وذلك مشقة
وامر عظيم وبهذا صرح الامام نصير الدين رحمه الله في كثير من كتبه ورسائله
حتي انه في كتاب اوصاف الاشراف ولعل مراتب الايمان التقليد وبهذا صرح

المذهب

جماعة من اهل السلوك واهل المذهب الاول لهم علي ما ادعوه حجج كثيرة عقلية ونقلية
مذكورة في مواضعها من كتب المتكلمين لم نحتج الي ذكرها لشهرتها وهو اختيار
المحقق هنا واما انا فاقول الذي يظهر لي في هذا هو ان نجمع بين القولين بان نقول الدليل
واجب علي الاعيان والتقليد كاف في الايمان فيكون الاستدلال كسائر الواجبات
التي لا يلزم من الاخلال بها الكفر فتارك الاستدلال هنا مع تمكنه منه فاسق غير كافر
لحصول الايمان بالتقليد لاهل الحق النافي للشك والوهم المستلزم للجزم الذي
يحصل معه صحة العمل والاشتغال بالفروع ثم يجب عليه الاشتغال بتحصيل الدليل
علي حسب ما يمكنه بما اعطاه الله تعالي من العقل والشرائط من غير وجوب رد
الشبهة والتعرض لابطال المذاهب للاجماع علي ان نحو ذلك غير واجب علي الاعيان
وهذا هو تحقيق هذا الموضع ومنه علم الحق ان حكم الايمان لجميع المقلدين لاهل الحق
وصحة تصرفاتهم لكمالهم من الفروع الشرعية لان العمل لم يخف لاحد منهم
عن بعض المتاخرين القول بتحقق احكام الايمان في الدنيا وفي الاخرة للمحققين منهم
الكفار ولا اعلم العجب عن ذكر ما ما الدليل وكيفيته وبيان طرقه الي هذه المعارف
فموكول الي علم الكلام لانه العلم الباحث عن معرفة الاصول الخمسة وكيفية الوصول
اليها بطريق الفكر فيجب الوصول اليه في الاستدلال الرجوع اليه
ثم المكلف بها الآن . هذا شروع في بيان كيفية العلم بالصلاة لان فعلها موقوف علي
العلم بها والعلم بها موقوف علي كيفية الوصول اليه فقال المحقق المكلف بها الآن

وعند بيان الغيبة وهو من الوقت الذي غاب فيه الامام محمد المهدي الى
وقتنا هذا المكلف بالصلوة صنفان احدهما مجتهد وهو الموصوف بالاجتهاد
والاجتهاد في اللغة استفراغ الوسع في تحصيل امر مشق وفي الاصطلاح هو
استفراغ الوسع في تحصيل حكم الحادثة عن الامارات الظنية بحيث لا يجد مفرا
في تحصيله فالمجتهد هو العالم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية
بالقوة القريبة من الفعل وفرض هذا الواجب عليه ان يحصل العلم بكل مسائل من
افعال الصلاة بل وكل حكم من احكامها بطريق الاستدلال برد الفروع الى الاصول
واستنباطها منها والاصول باجماع الامامية اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل
العقل وكيفيتها وشرائطها تعلم من اصول الفقه والصنف الثاني المقلد وهو
فاعل التقليد وهو في اللغة جعل القلادة في العنق وفي الاصطلاح هو اخذ
حكم الحادثة عن قول المفتي والرجوع فيها اليه والمفتي هو المتصف للحكم بالشرعيات
الفرعية ويشترط فيه امران العلم والعدالة ويكون علمه ماخوذا من امارة بطريق [illegible]
وهذا الصنف يكتفي في العلم بالصلاة بالاخذ عن المجتهد والرجوع الى قوله وفتواه في [illegible]
فروعها الجزئية واما في اصولها مما لا تقليد فيه منها فيا خذ العامي بطريق الرواية ولا يشترط
في الاخذ عنه ذكر غير العدالة سواء كان مفتيا اولا وهذه القسمة مختصة بزمان
الغيبة مع حضور الامام جاز ان يكون الكل مفتيا واحدا ان انهم ياخذون تلك
الفروع عن قول الامام ونفسه اما [illegible] مشافهة او بطريق الرواية عنه وان تعددت

الروابط

لكن العدالة شرط في تلك الوسائط وكذا الكلام في الاخذ عن المجتهد لو تعددت الوسائط
بينه وبين الآخذ عنه نعم يكون الاخذ بطريق الرواية عن الامام لا سيما مجتهدا او ناقلا
بل بقولهم وباسمه وهو من باب الرواية التي لا يشترط فيها نقل المروي عنه وصحة العمل
بها [illegible] لمن عرف [illegible] على [illegible] بالشرائط المذكورة في الاصول في [illegible]
عن قول المفتي [illegible] لا بد من جواز العمل بقوله من حياته فلو مات بطل العمل
بقوله ووجب الرجوع الى غيره اذ الميت لا قول له وعلى هذا انعقد اجماع
الامامية [illegible] مصنفاتهم الاصولية والفروعية لا اعلم فيه مخالفا منهم ثم ان
ما ذكره [illegible] من انحصار القسمة في الغيبة لا يستلزم كون [illegible]
حاصلا في [illegible] الحضور بل القسمة [illegible] في حضور الامام ايضا
مع بسط يده وتمكنه من البلاد فانه بالضرورة محتاج الى الاستنابة
في البلاد النائية عنه الى نصب النواب ليقوموا [illegible] تلك البلاد بالاوامر
والنواهي ويفصلون بينهم في الدعاوي والحوادث الجزئية المتجددة كل
يوم [illegible] ان يكون تلك النواب من حفاظ الشريعة المقتبسين منها الفروع
الفروع واستنباطها عن الاصول المحفوظة لهم عن الامام فلا بد ان
يكونوا موصوفين بصفة الاجتهاد الذي هو عبارة عن [illegible]
[illegible] النائب عن الامام [illegible] في بلاد الامام [illegible]
من نفسه لان ذلك يتعسر او يتعذر خصوصا في البلاد الشاسعة والبقاع المتباعدة

بعد
وانّ نا خيرها وردها فاجبت خبرها الى الامام يكاد يشتمل على تحرير النسبه الى المنتقى
والمستفتي فلا بد ان يكون النايب قادرا على استنباط الفروع من الاصول متمكنا بقوة
في نفسه عن اخذ الاحكام من ماخذها المعتبرة وليطبق احكام الحوادث الجزئية على القوانين
الكلية ليكون مرجعا او عينه في فتاويهم واحكامهم فيكون وجود مثل هذا ضروري
فوجود المجتهدين في كل وقت من الضروريات التي لا يتم نظام النوع الا بها والى
هذا اشار الصادق عليه السلام بقوله انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان
تفرعوا اوجب علينا التفريع على اصولهم كما وجب عليهم القا الاصول الينا لان
لفظ على ظاهر يحتمل للوجوب فيكون الاجتهاد واجبا في جميع الاوقات
لكنه على الكفايه لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ولان من هنا للتبعيض والقول بوجوبه
على الاعيان بعيد ويؤكد ما قلناه ما روي عنه صلى الله عليه واله حين بعث معاذا
قاضيا الى اليمن قال بما تحكم يا معاذ فقال بكتاب الله فقال فان لم تجد فقال بسنة
رسول الله صلعم قال فان لم تجد قال اجتهد رايي فقال صلعم الحمد لله الذي
وفق رسول رسول الله للاجتهاد بالراي فقرره عليه على العمل بالاجتهاد وما كان
يحمد الله على توفيقه لذلك فظهر بما قررناه ان الاجتهاد واجب في كل وقت وانه لا يجوز
خلو الاوقات عن المجتهدين وان كان قد نازع في ذلك جماعة لا تحصيل لهم فاذا عرفت
ذلك فاعلم ان من لم يعتقد الاصول الخمسة المشار اليها فيما سلف على حد ما ذكرناه ص

احد الطريقين ولم يعلم بصلاته بل اخذ غرايبها وما عيّنها باحد الطريقين المذكورين
ثم صلى بدون ذلك او بدون واحد منهما كانت صلاته باطلة وفعله وبال عليه
وكان داخلا في حكم من ذمهم الله تعالى في قوله فويل للمصلين الذين هم عن
صلاتهم ساهون مثل النطاط لانه شيء محقق ترك الصلاة بالكلية لانه باعتقاده الفاسد
وجهله المركب يعتقد انه قد صلى ادا ما وجب عليه وهو في الحقيقة ليس بتارك
فيكون ماتوه جهلا الى جهله مع انه يكون اشد مقطنا باعتقاده خلاف نفسه
مع ان الواجب ان يكون امره بالعكس بخلاف التارك غير المستحل فانه
عالم بتقصيره ومعتقد لجهله وتفريطه فانه عاص ومشفق من سوء نظره لنفسه
بسبب معرفته بتركه لما وجب عليه فيكون احسن حالا من الاول **قوله**
في الصلاة هذا اشارة الى ذكر الصلاة المطلقة وقسمها بالقسمة الاولية يعني
ووجه الحصر ان الصلاة اما ان يتعلق بها الامر على الجزم الذي لا يجوز معه الترك
او على وجه الارجحية لا على وجه يمنع جواز الترك والاول هو الواجبة والثانية هي
المندوبة لان الواجب ما لا يجوز تركه والمندوب هو راجح الفعل مع جواز الترك
ولما كان بحثنا الكلي في هذه الرسالة عن القسم الاول اعني الواجبة اشار الى انواعها
وحصرها بالاستقراء الشرعي في سبع وبدا باليومية لانها المتكررة في كل يوم وليلة
فكانت اكثر وجودا واكثر اعتوارا على المكلف فكانت اولى بالاهتمام وتقديمها
لا نهاية لكثرة التكرر بخلاف اليومية فناسبه لها لتكررها في كل اسبوع

فكانت الكثرة بالوجود بالنسبة الى غيرها بعد اليومية وثلث بالعيد لبيان
لتكررها بالسنة مرتين فكانت اقرب الى الكثرة الوجودية بالنسبة الى غيرها
واما الايات فلانها انما تجب بالاسباب الخارجة عن العادة فتكون بالنسبة
الى الوجود كالنادر فلهذا جعلها بعد العيدين وجعل الطواف بعد
الايات لانها انما تجب لدخولها تحت واجب اخر على بعض المكلفين وجعل
الاموات بعدها لانها ليست بصلاة حقيقية بل هي صلاة على سبيل المجاز
الشرعي فلهذا اخرها عنها مع صحة الاطلاق اسم الصلاة عليها حقيقة واخر
الملتزم عن الكل لان وجوبه ليس بالفعل الشرعي بل انما وجب لالتزام المكلف نفسه
فهو من الامور التابعة العارضة بالعوارض الخارجية ثم انه ذكر ان المتعلق بهذه
الصلوات من الشروط والافعال والتروك ينقسم الى ما هو فرض وهو الواجب
لعدم الفرق بينه وبينه عندنا اذ يفرق بينهما الا طائفة من الحنفية وذلك
اصطلاح اصطلحوه والثاني النفل وهو المندوب لغرابه هنا ايضا والمحقق
في هذه الرسالة لم يتعرض لشيء من المندوبات بل جعلها في ضمن حصر
الواجبات المتعلقة بالصلوة الواجبة وافرد للمندوبات منها رسالة اخرى
سماها النفلية قوله في المقدمات المقدمات جمع مقدمة ومقدمة
الشيء ما يتقدم عليه اعم من ان يكون شرطا في صحته او لا والمراد بالمقدمات هنا
هي الشرائط التي لا تصح الصلاة بدون واحد منها او يجب فعله مجموعها

قبلها او حضورها الكلي في بيت حصر استقرائي من الشرع وبدا بالطهارة لانها الشرط الاهم
والاهم لانه لا يمكن ايقاع الصلاة بدونها في حال من الاحوال بخلاف غيرها من الشروط
فانه يجوز خلو الصلاة في بعض الاحوال منها لعفو الشرع عنه ووجوب فعلها وان خل
بعض الشرائط او كلها ما عدا الطهارة فانه لا يجوز الاشتغال بالصلاة بدونها مطلقا
والطهارة في اللغة هي النزاهة والنظافة قال الله تعالى ان الله اصطفاك وطهرك
اي نزهك وقال تعالى انهم اناس يتطهرون اي يتنزهون ومنه قول الشاعر عشيرة
بني عوف طهارا نقية واما في الاصطلاح الشرعي فقد وقع الخلاف في تعريفها
ولم يتعرض المتقدمون لذكرها لاشتمالها على حقائق مختلفة بالماهية وجمع المختلفات
في الواحد متعذر او متعسر واول من تعرض لتعريفها الشيخ الطوسي رحمه الله
فعرفها في نهايته بانها ما يستباح به الدخول في الصلوة ونقضه ابن ادريس
طردا بازالة النجاسة فانه مبيح وليس بطهارة وعكسا بوضوء الحائض فانه طهارة
وليس بمبيح واجيب عن الاول بان ازالة النجاسة عدمي والمراد بالمبيح
هنا ما هو وجودي وعن الثاني بالمنع من تسميته طهارة ويدل عليه
قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الحائض تتطهر وتجلس في مصلاها
تذكر الله بقدر صلاتها فقال عليه السلام اما الطهر فلا ولكن تتوضا والاحسن
في الاعتراض عليه ان يقال انه ينتقض بالوضوء المجدد فانه طهارة بالاتفاق
مع انه ليس بمبيح قطعا لان الاستباحة حاصلة قبله بالطهارة السابقة

فإن قلت انه قد يطلق للاستباحة عند فساد الطهارة الاولى لان ذلك
هو الفائدة من التجديد قلت هذا ان تم على مذهب الشافعي حيث
قوله بالاكتفاء بنية القربة الا انه لا يتم ذلك على مذهب باقي الائمة لمنع
انه ليس مطردا فان كل تجديد فان الوضوء السابق عليه اذا كان صحيحا لم يبطل
لا اثر في استباحة الصلاة بالتجديد مع صدق اسم الطهارة عليه وعرفها المحقق
بانها اسم الخ فقوله اسم تنبيه على ان التعريف لفظي بمعنى ان لفظ الطهارة اسم
موضوع شرعا للمعاني الثلاثة ويكون قوله اسم لما يبيح الصلاة بمنزلة الجنس
يندرج فيه جميع ما يبيحها وقوله من الوضوء والغسل والتيمم بمنزلة الفصل
يخرج به ما عدا هذه الثلاثة من المبيحات كازالة النجاسة وستر العورة واشباههما
وهذا التعريف انسب من الاول لانه ما اطرد هو كالجنس والفصل القريبين
ويرد عليه من اجتمع عليه طهارتين كالوضوء والغسل فان المبيح هو [illegible]
مع صدق اسم الطهارة على كل واحد منهما وايضا ينتقض بالوضوء المجدد
مع انه ليس بمبيح واحسن ما عرفت به الطهارة ما نقل عن نصير الدين الكاشي
من قوله هي استعمال طهور مشروط بالنية فقوله استعمال الطهور بمنزلة
الجنس يشمل كلما يتطهر به لان الطهور هنا اسم لما يتطهر به كالسحور
لما يتسحر به فيشمل الماء والتراب وما يقع بدلا عنهما كالثلج عند فقد
التراب وقوله مشروط بالنية كالفصل يخرج به ما ليس مشروطا بالنية كازالة

النجاسة وستر العورة وهذا التعريف شامل لجميع انواع الطهارة وافرادها التجديدية من
الوضوءات والاغسال والتيممات الواجبة وغيرها ومع ذلك كله لا يخلو من دخل
واما وجه حصر الطهارة في الثلاثة فلانها اما ان يكون استعمال المطهر فيها الماء او بالتراب
او ما يقوم مقامه فهو التيمم والثاني اي الاول فان كان مستوعبا لجميع البدن فهو الغسل وان
اختص ببعض البدن فهو الوضوء والوضوء لغة مشتق من الوضاءة وهي الحسن
قال الشاعر مراجيح واوجههم وضاء [illegible] واما في الشرع فهو غسل
ومسح متعلق ببعض البدن ينوي به التقرب الى الله واما الغسل فهو اجراء
الماء على جميع البدن لغة وشرعا الا انه يزيد في الشرع نية القربة به واما التيمم
فهو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوه وقال الشاعر تيممت
العين الاولى عند ضارج اي قصدت وفي الشرع هو مسح الوجه واليدين والكفين
بالتراب وما يقوم مقامه بدلا منه لاستباحة ما هو مشروط به تقربا الى الله تعالى قوله
موجبات الوضوء اشار الى ذكر الاسباب التي يجب الوضوء بحصول واحد
منها وسماها موجبات باعتبار تأثيرها في وجوبه لما عرفت ان السبب
هو المؤثر قال بعض الناظرين ان تسمية هذه المذكورات بالاسباب
والموجبات غير مربوط لان السبب الموجب للوضوء ليس الا اشتغال
الذمة بمشروط كدخول الوقت بالنسبة الى الصلاة لان الصلاة لما وجبت
بسببها الذي هو دخول الوقت وكان المحدث ممنوعا من الدخول

فيها الا بعد رفع الحدث بالطهارة وجب تحصيل الطهارة ليرتفع به الحدث المانع من
الدخول فيها والاشتغال بها فكان الموجب للطهارة ليس الا اشتغال الذمة بالصلاة
وحينئذ يكون تسمية هذه المذكورات بالنواقض باعتبار من حيث انه اذا طرأ احدها
على الطهارة ابطل حكمها ووجب على المكلف تحصيل طهارة اخرى لاجل المشروط بها
الا اجلها اذ لو تعدد [illegible] عدم اشتغال الذمة بالمشروط بها يجب على المكلف تحصيل
الطهارة ويمكن ان يقال تسمية المذكورات وان كانت كما ذكر الا انها اسباب
قريبة لوجوب الطهارة فان من دخل عليه الوقت وهو متطهر لم يجب عليه
تحصيل طهارة اخرى لحصول الرافع المبيح فلو تجدد احد هذه الاسباب قبل
الاشتغال بالصلاة وجب عليه تحصيل الطهارة لتجددها فكانت سببا قريبا في
وجوبها واشتغال الذمة بالمشروط سبب بعيد وجاز تعدد الاسباب لانها
ليست اسبابا موثرة حقيقة فان الاسباب الشرعية كلها معرفات لا موثرات كما
عليه اختاره اكثر الاصوليين او يقال ان اشتغال الذمة بالمشروط سبب ذاتي
وهذه اسباب عارضة فجاز اجتماع الشيئين المتنافيين وحصر المص الاسباب
الموجبة للوضوء في ستة استقراء من الشرع فالبول والغائط والريح ثلاثة
معروفة متعارفة كثيرة الاعتوار للمكلف فلهذا بدا بها وقد وقع الاجماع في
الكل على ان هذه الثلاثة موجبات للوضوء وبه وردت الاخبار الصحيحة
اذا خرجت من المخرج الطبيعي اما اذا خرجت من غيره فهل هو كذلك قيل

نعم مطلقا لتعليق الحكم على خروجها فيثبت حيث يصدق وقيل لا مطلقا
لوجوب حمل كلام الشارع على المتداول المعهود فلا يحمل على النادر وقال
الشيخ ان كان الخارج من فوق المعدة لم يكن موجبا وان كان من تحتها تعلق به
الوجوب ففرق بين ما خرج من فوق المعدة وما هو من تحتها واستند في ذلك الى
دليل لم يحضرني سنده هاهنا واختار المص واكثر المتاخرين الاعتياد في الخروج عن
ذلك الموضع فمعه يكون كالطبيعي والا فلا حملا للاخبار على الطبيعي لان العادة
كالتعارف فبدونها يكون كالنادر والنص انما يحمل على المتعارف وهذا هو الاقرب
لا منه من الجمع بين الاقوال وعلى العادة تثبت بالمرتين او لا بد من الثلاث
قيل بالثاني لان العادة امر عرفي لا تتحقق بدون الثلث وقيل بالاول لانها مشتقة
من العود وهو يحصل بالثاني وهذا اقرب لانا شرطنا ما لو خرج الريح من الذكر
لم يتعلق به حكم على الاقوى وان تكرر لانه ليس له منفذ الى الجوف بخلاف ما
لو خرج من احد السبيلين [illegible] من احد من الثلاثة لم يتعلق به حكم اجماعا
كالدود والحصى والحب اذا لم يستصحب شيئا منها لاصالة البراءة وعدم النقض اما
لو خرجت المقعدة وعليها شيء من الغائط ثم انضمت ولم ينفصل شيء فتعلق
الحكم بها اشكال من صدق اسم الخروج ومن عدم الانفصال واما النوم فهو
عبارة عن تعطيل الحواس باشتغال النفس بالالتفات الى الجانب الآخر [illegible]
الفقهاء بذهاب حاستي السمع والبصر [illegible] ادراكهما عنهما انما [illegible]

او تقدير العدم بهما وهو انما غلب على الحاستين موجب للوضوء اجماعا فلو
غلب على احدهما لا غير لم يكن موجبا ومنه السنة وهي اول النوم فانها غير موجبة
ايضا اجماعا الا ان هذا النوم ليس بحدث فان هذا النوم ليس بنوم ولو شك في النوم فالاصل
العدم وكذا لو تخايل له شيء وشك في انه منام او حديث نفس بني على الاصل وهل
النوم ناقض بنفسه او لكونه مشتملا على الناقض قيل بالاول لقول الصادق عليه السلام
لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث اثبت الحدثية للنوم فيكون ناقضا
لما تقرر من ان الوضوء ينتقض بالحدث وقيل بالثاني لقوله عليه السلام العينان
وكاء السه فاذا نامت العينان انفتح الوكاء جعله مظنة انفتاح الوكاء الموجب
لخروج ما ينقض الوضوء وتظهر الفائدة فيما لو نام وهو قائم او قاعد غير منفرج
او كان ممكنا مقعدته من الارض فعلى الاول يتحقق النقض لتحقق الحدث
الحاصل بالنوم وعلى الثاني لا يتحقق لان هذه الاحوال ليست مظنة انفتاح
الوكاء ويكون الوجه الاول فانه كالمتفق عليه بين الاصحاب بعدها والاقوى الاول وعليه
فتوى معظم الاصحاب وخالف فيه ابن بابويه وانعقد الاجماع بعده على خلافه
واما المزيل للعقل فاجمع الاصحاب على ايجاب الوضوء به سواء كان السبب اغماء
او سكرا او جنونا او غير ذلك ودليلهم عليه الحمل له على النوم فانه لما كان
مغطيا للعقل ونص الشارع على انه حدث كان ما ازال العقل حدثا ايضا من
باب التنبيه بالادنى على الاعلى وهو ليس بقياس فلما لم تتحقق به الازالة كان

الحكم فيه من باب التنبيه وان لم يتحقق به الازالة كان حمله على النوم من باب اتحاد الطريق
فالحكم ثابت فيه قطعا وكذا سائر المغطيات واما الحيض فهو لغة السيلان ومنه قولهم
حاض الوادي اي سال فيه الماء وحاضت الشجرة ومنه قول الشاعر عجبت من [illegible] الصوارم والقنا
تحيض بايدي القوم وهي [illegible] اي تسيل بالدم واما في الشرع فعرفه بعض
[illegible] بالجنس هو التعريف بخواصه ولوازمه كقولهم انه الدم الاسود او الاحمر
الخارج بحرارة وحرقة ودفع قال بعضهم من الجانب الايسر وقال آخرون من
الايمن ايضا ولا وجه للاول الا رواية رواها ابن جابر [illegible] القبيحة المخالفة
[illegible] الرحم مع بلوغ المرأة [illegible] حلوقة يقل عددها او يكثر بحسب
قوة مزاج المرأة وضعفه وشدة الحرارة وضعفها اذا خلت من حمل او رضاع
غالبا واقله ثلاثة ايام واكثره عشرة وما بينهما بحسب العادة واما العقل فقد
عرفه المحقق في شرايعه بقوله هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة وفي
قوله له تعلق فائدة حسنة في عموم التعريف لمذهبي الاعتداد بالاقراء
فان بعضهم قال ان الاقراء هي الاطهار وآخرون قالوا انها الحيض فكان متعلق بانقضاء
العدة على المذهبين معا لكن على المذهب الاول تعلقه بها تعلق الظهور والعلامة فانه
انقضاء العدة انما هو بالاطهار لا بالحيض لكن لما كان تمام الطهر الثالث انما يعلم بابتداء
الحيضة الثالثة كان ظهور دم الحيض علامة على انقضاء العدة وعلى الثاني يكون
تعلقه بها تعلق السبب فان تمام الحيضة الثالثة هو السبب في انقضاء العدة فعلى

الحيض

المذهبين منا للحيض تعلقه بانقضاء العدة وان اختلفت كيفية التعلق واحكام
الحيض وشرائطه مذكورة في كتب الاصحاب فلا نطول بذكرها هنا وقد اجمع الاصحاب
على ان الحيض من موجبات الوضوء بمعنى انه عند انقطاعه تفتقر المرأة في اباحة
الصلوة الى الوضوء واما الاستحاضة فهو دم يعرض للمرأة له احكام خاصة وتعريفه
انما هو بتلك الخواص فلهذا قالوا في تعريفه انه في الاغلب دم اصفر بارد
رقيق يخرج بفتور قال بعضهم من الجانب الايمن فلعله قصد اخراج الحيض
بالايسر وقد عرفت ضعفه بل قد يكون من الايسر ايضا ثم انهم عمموا فقالوا
انه كل دم يعرض المرأة ناقصا عن الثلاثة او زائدا على العشرة او على العادة مع
تجاوزها وما قبل البلوغ وما بعد الياس وما زاد على اقصى مدة النفاس
وما علم انه فساد ومن قرحة او عذرة او قرح او نفاس تعقبه قبل مضي عشرة اذا قلنا انها
للحامل حال ثقل فكل دم تحصل مع الحمل واحكامه ولواحقه مذكورة في كتب
الفقه والروايات المتواترة الصريحة دالة على وجوب الوضوء وتوقف
استباحة الصلاة عليه وبذلك افتى جميع الاصحاب واما النفاس فقيل انه مشتق
من النفس وهو الدم لان اهل اللغة يسمون الدم نفسا ومنه قول شاعرهم
تسيل على حد الظباة نفوسنا واراد دماءنا وقيل انه مشتق من التنفس من جهة
ان معه نفسا اول النفاس في الشرع هو الدم المتعقب للولادة بسببها او هل
المقارن لها كذلك قيل لا والاقرب نعم اذا كان مصاحبا لخروج الولد اما قبله

النفاس

وليس على غير الظباة تسيل

لانه بخروجه بسبب الولادة صار كالمتعقب فلا يتحقق النفاس الا بخروج
الولد والدم معا او بعده فلا يتحقق احدهما منفردا وهو مذهب اصحابنا
حتى انهم قالوا انها لو تطهرت ثم ولدت ولم تر دما لم تبطل طهارتها وعلى الطيف
النفاس هو خروج الولد سواء حصل معه دم اولا وهو مذهب الشافعي واحكام
النفاس مذكورة في كتب الاصحاب وانعقد اجماعهم على ان احكامه كاحكام
الحائض فيوجب الوضوء كالحيض واما مس الميت فهو عبارة عن ملاقاة بشرة الحي والميت
ولا يختص المس هنا باليد بل هو عام لجميع البدن من الحي والميت اما نحو شعره
وظفره الزائد الذي لا تحله الحيوة ففيه تردد لكنه لم يكن له حكم وهذا المس موجب للوضوء
اجماعا اذا كان مس ميت الادمي بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل
فلو مسه قبل برده او بعد التغسيل التام لم يتعلق به حكم وكذا مس غير الادمي من
الحيوانات والمراد بالبرد هو السكون للحركة بفقد الحرارة الغريزية التي هي مبدأ
الروح الحيواني الذي به الحس والحركة ولا فرق في الادمي بين الجملة وبعضها اذا
كان مشتملا على عظم سواء كان مبانا من حي او ميت على الاصح واما تيقن
الحدث والشك في الوضوء فالاعتقاد في ايجابه للوضوء على الاحوال من حيث ان
تيقن الحدث موجب له وشك الوضوء لا يعارضه لان الشك لا يعارض اليقين
ولا يكون سببا في ارتفاعه فيقين الحدث باقيا بحاله والذمة مشغولة بالصلاة
قطعا ولا تتحقق فراغها الا بيقين البراءة وهذا لا يحصل الا بالطهارة ولا يتيقن

من حصولها مع تيقن الحدث فوجبت الطهارة تحصيلا لليقين بالبراءة
ووقع الاختلاف فيه وكذا الاختلاف في عكس هذه المسألة بان تيقن الوضوء وشك
في الحدث وهنا لا تجب الطهارة قطعا بناء على الاصل وهو ان الشك لا يعارض
اليقين فاذا كانت الطهارة متيقنة لم يؤثر شك الحدث فيها لان الاصل عدم الحدث و
اعتضد هذا الاصل بروايات صحيحة واما لو تيقنهما معا اي تيقن فعل الطهارة
وفعل الحدث وشك في المتأخر منهما اهو الطهارة فلا يحتاج الى اخرى او هو
الحدث فتجب الطهارة وقع الخلاف فيها فالمختار للمص وجوب الطهارة
لتساقط اليقينين المتعارضين لعدم اولوية العمل باحدهما لتساويهما في
رتبة اليقين فتقديم احدهما وتأخير الاخر ترجيح من غير مرجح فلما تعارضا
تساقطا لان حكم المتعارضين ذلك ومع التساقط يرجع الى حكم الاصل
وهو ان الذمة مشغولة بالصلاة يقينا ولا تحصل البراءة الا بطهارة متيقنة
وهي غير حاصلة مع التساقط المذكور فلا بد من تحصيل طهارة اخرى تكون وسيلة
الى فراغ الذمة وقال المحقق في المعتبر يعمل هنا بالاستصحاب وهو ان ينظر
الى الحال الاول قبل تصادم الاحتمالين فان كان بالطهارة كان محدثا لان
الانتقال عنها انما يكون الى الحدث وان كان بالحدث كان على طهارة لان
الانتقال عنه انما يكون اليها وهو مذهب الفاضل وهو ضعيف لجواز اجتماع
طهارتين من غير حدث واجتماع حدثين من غير طهارة فلا يكون هذا

الاستصحاب مفيدا للظن وقال العلامة اذا كانا متحدين متعاقبين وعلم حاله
قبلهما بنى على استصحابه ولكن [illegible] والا وجبت الطهارة والمراد بالاتحاد ان
تكون الطهارات بعدد الاحداث والاحداث بعدد الطهارات والمراد بالتعاقب
ان تكون الطهارة عقيب الحدث والحدث عقيب الطهارة بحيث لا تقع طهارتين
ليس بينهما حدث ولا حدثين ليس بينهما طهارة فاذا كان الامر كذلك وعلم حاله قبل
تصادم الاحتمالين استصحبه وعمل عليه فان كان بالطهارة كان متطهرا وان كان
بالحدث كان محدثا كما لو كانت طهارتين وحدثين وعلم حاله بالطهارة فان بعدها يكون
الحدث وبعده الطهارة ولو علم حاله بالحدث كان بعده الطهارة وبعدها الحدث
وهكذا لو تعددت الاحداث والطهارات ومتى لم يعلم قبلهما حكم التصادم فلا
استصحاب ووجبت الطهارة وهذا اعلى ما قرره الاستصحاب مفيد لليقين فلما
الثالث في كيفيته لما كانت النواقض اعم من الموجبات من حيث ان بعض
النواقض غير موجب كالجنابة فانها ناقضة للوضوء لكنها غير موجبة له اجماعا
من الاصحاب خصص المص ذكر الناقض وحده فقال وتنقضه الجنابة وان كان
لم توجبه فعلم من ذلك ان كل موجب ناقض من غير عكس كلي لان الموجبة الكلية
يجب ان تنعكس كنفسها فلا تنعكس الا جزئية فنقول بعض الناقض موجب وليس
كذلك لما عرفت من تخلف الحكم في الجنابة والجنابة في اللغة بمعنى البعد قال تعالى
والجار الجنب اي الجار البعيد في النسب ومنه قول الشاعر اتانا جر[illegible]

عن جنابه اي بعده وهو مصدر الاجناب تقال اجنب جنابه واجنابا يستوي
فيه المذكر والمؤنث والجمع والواحد فالجنب والجنب من عرضت له الجنابه
وسمي الجنب جنبا لبعده عن احكام الطاهرين وتحصل الجنابه شرعا بامرين احدها
انزال المني وهو الماء الدافق الخارج عقيب الشهوه الذي يتولد منه الولد غالبا
والمستند قوله صلى الله عليه واله انما الماء من الماء لو اغتسلا غسلا بما مائه و... الدافق
وفتور البدن بعده ومع المرض تكفي الشهوه ومن علاماته ان رائحته كالطلع ما دام رطبا
وكالبيض اذا كان جافا ومني الرجل يضرب الى البياض كلون بياض البيض
ومني المراه يعلوه صفره وتختص مني الرجل بالغلظ ومني المراه بالرقه ولا فرق
فيما ذكرناه من وجوب الغسل بخروج هذا المني بين الرجل والمراه ولا بين
النوم واليقظه ولا بين الشهوه وعدمها مع تحقق كونه منيا للمعصوم ولو احتلم
بالجماع ولم ير منيا فلا غسل اجماعا ولو انتبه فرأى المني على ثوبه المنفرد به وجب
وجب الغسل قطعا وان لم يتذكر الجماع لان المعتبر انما هو خروج المني لا الاحتلام
اما لو خرج من غير الموضع المعتاد فهل يوجب الغسل ام لا اشكال من حيث
الخروج والحكم معلق عليه ومن حيث وجوب الانصراف الى المتعارف فلا يتعلق
الحكم بالنادر وهذا قوي وهل يعتبر الاعتياد هنا الاقرب لا الندوره اما لو وجد
المنفردان في ثوب واحد فالاقوى عدم الوجوب عليهما لان الاصل
عدم تكليفهما وتكليف واحد لا بعينه غير جايز وتكليف احدهما ترجيح من غير مرجح

١٧

فيتعلق التكليف بغيبوبتها على الثاني الوطي بلا حشفه تغيب الحشفه او قدرها من مقطوعها
فقدها او باقيها من مقطوع بعضها اما لو قطع الذكر حتى لم يبق منه الا دون الحشفه
فتغيب ذلك الباقي فالاقوى انه لا غسل ومستند هذا الحكم قوله صلى الله عليه واله اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل وهل يشترط ذكرها بالانزال قيل نعم والمشهور العدم وهل
للمفعول كذلك الاقرب نعم لعموم قوله عليه السلام اذا ادخله فقد وجب الغسل
وهو يتحقق بدون الملاحظه وهل الوطي في دبر المراه كالقبل المشهور ذلك لقول
الصادق عليه السلام هو احد المأتيين فيه الغسل فيجب الغسل به وان لم ينزل وهل ذكر
الغلام كذلك الاقرب نعم للفاعل والمفعول للاجماع المركب ولعموم قول علي عليه السلام
في حديث الانصار لما انكروا وجوب الغسل مع عدم الانزال اتوجبون عليه صاعا من
ماء ايماء الى انه عقوبه كالحد وحل الميته كالحيه قال الشيخ لا نص لاصحابنا فيه والاقرب
الحاقه بالحديث المتقدم واما وطي البهيمه مع عدم الانزال ففيه اشكال فيه اقوى
وعدم المرتضى بالوجوب فيه مطلقا وهو قوي لما في حديث علي عليه السلام والا
اما لو اولج الرجل في قبل الخنثى المشكل ولم ينزل او اولج الخنثى في قبل
امراه ولم ينزل لم يجب الغسل في الصورتين لاحتمال الزياده واصاله براءه الذمه
واما لو اولج الرجل في قبلها او اولجت هي في قبل امراه وجب الغسل عليهما
قطعا دون واطيها ومن وطيته لاصاله البراءه واحتمال الزياده قوله
ويجب بها الغسل اشار الى موجبات الغسل واسبابه وقد حصرها في ستة وجه

الحصر ان الغسل اما للحي او للميت والثاني غسل الاموات والاول لا يخلو اما ان لا يجب
معه الوضوء او يجب والاول الجنابة والثاني اما ان يشترك فيه الرجال والنساء او
يختص بالنساء فالاول غسل مس الاموات والثاني اما ان يكون له طرف قلة وكثرة
في العدد او له طرف كثرة لا غير او ليس احدهما والاول الحيض والثاني النفاس
والثالث الاستحاضة فانحصرت الاسباب في هذه الستة على المشهور واما الجنابة
فانعقد الاجماع على وجوب الغسل بها ودل عليه نص الكتاب العزيز في قوله
وان كنتم جنبا فاطهروا وليس المراد به الوضوء اجماعا ولا هو مع الغسل لان
التفصيل قاطع للشركة فتعين الغسل واما الحيض فيدل على وجوبه بعد الاجماع
عليه قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وليس المراد به الا الغسل واما
الاستحاضة فوجوب الغسل بها مختص بالكثير منها لان الروايات صرحت
بوجوب الاحتشاء بالكرسف والاستثفار بالخرقة على المستحاضة واعتبار الدم
بذلك عند اوقات الصلاة فان كان الدم لا يثقب الكرسف على الوجه الملاصق للفرج
فذلك هو قليل الاستحاضة وليس عليها الا تجديد الوضوء لكل صلاة فلا تجمع بين صلا
تين بوضوء واحد اداءتين او قضاءتين او بالتفريق ولا بد من تغيير
القطنة وغسل الفرج عند كل صلاة وان ثقب الكرسف حتى يظهر من ظاهره ولم يسل
وجب مع ما ذكرنا تغيير الخرقة وغسل لصلاة الصبح وان سال فهي الحالة العليا فيجب
زيادة على ما ذكرناه غسل للظهر والعصر وغسل اخر للمغرب والعشاء تجمع بينهما فيهما بان
تؤخر

تاخير الاولى وتقدم الثانية على مذهب الشيخ وتفصيلها في وقت واحد وايقاعهما
في وقت الاولى او في وقت الثانية على مذهب المرتضى وما ذكرناه في هذه الا
الثلاثة بالمستحاضة هو المذهب المشهور وعليه دلت اكثر الروايات واما
فوجوب الغسل به من حيث اجماعهم على مساواة احكامه لاحكام الحيض واما
مس الميت فقد اجمعوا على وجوب الغسل به على الشرائط المذكورة الا ما نقل عن
السيد المرتضى من القول بانه سنة وهو نادر وقول المحقق ان الغسل انما يجب بمس الجلد
ليس القطعة ان اشتملت على عظم يدفعه الى المشهور وعدم الغسل بمس الشهيد
والمعصوم لا نعرف نصا للعموم واما من يجب غسله فليس الا من غسل غسلا صحيحا او من لم
يكمل غسله اما الميت فقد اجمعوا على غسله قبل كماله ففي وجوب الغسل بمسه اشكال من
ثبوت الطهارة وكذلك من عدم كمال الغسل واما الموت فالاجماع منعقد على وجوب
غسل كل ميت مسلم ومن بحكمه من اطفالهم والمراد بالمسلم هنا من صلى الى القبلة غير الخوارج
الشهداء من صغير او كبير حرا او عبدا ذكرا او انثى الا البغاة والخوارج الا الشهيد وهو كل
مسلم مات في معركة القتال بسبب قتال امر به النبي او الامام او نائبهما فخرج بالمسلم الكافر
وان قاتل مع الامام فانه ليس بشهيد وخرج بالعادل الخارج بان يقتلهم لا يسمى شهيدا لمخالفة
الامام وخرج بقولنا في معركة القتال من جرح ومات في غير المعركة فهذا لا يلحقه ايضا حكم الشهيد
بل يجب تغسيله كغيره وخرج بقولنا بسبب قتال من مات في المعركة حتف انفه فانه لا يلحقه احكام
الشهيد بل يغسل وخرج بقولنا امر به النبي او الامام من قتل دون ماله او قتله اللص او قطاع

او في جوفه لانه لا يصدق عليه حكم الشهيد بل يجب تغسيله وتكفينه وخرج بقولنا بسبب
قتاله من مات في المعركة فاما الشهيد فهو الذي يصدق عليه هذا التعريف فيجمع [illegible]
فلا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه على حالته التي وجد عليها ومستند هذا
الحكم فعله عليه السلام في قتلى بدر واحد فانه فعل في قتلاهم كذلك وقال يوم احد
زملوهم بكلومهم فانهم يحشرون يوم القيامة واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم
والريح ريح المسك فان قلت ان النبي صلى الله عليه واله كفن حمزة قلنا انما فعل ذلك
لانه جرد من ثيابه وهل يجب نزع الخفين والفرو عن الشهيد الاقرب نعم لعدم صدق
اسم الثياب عليهما وما يجب نزعها عنه وان اصابها الدم على الاقوى وكذا يجب نزع
الدرع والبيضة وما شاكلهما من آلات الحرب وهل هذا الغسل يحتاج الى وضوء الاقرب
نعم لا بد منه معه لعموم قوله عليه السلام كل الاغسال لا بد معها من الوضوء الا الجنابة
وضوء معه فكذا غسل الميت لمماثلته وقيل استحبابا استنادا الى روايات ظاهرها الدلالة
على الندب وصرح ابن ادريس بكراهته والمشهور الندب اعتمادا على الروايات
و[illegible] وجب التيمم بدلا عنهما لما ذكر موجبات الغسل اشار الى موجبات التيمم
ولما كان وجوبه لا بالاصل بل بالبدلية عنهما لم يكن له موجبات خاصة به بل موجباته
كل ما اوجب الوضوء او الغسل مما عددناه من الاسباب القريبة فانه موجب للتيمم اذا تعذر
استعمال الوضوء والغسل [illegible] باب المبيح لفعله واعلم ان التيمم انما يسوغ فعله ويكون
مبيحا للصلاة بلا عذر [illegible] الوضوء او الغسل عند العجز عن استعمال الماء اما بفقده او بفقد ما

يوصل

يوصل اليه من ثمن او آلة ولو وجد بثمن قادر عليه وجب الشراء اذا كان بثمن المثل اجماعا
اما لو زاد عن ثمن المثل ففي وجوب الشراء حينئذ خلاف فقال السيد المرتضى يجب الشراء وان
زاد عن ثمن المثل باضعاف مع وجود الثمن مستندا الى رواية صحيحة عن الصادق
عليه السلام انه قال يعرض لي مثل ذلك فاشتريت وضوءا بمائة درهم وقال ابن الجنيد
لا يجب الشراء الا بثمن المثل لان ما زاد عليه اجحاف بالمال وهو منقول عنه واكثر المتاخرين على ان
وجوب الشراء مشروط بعدم الضرر في الحال فمعه لا يجب الشراء وان نقص عن ثمن المثل
ومع عدمه يجب الشراء وان زاد وهو الاقرب لما فيه من الجمع بين الاقوال ولقوله عليه
السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام اما لو وجده بثمن مؤجل يقدر عليه عند الاجل
غالبا ففي وجوب الشراء حينئذ وجهان اقربهما عدم الوجوب لعدم القدرة حينئذ ولا [illegible]
الضرر بشغل الذمة وكذا الكلام في حصول الآلة ولو وهب الثمن والآلة لم يجب القبول لاحتمال
براءة الذمة لاشتماله على المنة بخلاف ما لو وهب الماء او اعير الآلة فانه يجب عليه القبول لعدم
اشتماله على المنة ولو اهريق الماء قبل دخول الوقت لم يجب عليه استصحابه ولا الوضوء
قبله لاصالة البراءة وصح له التيمم لو عدمه بعد دخول الوقت ولو كان الوقت
قد دخل وجب الوضوء قطعا فلو اخل به وصلى بالتيمم آخر الوقت ففي وجوب الاعادة
اشكال من امتثال الامر بالصلاة حينئذ ومن استناده التفريط اليه والاقرب عدم الاعادة
لاقتضاء الامر الاجزاء لكنه عاص بتفريطه ان تحقق عدم وجدان ما يحتاجه الى الوطن
ووجدان ما يحتاجه فلا اثم ولا اعادة قطعا وكذا الكلام لو اراق الماء قبل الوقت

اما لو اراقه بعد دخوله وصلى بالتيمم ففي الاعادة ايضا اشكال منشاؤه ما تقدم والاقرب
انه لا اعادة نعم يلزمه الاثم ان تحقق عدم الوجدان لغيره ولو ترك السعي الى الماء عمدا حتى
ضاق الوقت عن وصوله او استعماله فالاشكال كما تقدم والاقرب صحة الصلاة ويكون اثما
ثمرها(?) بالتفريط وما ذهب اليه البابلي(?) منا ان الامر هل يقتضي الاجزاء ام لا وتحقيقه في الاصول
الثاني الخوف من استعمال الماء من تلف او مرض او شين او برد يتعذر تحمله او ابطاء [illegible]
المالوف جعله في الحال ولم يخش عاقبته وجب الاستعمال وان خشي العاقبة لم يجب وان حصل
في الحال وكذا لو خاف الضرر من استعماله على نفسه او ماله ولو من لص او سبع او على حيوان
له محترم او صغير او مجنون او رفيق اذا فارقه ولم يمكنه استصحابه وكذا لو خاف
الكرة(?) على بعضها من جماعة الفساق والشاب [illegible] وكذا لو خاف العطش على نفسه
او على رفيقه او حيوان له حرمة وان لم يكن وان لم يتعارض الحال بل توقعه في المال ومستند
هذا الحكم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام اما لو تيمم اجنبا بسبب علمه بعدم الماء او بعدم تمكنه من استعماله ففي جواز
الصلاة بالتيمم هنا خلاف فقال المفيد لا يصح له التيمم الا ان يخاف التلف فيصلي بالتيمم و
يجب عليه الاعادة ايضا وقال اكثر المتاخرين بجواز صلاته بالتيمم لحصول الضرر وان
لم يخش التلف لانه مامور بالصلاة واحتمال الضرر عليه غير جائز في التكليف والامر يقتضي
الاجزاء فتصح صلاته ولا اعادة وقيده بعض المتاخرين بكون الجنابة ليست من الحرام
لان الرخصة لا تكون في الحرام وسيلة البلا والاقرب لا فرق لعموم الاسوا(?) التيمم حيث [illegible]

جنبه الحرام وغيره ثم يكون متمكنا بالاثم ولو كان معه ما لا يكفيه لغسل استعمله في بعض الاعضاء
ما امكن وتيمم ولا كذلك الوضوء لعدم جواز التبعيض فيه وصاحب النجاسة يقدم ازالتها على
الطهارتين لو لم يسع الجميع وكذا ازالة الطيب للمحرم اعتمادا على الاصل ويجب الطلب [illegible]
فقده لوجوب تحصيل لاتمام الواجب المطلق الا به فلو اخل بالطلب مع تمكنه منه وصلى
بالتيمم تقع الصلاة ان فعل ذلك اول الوقت اما لو اخره عمدا حتى ضاق الوقت
ففي صحة الصلاة حينئذ اشكال منشاؤه مما تقدم والاقرب الاجزاء مع الاثم اعتمادا على
الاصل ويجوز وجود الماء في رحله او مع اصحابه الباذلين له ام لا لتعميم حالة الوقت عدم الماء
من نفسه او بقول عارف او ثقة طلب ما يسقط الطلب قطعا وحده في
الارض السهلة مقدار غلوة سهمين من كل جانب وفي الارض الوعرة غلوة سهم
كما [illegible] الا ان يعلمه في الزايد فيجب اعتمادا على الاصل ولو ضاق الوقت عن الطلب سقط
اجماعا **قوله** رحمه الله وقد تجب الثلاثة بنذر او عهد او يمين اشارة الى الاسباب
اخر تحصيل بها وجوب الطهارات الثلاث غير الاسباب التي سبق ذكرها واشار بها الى
اربعة اولها النذر فمتى نذر المكلف الطهارة انعقد نذره لكونه تعلق بامر راجح شرعا
ووجب عليه الوفاء به لعموم الامر بوفاء النذر ولكن نذر الطهارة يحتمل على احد هو انها
هل هي مقولة على افرادها بالاشتراك او هي بمعنى مشترك يقول على افراده بالتواطؤ او
بالتشكيك او هي حقيقة في المائية مجاز في غيرها كل محتمل فوجه الاول انها حقائق مختلفة
[illegible] انها اطلق عليها اسم واحد فيكون لفظا موضوعا لكل واحد من هذه المعاني وضعا

او لا فيكون مشتركا بالاشتراك اللفظي وفي تعريف المقسم بما اتى هذا المعنى ووجد انها
حقيقة بعده في معنى اباحة الدخول في الصلاة فهي بهذا المعنى لا تفاوت بين افراد
فيكون صدقها عليها بالتواطي كصدق الحيوان على جزئياته فيتحقق فيها الحقيقة ووجه ثالث
المعنى المذكور في كيفية الصدق فانه في المائية اقرب واشد منه في الترابية لان الاولى طهارة اختيارية
والثانية طهارة اضطرارية فيكون ذلك المعنى مقولا بالتشكيك على تلك الافراد ووجه
لا تكون الطهارة حينئذ الا كون عرفا عاما ووجه الرابع ان صدق اسمها في الاولين
لا يحتاج الى قيد واحتياجه في الثالثة الى القيد ولتسميته النبي صلى الله عليه وآله المصلي بالجلو
وهو متيمم عن جنابة جنبا في قوله اصليت بالناس وانت جنب فسماه جنبا مع حصول
التيمم والجنب غير طاهر اجماعا فلو كان صدق اسم الطهارة على التيمم بنوع من الحقيقة
على الوضع والقيد على الحقيقة والى هذا مال الشيخ رحمه الله وجماعة فنقول
اذا نذر الطهارة مطلقا من غير تعيين لاحد من انواعها فعلى مذهب الشيخ ينصرف النذر
الى المائية صرفا للفظ الى الحقيقة ويبطل بطلان وعلى القول بالتشكيك كذلك ايضا لوجوب حمل
اللفظ عند التجرد عن القرائن على الكامل في معناه والرجوع الى الاضعف لاحتمال البراءة
الاقوى وعلى القول بالتواطي يتخير في الانواع الثلاثة ايها شاء اتيانا وبها بالنسبة الى اللفظ
فالتعيين يرجع الى اختياره وعلى القول بالاشتراك يحتمل بطلان النذر لتساوي اللفظ
في الاستعمال الى حقايقه فيتحقق الاجمال خصوصا على القول بعدم جواز استعمال المشترك في
جميع معانيه حقيقة ويحتمل التخيير على القول بجواز استعمال المشترك في جميع معانيه

على حقيقتها ما لو عين النذر باحد الانواع صح قطعا فان قيده بالواجب منها فوالا
صح اشكال منشاؤه من استحالة اجتماع العلتين ومن جواز ظهور الفائدة بالتقييد
بالنذر بايجاب الكفارة واختار ابن ادريس الاول والاقرب الاستحقاق لتاكيد الغرم و
لحصول الفائدة بوجوب الكفارة مع المخالفة وهل ينصرف اطلاق نذر الوضوء الى الرافع
او الى المبيح ام لا يتعين على ان الوضوء هل هو حقيقة في الرافع مجاز في غيره او حقيقة
في الكل متواطيا او مشككا او على ما تقدم والاقرب انعقاده مطلقا ولا يجب صرفه
الى الرافع بل يتخير المكلف لشروعيته دائما ولو عين بسبب التعين واجبا كان السبب
او مندوبا ولو قيده بوقت لا يتكرر وجب فعله فيه فان اخل به كفر قطعا وفي
وجوب القضاء احتمالا ان الاقرب العدم وان تكرر كان كالمطلق عند السهو فيتضيق
عند ظن الوفاة ولو قيده بوقت لا يتكرر وقلنا بانصرافه الى الرافع في اطلاقه ثم اتفق
في ذلك الوقت انه متطهر طهورا رافعا سقط النذر ولا قضاء ولا كفارة هنا وفي جواز
الحدث عليه وفعل النذر حينئذ اشكال من اصالة البراءة ومن عموم وجوب الوفاء
بالنذر والاقرب العدم لقوة الاصل ولو قلنا بعدم انصرافه الى الرافع اتى به فيه فان اخل
به كفر وفي القضاء ما تقدم وكذا لو اتفق في وقت لا يصح ايقاع الرافع فيه كزمان الحيض
كان الكلام فيه كما مر واما الغسل والتيمم فلا بد في نذرهما تقييد المشروعية فلا ينعقد
مطلقا على الاقوى لعدم التعبد بهما مطلقا ولو عين سببا شرعيا تعين ووجب الوفاء
به في وقته فان اخل به كفر وفي القضاء احتمالان واما التعدد والجنب فالحكم فيهما

كما قلناه في النذر من غير فرق والرابع الجهل بالغير وليس المراد به عدم العيان هذه الثلاثة
لان وجوبها لا يقبل النيابة بل المراد بجهلها بجعلها شروطا لا تجد بها لو سيلة الى المشروط
فلا تقبل النيابة بدون تحمله نعم اذا تحمل ما هو مشروط بها كان متحملا لها تبعا
لا اعتمادا على الاصل قوله والغاية في الثلاثة لما كانت هذه الافعال امورا
احيانا من تكليفه وجب ان يكون الفاعل لها متصورا للغاية المقصودة منها والغرض
الذي وجبت لاجله ليكون فاعلا لاتباعها لتحصيل ذلك الغرض واجاد ذكر المطلب
منه كان الغاية فيها امور الثلاثة فتشترك الثلث الطهارات فيها الاول الصلوة
وقد انعقد الاجماع على ان واجبها ومندوبها مشروط باحد الطهارات الثلث فلا
يصح ايقاعها بدون واحد منها اجماعا والثاني الطواف وواجبه كالصلاة لا
يصح ايقاعه بدون واحد منها لقوله عليه السلام الطواف في البيت صلاة حكم
بمساواته للصلاة وليس ذلك في الحقيقة قطعا فوجب ان يكون في الشروط المتحقق
المماثلة به من بعض وجوهها واما مندوبه فليس مشروطا بواحد منها باجماع الاصحاب
ولعل الحكم بكونه طهارات والثالث مس خط المصحف وينبغي ان يقيد هذا بوجوبه
اما بنذر او لاصلاح غلط لا يتمكن من اصلاحه بدونه وحينئذ يجب له احد الطهارات
الثلث بناء على ان مسه بدونها محرم وذلك مما وقع فيه النزاع فبعض الاصحاب
يجوزه وقال انه كراهة للمحدث اعتمادا على اصالة براءة الذمة من التحريم وقال
آخرون بالتحريم اعتمادا على قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون لان الاخبار

بعض الجهل لا بعض النوع الا لزوم الكذب وهو خلاف الفرض وحينئذ يكون فعل المس حالة
كان واجبا او مندوبا مشروطا بايقاع الطهارات الثلث فلا يتحقق بدون احدها
كما لا يصح فعل الصلاة المندوبة ولا يلزم من اشتراطها بالنية وجوبها بل انما يجب
الندب اذا كان المشروط مندوبا لان الشرط لا يزيد حكمه على المشروط قوله
ويختص الغسلان لما اشار الى الخواص المشتركة بين الثلث اشار الى ذكر المختص
بكل واحد منها فما شارك فيها بين الغسل والتيمم غايات ثلث الاولى دخول
الجنب وشبهه اعني الحائض والنفساء احد المسجدين المسجد الحرام ومسجد النبي
صلى الله عليه وآله فان اجماع الطائفة منعقد على منع دخول الثلاثة لاحدهما الا بعد الغسل
فصار دخول احد المسجدين غاية للغسل ومشروطا به فاذا تعذر فالتيمم الثاني اللبث
في ما عدا المسجدين من باقي المساجد فان الدخول فيها للجنب وشبهه غير محرم مع
الاجتياز بان يكون الطريق فيها فيدخل ويمر فيها من غير لبث واما اللبث فيحرم بالاجماع
منا الا سلار ولا اعتداد بخلافه فيصير جواز اللبث مشروطا بالغسل وغاية من غاياته
حيث لا يجوز فعله بدونه فمع تعذره فالتيمم الثالث قراءة العزائم وهذا يتوقف ايضا
على تحريم قراءتها وابعاضها حتى البسملة المنوية منها على الجنب وشبهه فيكون جواز
القراءة لها موقوفا على الغسل فيصير شرطا وغاية له فان تعذر فالتيمم فقد ظهر ان
هذه الغايات الثلث تختص بها الغسل والتيمم دون الوضوء لاجماعهم على جواز فعلها من
المحدث بالحدث الاصغر قوله ويختص الغسل هنا شروع في ذكر ما يختص به

الغسل دونها اقوى من الغايات وتلك الغاية هي الصوم من الجنب وذات الدم والمراد
بها المستحاضة فان ذات الدم هي التي دمها يصاحب جواز غسلها وذلك لا يتصور
لغير المستحاضة فان الحايض والنفساء لا يجب عليهما الغسل الا بعد انقطاع الدم فلا
يصدق عليهما هذا الاسم حقيقة لوجوب بقاء المعنى في اطلاق الاسم حقيقة كما قرر في الاصول
وحينئذ نقول لا يصح الصوم من الجنب ولا من المستحاضة ضربيه الآن واجبا ومندوبا
الا مع الغسل قبل الفجر فكان الصوم غاية للغسل ومشروطا به فيجب له وردت النصوص
والروايات الصحيحة وانعقد عليه اجماع الاصحاب واما الحايض والنفساء اذا طهرتا
كذلك لم يرد فيهما نص ولهذا وقع النزاع في وجوب الغسل عليهما للصوم بعد الانقطاع
والظاهر وجوبه عليهما للاحتياط فيجعل الصوم غاية للغسل لكل من وجب عليه الغسل
فلا يصح له الصوم بدونه ولم يذكر الوضوء لعدم توقف الصوم عليه قطعا وهل
التيمم كالوضوء او يجب اذا تعذر الغسل ذهب المصنف اليه ولعله وجوبه نظرا الى الاحتياط
او لانه بدل منه لاجل الصلاة فيكون بدلا منه لاجل الصوم للاشتراك في العلة ومن ثم
فيما بين لا نقول به فان النص الوارد بوجوب التيمم للصلاة مع تعذر الغسل المشروط به
لا يستلزم وجوب التيمم لاجل الصوم المشروط بالغسل لعدم الجامع بينهما ولوجوب
الاقتصار على موضع النص فحينئذ الاقوى عدم وجوب التيمم لاجل الصوم لاصالة البراءة
وعدم النص قوله ويختص التيمم هذا اشارة الى ما يختص به التيمم دون اخويه وهو
غاية الخروج للمجنب من المسجدين وقد اتفق الاصحاب على ان المحتلم اذا اجنب
في

في احد المسجدين لاجل الخروج منهما واجب وجعلها الخروج بدونه للنص الوارد
ذكره عن الائمة عليهم السلام فيكون الخروج مشروطا بالتيمم وغاية له فلا يجوز الخروج بدونه
سواء كان وقت التيمم يسع من وقت الخروج او لا لعموم النص ولو امكن الغسل يساوي
زمانه التيمم مثلا فاقتصار التيمم للخروج اشكال من حيث انه اقرب ولحكاية الاضعف
النص والاقتصار يلزم باقيه القول به ومن ان النص اختص بالتيمم فاقامة غيره مقامه
خروج عن النص وهذا اقرب واقتصارا على اليقين ولجهل العلة فلا يصح تعديها ولو
الحيض اذا عرض لها في احد المسجدين كذلك فتيمم للخروج وقع الخلاف فيه وجاوز
الحق بينها وبين الجنب هنا ولا دليل له غير الحمل على الجنب وهو محض قياس لا نقول
به خصوصا مع جهل العلة وهل لا تماس النفساء كذلك مع حكمهم غالبا كونها كالحايض في
اغلب الاحكام وعند الاقرب ان الحايض لا يتعين خروجها على التيمم بل تبادر الى
الخروج بدونه اقتصارا على موضع اليقين ومن هذا اعلم ان التيمم هنا وجب
لا يكاد غيره نفسه كالطهر فانا ذكرنا في الغايات انه ليس شيئا من الطهارات الثلاث
واجب لنفسه بل انما وجب كل واحد منها لكونه وسيلة الى ما هو مشروط به ولا
خلاف بين الاصحاب في التيمم والوضوء ولا في الاغسال غير الجنابة وانما الخلاف
في غسل الجنابة فاختار جماعة من المتاخرين وجوبه لنفسه لا فهمهم من ظاهر قوله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا مطلق وجوب الطهر على مجرد الجنابة بغير التعقيب فلا يتوقف
على شيء اخر وشمله ما ورد في الاحاديث من قولهم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل

وقوله اذا دخل فقد وجب الغسل فانه يعلق الغسل بغير الادخال والانزال
فوجب ان لا يتوقف على شيء غيرهما وقال ابن ادريس انه كغيره من الطهارات
فلا يجب لنفسه لانه معطوف على الجملة السابقة وفيها ان الوضوء يجب للصلوة
فيجب ان يكون فيه كذلك لوجوب تساوي المعطوف والمعطوف عليه في الاحكام
واما الاحاديث فيجب الاعتبار فيها التوافق الاية وهذا اقرب لان الاصل براءة
الذمه من الوجوب لان المقصود انما هو التوصل الى استباحة الصلوة فايجابه
لنفسه خروج عما وجب بالاصل **قوله** ثم واجب الوضوء اثنى عشر النية اعلم ان
النية في اللغة هي العزم يقال نويت نية ونوانا اي عزمت عزما وعزيمة وفي الاصطلاح
هي اراده تفعل بالقلب وقد هذا ذكر ليخرج اراده الله فانها لا تفعل بالقلب فلا يصدق
عليها اسم النية او يكون المراد التنبيه على دليل وجوبها بان يقال ان النية اراده تفعل
بالقلب فيصح ان النية تفعل بالقلب والمراد بها هنا الاراده المقارنة للفعل على الوجه
المطلوب شرعا ودليل وجوبها في الوضوء ان فعل الوضوء عباده وكل عباده تحتاج الى النية
اما الصغرى فلانه وسيلة الى العباده والوسيلة الى العباده عباده واما الكبرى فلقوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين اوجب الاخلاص في العباده ولا يكون
مع النية باتفاقها متقربا بها اليه ولقوله عليه السلام لا عمل الا بنية انما الاعمال بالنيات
قوله اتوضأ لما كانت نية الوضوء انما تتحقق بامور اربعة استحضار صورة
الفعل والاستباحة او الرفع والوجوب والتقرب اعتبر المص في صورة النية الخ

وما ذكره هو مختار اكثر المتاخرين لان الشيخ اكتفى مع استحضار صورة الفعل
بنية القربة محتجا بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وهو معنى التقرب
والزيادة على ذلك زيادة في العباده والزيادة على النص في العباده نسخ لها
اجيب بان الزيادة هنا تفريع لها لا نسخا وقال المحقق لا بد مع ذلك من نية
الوجوب او الندب لو تردد الفرع بهما فلا بد في النية من تمييز احدهما عن الاخر
وهل يكفي ذلك او يجب ضم نية الرفع او الاستباحة او هما معا قال السيد المرتضى يجب
الاستباحة مستدلا بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي لاجلها لانه المفهوم
العرف وذلك في قول القائل اذا لقيت العدو فخذ سلاحك واذا لقيت
الامير فخذ اهبتك والتقدير لاجل لقائه وقال ابو الصلاح لا بد من نية الرفع او
الاستباحة منه ولا ام لا بدل عن الاخص وقال ابن ادريس بالاكتفاء باحدهما لانه مختار
المص وهو مذهب المتاخرين والاحوط الجمع بينهما لحصول يقين براءة الذمه معه
قوله وجب استدامة حكمها الاستدامة فسرت بمعنيين احدهما بقاء ما كان عليه
كان وهذا الحكم على مقتضى النية والبقاء عليها والثاني عدمي وهو ان لا يحدث نية
الاخرى تنافي الاولى ووجوبها ثابت اما على القول بان الباقي لا يحتاج الى المؤثر
فلان العقل لا يميز فعله عن تركه الا باستحضار بقائه والنية لا تبقى بذاتها الا ...
... طبيعه والحركة الفلكية لا تبقى واما على القول باحتياج الباقي الى مؤثر فظاهر
من حيث ان التاثير يتجدد بتجدد البقاء المحتاج الى مؤثر لكن لما كان تجديدها

معلاً لما يجب على المكلف ونفاها الذاتيا فمنع الكنفي بالنية الحكمية اخذاً بالابعد ونفياً للحرج للابد والحدث **قوله** فلا استباحة لاغير بغيره الى ان دام الحدث لوضم مع الاستباحة رفع الحدث هل يجزيه ام لا ظاهر المص من قوله لا غير عدم اجزائه ودليله ان النية حينئذ يكون مركبة من المجموع واحد جزيي المجموع لا يقع له فيبطل الجزيي الموثر فيلزم بطلان المركب لوجوب بطلانه ببطلان بعض اجزائه وقال اخرون بالاجزاء من حيث ان النية لاحد الجزيين قد حصلت فيكون احد الجزيين لاغيا ووجوده كعدمه فلا يكون موثراً قلنا ذلك مع عدم نيته اما معها فيكون له دخل الثاني كالجزو الاخر من غير فرق فتكون العلة حينئذ مركبة منهما ويلزم ما قلناه **قوله** غسل الوجه هذا هو الواجب الثاني من واجبات الوضوء وهو غسل الوجه ووجوبه ثابت بنص الكتاب في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والامر حقيقة في الوجوب والوجه اسم لما يقع به المواجهة وهو من مبدا التسطيح الكاين بعد التدوير من الراس ولو حد ان بالنظر طولاً وهو من قصاص الشعر المستوي الخلقة حقيقة وحكماً الانزع والاغم فانه يغسل كمستوي الخلقة الى ما ينحدر عنه النعم النابت على الذقن وهو مجمع اللحيين وعرضاً وهو ما دارت عليه الابهام والوسطى عرفاً من سطح الوجه حقيقة لمستوي الخلقة وهو الاغلب من الناس دون الغيره كطول الاصابع وعيب الوجه وكقصر الاصابع وعريض الوجه فانه يحال على المستوي وهل يجب غسل شي مما خرج عن هذا الحد قال بعض الاصحاب نعم واوجب

غسل

غسل العذار وموضع التحذيف والعارض والعذار وهو الشعر المحاذي للاذن وموضع التحذيف هو ما بين العذار والنزعة والعارض هو الشعر المنحط عن العذار فوق اللحية وحكم بادخالها احتياطاً للوجه والاولى في الروايات ليس الا ما حواه الابهام والوسطى فما زاد بادخال ما ذكره من حيث توقف الواجب عليه فلا نزاع معه فان الحدود المتكثرة الغير المتميزة بفصل محسوس يجب ادخال شي منها مع المحدود ليحصل يقين براءة الذمة من المحدود فيكون فيها واجبا للغير وان اراد ان غسلها واجب بالاصل فهو ممنوع لعدم النص **قوله** اما الكثيف من الشعور فلا هذا التفصيل اختاره المص وهو مذهب اكثر المتاخرين محتجا بان الوجه اسم لما يقع به المواجهة فالشعر الخفيف لما لم يكن ساتراً لما تحته وقعت المواجهة بهما معاً فوجب غسلهما معاً واذا كان كثيفاً لم يقع المواجهة لما تحته لكونه ساتراً للبشرة فينتقل اسم الوجه اليه حقيقة فالتعرض لما فيه لا عليه وقال بعضهم بوجوب ايصال الماء الى ما تحت الشعر مطلقاً لان الوجه حقيقة في البشرة وقال اخرون بعدم وجوبه مطلقاً نظراً الى ان المواجهة وقعت عرفاً بالشعر فيكون هو الوجه والتفصيل هو الاقوى **قوله** ويجب البداءة بالاعلى هذا متفق عليه بين اصحابنا وليس مستفاداً من الاية لان المامور به فيها ليس الا غسل الوجه دون بيان كيفيته نعم هو مستفاد من الوضوء البياني فانه عليه السلام لما فرغ منه قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فلا يجزي غيره واجمع اصحابنا على

ان ما استرسل من اللحية ليس من الوجه ثم لو وجب غسل ما فضل من اللحية عنه
لان الوجه حقيقة في البشرة لعدم صدق اسم الوجه على الشعر لغة وعرفا
فان قيل انه من توابع الوجه وحكم التابع حكم المتبوع قلنا الاصل يراعا لازمه
اللازمه وليس التابع لشيء في وجوده يجب ان يكون تابعا له في حكمه بغير
الدليل قوله غسل اليدين من المرفقين انعقد الاجماع على ادخال
المرفقين في الغسل وانما يختلفون في الطريق الى ذلك فمن قال ان الى هنا
بمعنى مع كان دخولها بالاصل ومن قال ان الى لانتهاء الغاية فان كان
ما بعد الغاية داخلا فيما قبلها فيما لا يتميز بمفصل محسوس وجب دخولها ايضا بالا
ومن قال ان الى لانتهاء الغاية فان كان ما بعد الغاية داخلا فيما قبلها فيما لا يتميز
بمفصل محسوس وجب دخولها ايضا بالاصل او بالتبعية من حيث اشتراك الحدود
وان قلنا ان ما بعدها لا يدخل فيما قبلها مطلقا كان الدخول ليس من منطوق الاية
بل من خارج فيكون واجبا بالتبعية لليد من حيث توقف الواجب عليه ويتفرع
على هذا الخلاف لو قطعت اليد من المرفق فعلى الاول لا يسقط وجوب غسل
المرفق وعلى الثاني يسقط لسقوط التابع بسقوط متبوعه قوله ويجب تخليل
ما يمنع وصول الماء لان المامور به هو اليد وهي حقيقة في البشرة وجب ايصال
الماء الى البشرة فلو احتيج الى تخليل الشعر وجب تخليله لان الى الواجب الذي لا يتم
الا به ولا يجب تخليل الشعر ... الاقوى نعم لانه من توابعها ولو احب غسل

الظفر وان طال وخرج عن حد اليد لاتصاله بها قوله مسح مقدم شعر
الراس هذا الحكم ثابت بالنص والاجماع لان المامور به في الاية هو المسح ويجب ان
يكون على مقدم الراس وليس استفادته من الاية لان المامور به فيها ليس الا مطلق
الراس فيحتمل البعض والكل والمقدم وغيره وانما استفيد تخصيص المقدم بالمسح من الوضوء
البياني فانه صلى الله عليه مسح بناصيته فوجب المسح كما فعل اما على شعر المقدم او
على بشرته ولا يجزي المسح على غير المقدم ولا على شعر غيره ولو كان فيه ولا على الشعر
المسترسل عنه ولا المنتف فيه ولا على الجعد الكائن فيه بل لا بد ان يكون المسح على
اصول الشعر الكائن فيه ولا بد ان يكون بالبلل الذي في اليد من الوضوء لا بماء جديد
ويكون المسح باليد لا باله غيرها ولو بالذراع بل لا بد ان يكون بالكف او بالاصابع
الا ان يتعذر الكف فيمسح بموضع القطع ولا يجزي المسح على الحائل وان كان رقيقا
لا يمنع الوصول الى البشرة لان الباء هنا تفيد الالصاق وهل يتقدر بقدر قال
بعضهم لا اقل يجزي منه ولو بقدر اصبع واختاره المحقق هنا اعتمادا على اصالة
البراءة من التحديد والاقوى انه يقدر بثلث اصابع فما يجزي ما كان دونها كمذهب
الشيخ وكذا الخلاف في جواز فعله منكوسا بان يستقبل الشعر فيه فذهب جماعة من
المتاخرين الى جوازه كمذهب المصنف اخذا بمطلق الاية وحكم اخرون بالكراهة
وحكم جماعة بالمنع وهو الاقوى واستفيد جميع هذه الاحكام من الوضوء البياني
لانه صلى الله عليه ان كان فعل فيه ما ذكرناه تعين للوجوب فلا يجزي غيره

وان كان فعل اهدا دكا نعين والاجماع على خلافه فيكون الواجب ماذكرناه
ولانه موضع الاجماع فيحصل معه براءة الذمه يقيناً ولان الاخذ بموضع الوفاق
احزم واجلب لليقين خصوصاً في العبادات قوله مسح بشرة الرجلين مسح
الرجلين واجب بنص الكتاب لان حمل الايه على الغسل من باب التاويل ولا يصار
اليه الا لضروره ولاجماع العتره واتباعهم على ذلك وهو حجه ودليل والروايات
متظافره بان كثيرا من الاصحاب والتابعين كانوا يوجبون المسح وينفون وجوب الغسل ويجب
فيه ان يكون عند ظهر القدم من رؤس الاصابع منتهياً الى الكعبين لانه هو نص الكتاب
وهل الكعبان هما اللذان عند اهل اللغه او هما الناتيان في قبة القدم المشهور عند
متقدمي الاصحاب الثاني وبها افتى اكثرهم وقال العلامه ومن تاخر عنه بالاول ومنشأ
الكل هو الاختلاف في معنى الكعب فانه هل هو من لعب بمعنى ارتفع او
بمعنى كعاب الثنا فعلى الاول الكعبان هما الناتيان لانه الموضع المرتفع من
الرجل وعلى الثاني هما العظمان اللذان عند اهل اللغه وكالاول المشهور والثاني
احوط ويجب فيه ان يكون بما الوضوء كما قلنا في مسح الراس من غير استيناف
ماء جديد فلو استانف له او للراس بطل الوضوء على المشهور بين الاصحاب
والروايه الوارده بجوازه ضعيفة السند شاذه لا عمل عليها بين الاصحاب
وهل يتقدر هذا المسح ايضا ام لا قال المتاخرون لا اعتمادا على الاصل والاقرب انه
يتقدر بثلث اصابع اعتمادا على الروايات واخذا بموضع الوفاق وعملا بالاحوط

واجب

واجب للوضوء البياني على اصله ولو جف ما على يديه من الرطوبه جاز ان ياخذ
من الرطوبه التي على شعر الوجه التي يجب غسلها كالحاجبين واهداب
العينين والشارب والعنفقه لا من غيرها الا يجب غسله كالمسترسل لانه يكون
جديدا مما تخلف ما الوضوء نعم لو ادخل المسترسل في غسل الوجه بنيه الغسل
جاز الاخذ منه لدخوله حينئذ في الوضوء وهل يجب الترتيب بين الرجلين في المسح
فيبدا باليمنى قبل اليسرى لاصالة البراءه وجعله الصدوق الاحوط لحصول يقين البراءه
والاقوى الوجوب للوضوء البياني لا تحاد الحكم فيه ولانه موضع الوفاق وهل يجوز النكس
في مسحهما بان يبتدي بالكعبين قال اكثر المتاخرين نعم اعتمادا على الاصل ومنعه
المحقق هنا اعتمادا على ان الى لانتهاء الغايه وقد جعل الغايه هي الكعبين فيكون
الابتدا بالاصابع ولا دلاله في الايه لان الى كما تكون للمبدوء جاز ان يكون للممسوح فلا
حجه فيها بل الاقوى الرجوع في المسح من الكعب الى الوضوء البياني فانه حجه فيهما
نعم قوله الترتيب الترتيب واجب بين الاعضاء وفيها اما الترتيب بين الاعضاء
فظاهر واما في الاعضاء فمعناه الابتدا في الوجه من القصاص منتهيا الى محادر الشعر
وفي اليد بالمرفقين الى رؤس الاصابع منتهيا به الى اصل الساق ولا يعتبر الحد
به مطلقا عمدا او سهوا او جهلا لانه شرط في الصحه والاخلال بالشرط اخلال
بالمشروط فيبطل المشروط بفواته على كل حال اعتمادا على الاصل قوله
الموالاة اجمع اصحابنا على وجوب الموالاة في الوضوء واختلفوا في معناها فالاكثر

على انها فتبابعه الافعال فقدا ارانا لا يحق السابق وهل المعتبر جفاف جميع ما تقدم او جفاف
السابق من الاعضا اخبلان احوده الاول للروايه وقال اخرون انها شابعه الافعال
مطلقا بحيث يجب عليه متي فرغ من العضو السابق ان يشتغل بالعضو اللاحق نظرا
الي قوله تعالي اذا قمتم الي الصلوه فاغسلوا فان العطف بالفا يقتضي عدم المهله وعطف
الباقي عليه فيكون كذلك وقال ثالث انها متابعه الافعال اختيارا او مراعاة الجفاف
اضطرارا ومنه جمع بين القولين وعلى كل الاقوال فلا يبطل الوضوء الا بالجفاف لانعقاد
الاجماع على عدم بطلانه الايه نعم تظهر فايده الخلاف في الاثم لو تراخي وان لم يجف على
القول الاول وعلى القول الثاني اذا تراخي بما يعتد به واعلم ان الموالاه ليست
جزا من الوضوء ولا شرطا من شرايطه وانما هي واجب فيه فلو تركها سهوا لم يبطل
وضوءه **قوله** المباشره بنفسه لما كان كسب غير الانسان ليس كسبا له لقوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله ولا تزر وازره وزر اخرى وجب ان جميع
يباشرها المكلف فلا يصح ان يوليها غيره ومعنى التوليه في الوضوء ان يوكل غيره
في غسل الاعضاء ومسحها وهو غير جايز اجماعا لانه من الافعال التي لا تقبل النيابه
لتعلق غرض الشارع بايقاعه من المكلف مباشره ولعموم الايه ولقوله عليه السلام
في الحديث القدسي من عمل لي عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكه خرج عنه
بعد الموت خاصه وكذا العبادات الماليه المحضه كالزكوه والخمس لصحه التوكيل
فيها مطلقا اجماعا فيبقى ما عداها على عموم المنع واما صب الما على الاعضا

ما ولته في اليد فليس من باب التوليه بل هي مكروه للروايه هذا مع عدم العذر
اما معه كحال المرض الذي اعجز المكلف عن الاتيان به ومباشره افعاله فانهم قد
نصوا على جواز التوليه فيه بايقاع صور الافعال ويتولى هو النيه لانها فعل قلبي
لا تقبل النيابه لانها اراده والاراده تختص بالمريد **قوله** طهاره الما
وطهوريته شرط في الما المستعمل في الوضوء امر ان احدهما ان يكون طاهرا وهو
اجماعي لان النجس لا يزيل النجاسه الصوريه فلان لا يزيل النجاسه المعنويه اولى
لان النجاسه المعنويه اقوى من النجاسه الصوريه والقاصر عن ازاله الضعيف
اولي بالقصور عن ازاله القوي الثاني في طهوريته والظاهر ان الطهوريه معنى
زايد على الطهاره لان التاسيس خير من التاكيد فمعناه هنا المطهر لا بمعنى الطاهر
وانما نقول ينجعل فيه نبا على ان الطاهر قد لا يكون مطهرا على مذهب من
يمنع الطهوريه في المستعمل في الاحداث الكبرى كما هو مذهب الشيخ
وجماعه كثيره من اصحابنا ولعل المص اختار هذا المذهب هنا فصرح
بهذا الشرط في المستعمل للوضوء ومن حمل مراده بالطهوريه على الما المطلق
فقد ابعد لان الحقيقه في المطلق واللفظ اذا اطلق حمل على الحقيقه ولا يجوز
استعمال اللفظ في الحقيقه والمجاز كما هو مقرر في مظانه اما طهاره المحل فالمراد بها
اعضا الوضوء المغسوله والممسوحه فانها كالما فلو كانت نجسه نجس الما الملاقي لها
هذا اذا كانت النجاسه عينيه حكميه كانت او غير حكميه كالبول اليابس

لانا نعني بها هنا ما لا يحتاج في ازالتها الى النيه اما النجاسه الحكميه اعني التي يحتاج في ازالتها الى النيه فلا يشترط طهاره المحل منها لاجماعهم على جواز تقديم وضوء الحائض على غسلها حتى قال بعضهم بوجوبه مع ان النجاسه الحكميه متحققه هناك **قوله** اباحته اي يشترط اباحه الما المتوضي به بان يكون مملوكاً او ماذوناً فيه او مباح الاصل غير مملوك لاحد فلو استعمل منه ما هو مغصوب بطل وضوءه اجماعاً لان التصرف في المغصوب منهي عنه والنهي في العباده يستلزم الفساد ولكن يشترط العلم بالغصب فلو توضي به جاهلاً بالغصب صح وضوءه وان علم به قبل الصلوه لان تكليف الجاهل ممتنع لاشتراط التكليف بالعلم ولو علم في الاثنا غسله بالمباح ولو لم يبق الا المسح مسح به لانه تالف ولا قيمه لها ولا يعذر جاهل الحكم لتمكنه من الاستعلام اما الناسي فالاقوى بانه كذلك عملاً بالاصل **قوله** اجراوه على العضو لان الغسل هو اجرا الما على المغسول وورد النص باسم الغسل وجب فيه اجرا الما على الاعضا المغسوله ليتحقق معنى الغسل عرفاً وحده بعضهم بانه جريان الماء على جزين من البشره وهو قريب لان به يحصل الجريان اما لو لم يحصل مسمى الجريان بل مس العضو المغسول بالما من غير اجراء به لم يجز قطعاً لعدم تحصيله للمامور به وهل الدهن كذلك وهو البله المنتشره على العضو من غير جريان على ما عليه من قولهم دهن الارض المطر اذا بلها ولم يجر عليها ظاهر المحقق ذلك وحمله اقل ما يجزي على الغسل لعدم حصول

الجريان فالماموريه في الغسل فلا بد منه نعم لو تعذر عليه ولم يحصل منه ازيد من هذا القدر فالظاهر انه يجب اعتماداً على الروايه كان في ظاهرها دال على ذلك **قوله** اما في المسح فيجزي يحتمل عود اللام في المسح الى المسح الذي هو بدل عن الغسل كمسح الجبيره الكاينه في محل الغسل لان التقدير ان مس الما بالعضو الممسوح من غير جريانه يجزي وذلك لا يتصور في مسح الراس والرجلين لاشتراطه بالحركه فالمس وحده غير مجز بالاجماع والظاهر انه اراد المسح المقابل للغسل في اعضا الوضوء ومقصوده الفرق بين الغسل والمسح في كيفيه استعمال الما فانه في الغسل مشروط بالجريان واما في المسح فلا يشترط الجريان بل يكفي المس بالما وان لم يجر على العضو ولا يلزم من ذلك نفي حركه اليد لانه معلوم بالاصل وهذا الكلام لا ينافيه لان مفهوم المخالفه ليس بحجه **قوله** اباحه المكان هذا مما وقع عليه الشيخ اجماع الاصحاب وان كانت الاصول لا تساعد عليه وليس في الروايات ما هو مصرح به الا ان اجماع الاصحاب لا يكون الا عن نص منقول عن اهل البيت عليهم السلام والمكان المتوضي فيه ما عليه اعتماده واستقراره وما تنتفذ فيه اعضاوه بل ويدخل فيهما الاصقه كالبساط حتى لو توضي وتحته بساط مغصوب بطل وضوءه لصدق اسم المكان عليه عرفاً اما النعلين المغصوبين لو توضي فيهما او في الثوب الملبوس لو كان مغصوباً لا يبطل وضوءه لعدم صدق اسم المكان عليه عرفاً

ولان التصرف في المغصوب هنا ليس من لوازم هذه العباده ولا جزءاً
منها فلا يتحقق البطلان هذا كله مع تقدم العلم بالغصب اما مع الجهل به
فلا بطلان قطعاً للاشتراط بالعلم لاجل هذا الحكم فانه غير معذور لتمكنه من
الاستعلام فالاهمال استند اليه اما لو نسي الغصب ففيه اشكال من عموم
قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ومن انه حصل بتفريطه
بعدم التذكر الموجب للتحفظ وهذا ابتناء على ان الجهل هو معذور
ام لا فيه بحث كلام والاقوى بانه يعيد في الوقت لا خارجه هذا كله مع
الاختيار واما المضطر كالمحبوس في المكان المغصوب على غير حق او على
حق عاجز عنه فلا منع في حقه لاستحالة تكليف المكره **قوله** ومتى
عرض له شك في اثنائه هذا حكم متفق عليه عند الجماعه والرجوع فيه الى الاصل
وهو ان الفعل المبرئ للذمه هو ما وقع في الوجود الخارجي على الوجه المكلف
به وذكر غير حاصل مع الشك في وقوع شيء من اجزائه لان المركب يعلم
بعدم خروج بعض اجزائه وما وقع الشك في فعله لم يتحقق الوجود الخارجي
وايضاً فالذمه مشغوله بالصلوه يقيناً ولا يتحقق الفراغ منها الا بفعل طهاره
متيقنه وهو غير حاصل مع الشك في شيء من الافعال فيتيقن براءة الذمه انما
يحصل بالاتيان بالمشكوك فيه ليتحقق وجوده وبما بعده للترتب عليه والقصد
في الفعل المرتب لا يصح بدون الترتيب هذا اذا كان الشك في اثناء الوضوء اما لو

عرض

عرض بعد فراغه منه فلا التفات اجماعاً بناء على الاصل واعتماداً على الظاهر
ورواية زراره عن الباقر عليه السلام مصرحه به اما لو تيقن ترك العضو اتى
به وبما بعده اجماعاً على الحالين فلو جف المتقدم قبل الاتيان به بطل
سواء كان عمداً او سهواً رجوعاً الى الاصل **قوله** وواجب الغسل
لما كان الغسل من جملة الطهارات الثلث وهو وسيلة الى العباده
والوسيلة الى العباده عباده وكل عباده مشروطه بالنيه كان اول
واجبات الغسل النيه وقد عرفت معناها فيما سبق ويجب هنا ان تكون
مقارنه في المرتب لجزء من الراس لان المرتب يقسم البدن ثلاثة اعضاء فيغسل
الراس اولاً فكان هو اول افعاله فتجب النيه عنده واما المرتمس
فهو الذي ينغمس في الماء الكثير فيكون ان يجعل البدن عضواً واحداً فوجب
ان تكون النيه مقارنه لجميع البدن وفي كيفيه تلك المقارنه احتمالات ثلثة
الاول ان يراد بها ان استحضار النيه فعلاً حتى يجري الماء على الكل البدن ولا يضر
لو تخلف بعض البدن الثاني ان يكتفي بمعناه ان يستحضر النيه فعلاً الى ان يشرع
في الغسل بشيء من بدنه بان يغمره في الماء ويجعل النيه معه ويستديم الباقي
وان عزبت بعد ذلك وهذان الاحتمالان ضعيفان لاشتمالهما على المجاز
اذ فيه التعبير بالجملة عن البعض لان في عبارات الاكثر انه يجب على المرتمس ان
يقارن النيه لمجموع بدنه والاصل عدم المجاز الثالث انه يستحضر النيه فعلاً حتى

حتى

للغسل مقارنه

يصل الماء الى جميع البشرة ولو عزبت قبل ذلك لم يصح وهذا اقوى لان مع فعل
يتعين ايراده للوجه ولقضاء اللفظ على الحقيقة اذ معه تحصل المقارنة بالكل حقيقة واذا عرفت
ذلك فيجب في هذه النية الاستدامة كما مر وقد عرفت معناها الا انه على ما هنا
في الوضوء لا تستدامة فعليه واما في المرتب فهي حكمية لانها فلا تقارن جزءا من
الراس ولما كانت نية الغسل مشتملة على نصوص حيثية والعزم على ايجاد ما خادها
وايقاعه لاجل استباحة المشروط به لا لنفسه كما تقدم وكونه واجبا متقربا به الى
الله تعالى كانت نية المعتبر فيها هذه الاربعة واليها اشار المص الاول بقوله
اغتسل لما اشار الى الثاني بقوله لاستباحة الصلاة واشار الى الثالث بقوله
لوجوبه واشار الى الرابع بقوله قربة الى الله ولما كانت الاستباحة وارتفع الحدث
متلازمين في المختار ونفي غير دائم الحدث كان مخيرا في النية بين الاستباحة
والرفع وان شاء جمعهما ايضا كما تقدم في الوضوء بخلاف دائم الحدث فانه لا يجزيه
الاستباحة كما تقدم **قوله** غسل الراس هذا هو الواجب الثاني بعد
بعد النية للمرتب ويجب عليه البداءة بغسل الراس جامعا والراس هنا منبت
الشعر مع الوجه والاذنين والرقبة للمشعر عن ذلك فيجب ان يتعاهد جانبيه وما ظهر
من الاذنين مما قبل منهما وما دبر وخللها ليصل الماء الى جميع مغابنها وتخلل
الشعر ان كان مانعا لكون الغسل مختصا بالبشرة فلا تقوم غيرها مقامها بل يجب ايصال
الماء اليها لعموم قوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة وهل يجب غسل الشعر الظاهر

لا بد الواجب غسل ما يختص بالبشرة لا حال البدن وكذا يجب على الترتيب بعد الفراغ
من غسل الراس غسل الجانب الايمن وهو شق البدن الايمن المشتمل على الاعضاء
المتعددة من الكتف والعاتق والعضد واليد والجنب والخاصرة والفخذ الى
طرف الرجل منتهيا الى رؤوس الاصابع وبعده غسل الايسر على هذا الوجه واما
العورتين اعني القبل والدبر والانثيين فالاولى تقتضيه الاصل ادخالها في
احد الجانبين اما الايمن او الايسر وجوبا مخيرا لان التنظير في الجانبين لم يقع منه
باعتبار النصف كونه مبنيا على التحقيق بحيث لا يمكن احدهما ازيد من الاخر لان ذلك
مما يتعذر او يتعسر بل المفهوم منه مبني على التقريب حيث لو كان احد الجانبين
ازيد من الاخر لم يضر ومنه يعلم ان المتوسطات التي توهم بعضهم كالسرة
وحبل الظهر وطليعة البطن وتكون العورة منسوبة منهما بل يكون ذلك داخلا
في احد الجانبين والخيار في ذلك الى المكلف بان يدخلها احد الجانبين على الاولى
قلنا بانه على التحقيق وجب تنصيف العورة فيغسل الايمن منها مع الايمن والايسر
منها مع الايسر وهذا التكلف لا حاجة اليه لان الاصل براءة الذمة واما من قال
انهما يغسلان منفردين فضعيف جدا لانه يكون عضوا رابعا والنص بابا وجب
في غسل جميع ذلك لايصال الماء الى البشرة فيخلل كلما لا يصل اليه وجوبا اعتمادا
على الاصل **قوله** عدم تخلل حدث ما ذكره المص من اشتراط الاطلاق الغسل
بعدم تخلل الحدث في اثناء الغسل بناء على مذهبه وهو مذهب جماعة من المتاخرين

فانهم قالوا اذا وقع الحدث الاصغر في اثنا الغسل ابقى وجب استيناف
وليلزمهم من ذلك حيث انه لو كان المتاخر عن الحدث لعضو دليلهم ان عضوا
فيه من الغسل قبله لم يكن يسيئا فانما في رفع الحدث لان البعض لا يقوم مقام
الكل في الرفع فالذي بعده كذلك لانه لو تعقبه لا يبطل حكمه فيق الا لما كذلك وقال ابن
ادريس يتم الغسل ولا يعيد ثم ذكر الحدث عقيبا وهو مذهب جماعة من المتقدمين لان
الحدث لو كان سابقا على الغسل لم يكن له اثر فكذا اذا كان في اثنايه لان الاصغر لا يوثر
مع تلك الاكبر وحكمه لا يرتفع الا بتمامه ولم يحصل والاصل صحة ما فعله لانه فعل ما
امور به وقع على وجهه فيكون مجزيا الا ان الامر بنقض الاجزا فيحتاج في بطلانه الى دليل
ولا دليل سوى وقوع هذا الحدث وهو ليس من موجبات الاجماع فلا يكون من نواقضه
كالاكل للاجماع على ان غير موجباته فقط وقال المحقق يتم الغسل واتى الوضوء
بعده وهو مذهب السيد المرتضى رحمه الله لان الحدث الاصغر لما لم يكن من نواقض
الغسل لم يوثر في بطلانه لاصالة الصحة فيجب عليه اتمامه والوضوء بعده لتاثير هذا
الحدث في ايجاب حيثية اعني الوضوء ولا يكون الباقي من الغسل مانعا من تاثيره في
سببه كما كان مانعا قبل الشروع فيه لانه ليس اذ كان الكل مانعا من تاثيره يكون البعض
منه كذلك لان العلة في المنع هي المجموع واجزا العلة ليست علة وهذا هو الاقوى جمعا
بين القولين ولما فيه من تلافي الحدث الواقع بايجاب الطهارة الصغرى قوله
المباشرة بنفسه هذا سبق بيانه في الوضوء والحكم في الغسل كذلك حتى عرفت واما

بلغ مقابلة

الترتيب بين هذه الافعال فواجب قطعا لكنه مختص بالمرتب على الاقوى
والقول بان المرتمس يرتب حكما ضعيف لان الواجب فيه المقارنة بالكل فلا ترتيب
ولانه قسيم للترتيب وقسيم الشيء مباين له فلا يصدق معه وترتيب الراس على البدن
معلوم من بعض الاحاديث المروية عن اهل البيت فانها مصرحة بذلك واما ترتيب الايمن
على الايسر فالروايات خالية من ذكره لكن فتاوى الاصحاب وافقوا على ناطقة بذكر
فيحب ان الحق بها عند من وهل يجب الترتيب في هذه الاعضا فيجب ان يكون
يغسل الراس من اعلاه منتهيا الى الرقبة ويغسل الايمن من اعلا العاتق منتهيا
الى الرجل وكذا في الايسر بحيث نعم استشكال اي رواية بطريقها ضعيف والاقوى
العدم بل الواجب غسلها كيف كان لاصالة البراءة من تعيينها وتظهر الفائدة في
غسل العضو منكوسا وفيما لو وجد لمعة في الايمن او في الايسر فعلى الاول يجب
غسلها او غسل ما بعدها ثم غسل الايسر ان كانت في الايمن وعلى الثاني يكتفي
بغسلها ثم غسل الايسر ولو كانت في الايسر كفى غسلها على الثاني ووجب غسلها
وغسل ما بعدها على الاول هذا في الترتيب اما في وجوبها في المرتمس احتمل الاجتزا بغسلها
لصدق الوحدة لتركها الا كثر منزلة الكل ويحتمل غسلها وغسل ما بعدها لحاله على المرتب
لبنائه ويحتمل اعادة الغسل لعدم صدق الوحدة الحقيقية لان الاصل عدم الجواز وهذا
هو الاقرب ولا يجب الموالاة في الغسل اجماعا لاصالة البراءة فيصح تفريقه وان جف
المتقدم وهل يجب اعادة النية عند كل فعل لتاخره عن الاول بما يعتد به الظاهر نعم

ليتميز عن غيره اذا كان الموخر عضوا كاملا اما لو اخر بعض عضو فالاصح عدم وجوب
اعادة النية معه لانه البراءة نعم على القول ببطلانه بالحدث تحت المتابعة على دايم
الحدث اذا خاف بقيد الحدث في اثنايه وجاعدمه بالولا على قول وهذا مختص
بالمرتب فلا دخل للموخر فيه قوله طاهرة للماء وطهوريته هذا الحكم بنا على ما تقدم
في الوضوء من اشتراط كون الماء طاهرا وكونه مطهرا فلا حاجة الى اعادته واما طهارة
البدن فقد وقع النزاع فيه فقيل يشترط مطلقا سواء كان القليل والكثير اما في
القليل فلنجاسته بملاقاة النجاسة فلا يكون رافعا للحدث واما الكثير فلحصول التشريك
فلا يتحقق الاخلاص وقيل ان ازالة النجاسة لا تحتاج الى النية فتتمحض النية لرفع
الحدث فيتحقق الاخلاص وبهذا قال العلامة في نهاية الاحكام وزاد عليه ذكرا اذا كانت
النجاسة في اخر العضو واجرا الماء القليل عليه وضعف هذه الزيادة ظاهر واما الثاني
فلا يخلو من قوة وقال اخرون بالمنع مطلقا لان للماء قوة رفع الحدث وقوة
ازالة النجاسة فلا يجتمع فيه القوتين من جهة واحدة ولعله نظرا الى ان المستعمل
في الكبرى لا يزيل النجاسة ولم يقل به احد ممن احصينا وقال ثالث لا يشترط
مطلقا لان القليل لو طهر بالملاقاة ما حكم بطهارة وغسله الا في الكثير وحده جاز
ان يكون ذكرها محصلا للامرين لانا لا نحكم بنجاسة المستعمل في ازالة النجاسة
الا بعد انفصاله عنها ولا احالة في اجتماع القوتين فيه لانه مبني على ان الواحد
لا يصدر عنه الا الواحد وهو ضعيف عند جماعة من الحكماء قوله اباحة

اي

اي يجب ان يكون الماء مباحا وكذا جامعا والحكم كما تقدم وكذا الكلام في اباحة
على الاعضاء فان الوجوب فيه على حد ما مر في الوضوء من غير فرق وكذا وجوب
اباحة مكانه فانه ايضا على حد ما مر وكذا الحكم في وقوع الشك في افعاله بعد
الفراغ او في اثنائه فان الحكم فيه كالوضوء هذا في كل شيء ويعتاد الموالاة اما غير معتاد
الموالاة فالاقوى انه ليس كذلك لان الاصل عدم وقوع الفعل الخلاق الا زمانا بين الموالي
بالعادة فان حملها على الاعم من باب اتحاد الطريق لان الفعل هنا ورد فيه من
حيث ان الفاعل ظاهرا وانه لا ينتقل عن شيء الا بعد الفراغ منه فيتعارض الاصل
والظاهر ورجح الظاهر في الوضوء بالنص وهنا بالحمل عليه قوله وواجب التيمم التيمم
لغة القصد ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوه ومثله قول الشاعر
تيممت العيس الذي دون فارح ومعناه قصدت واما في الشرع فهو وضع
اليدين على التراب او ما يقوم مقامه بدلا من الوضوء او الغسل لغرض استباحة
الصلاة مع مسح الوجه والكفين ولا كلام في وجوب النية فيه لاجماع
الكل عليه وحو فيه لعموم قوله تعالى فتيمموا صعيدا لان التيمم هو القصد والقصد
هو النية لكن اختلف الاصحاب في ان هل [illegible] ان تقع المقارنة بها فقال اكثر
المتاخرين ان موضع المقارنة بها حال الضرب على الارض محتجين بان الضرب
على الارض داخل في التيمم ومن جملة افعاله بل هو اولها فوجب مقارنة النية
به واخطأ بعضنا فقاله عن النية وهو غير جائز قطعا لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم

وايد بكم منه ومن هنا لا بد اقطعا فيكون الضرب على الارض مبدا التيمم و
خالفهم العلامه وقال ان المقارنه بها عند مسح الجبهه محتجا بان الضرب على الارض
نظير اخذ الما للوضوء بهو اله مستعمله للتيمم كما ان اخذ الما للوضوء كذلك فلا يكون من
افعال التيمم كما ان اخذ الما للوضوء ليس من جمله افعاله وانما هو شرط من شرايط
ومقدمه من مقدماته ولا يجب النيه عند فعل الشرط والمقدمه اجماعا فكذا هنا
ولا يجب الاول لان ما ذكره ينافي مع عدم الجامع ولان الاول جزي للوضوء
قطعا وحينئذ فالذي يقتضيه الاحتياط المحصل لليقين البراه ابقا النيه حاضره
بالفعل حتى يشرع بمسح الجبهه تخلصا من الخلاف فلو عزبت قبله اعاد ضامه
اذا عرفت ذلك فلابد من استدامه حكم هذه النيه كما مر الى انتهايه وتنبيه [illegible]
على وجوب القصد الى بدليه المتيقنه الشرعيه في الوجوب وكونه بدلا عن غيره
من وضوء او غسل لانه لم يجب لسبب خاص به بل انما وجب باسبابهما والقصد
به الى استباحه الصلوه وكونه واجبا متقربا به الى الله ولا ينوي به رفع الحدث
هنا لا منضمه ولا منفرده فلا مدخل له في التيمم وهو مذهب الاكثر منهم
على ان التيمم ليس رافعا للحدث وكون الرافع حسدا هو من المبيح لصدق كل
رافع مبيح دون العكس ومستندهم في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه واله
[illegible] انه قال لرجل من اصحابه صلى في الجماعه في سفر وهو جنب عن جنابه فقال
عليه السلم انصلي باصحابك وانت جنب فانه على الصلاه لانه لم يامره باعادتها

فالدال على الوليد

والنيه

٢٧

واثبت له حكم الجنابه فلو كان التيمم رافعا للحدث لا يثبت له ذلك وذهب
السيد المرتضى وابن ادريس الى ان الرفع والاستباحه متلازمان بناء على ان
الحدث هو المانع من الدخول في الصلوه المرتفع بالطهاره وهذا المعنى حاصل
بالتيمم لانه به يرتفع المنع من الصلوه قطعا وهذا اقرب الا ان الاول هو المشهور
فعلم ان نيه التيمم مشتمله على خمسه امور اشار المصنف فيما ذكره من صوره نيته
اليها فقوله اتيمم اشاره الى الاول وقوله بدلا اشاره الى الثاني وقوله لا
ستباحه الصلوه اشاره الى الثالث وقوله لوجوبه اشاره الى الرابع وقوله
قربه الى الله اشاره الى الخامس **قوله** الضرب على الارض هذا هو
الواجب الثاني من واجباته وهو ان يضرب بيديه محل الارض او ما يقوم
مقامها مما يقع بدلا عنها عند فقدها او ما هو داخل في مسماها مما يصدق
عليه اسم خاص فمثال الاول الوحل والطين والثلج والعدن وغبار الثوب
وعرف الدابه ولبد السرج عند فقد الارض ومثال الثاني الحجر والنوره والرمل
وارض النوره والجص قبل احراقهما ودليل وجوب الضرب على الارض
قوله تعالى فتيمموا صعيدا والصعيد وجه الارض وكذا قوله عليه السلم جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا واما دليل جواز التيمم بما يقوم مقامها عند فقدها فمن
الروايات الصحيحه الداله على ذلك فانها نصت على جواز ذلك الا ان فيه ترتيب
فان غبار الثوب وعرف الدابه ولبد السرج متقدمه مع وجودها

[illegible]

على الباقي لان جواز الضرب عليها لاجل اشتمالها على التراب الكاين فيها الا
انه كالقلنة ودخوله في اجزائها لم يطل التيمم ولهذا لو كان غبار خالصا من
جنس التراب لم يصح الضرب عليها قطعا كغبار الدقيق والرماد واما الطين
والوحل فعدهما فعلى الثلج اذا لم يمكن حصول البلة منه ولو كالدهن اذ
متى امكن حصول ذلك منه قدم حتى على التراب لحصول اقل مسمى الغسل على
الرواية واذا لم يكن يتيمم بوسعه تعذر جميع ما تقدم وانما صدق عليه اسم
مع شمول اسم الارض له فلا اشتراط جواز التيمم به بفقد الارض وعدمه خلاف و
المشهور عدم الاشتراط لصدق اسم الارض على الحجر لما قلناه من ان الصعيد
وجه الارض الشامل لجميع ذلك واما وجوب كون الضرب بمجموع اليدين و
كونه ببطونهما فمستفاد من البيان النبوي في حديث عمار وقاله عليه السلام
لما علمه بصورة التيمم ضرب بيديه معا ببطونهما فاهوى بهما الى الارض وقال هكذا
افعلا يا عمار وما هو في بيان الواجب واجب وقيد المصنف حالة الاختيار
للخروج ذكر حالة الاضطرار فانه متى تعذر الضرب باليدين معا ضرب باحدهما
ولو تعذر الضرب ببطونهما ضرب بظهورهما ولو تعذر استيعابها ظاهرا او باطنا مسح
وجهه بالتراب هكذا قاله بعض المتاخرين تحصيلا لمسمى الطهارة مع عموم قوله عليه
السلام لا يسقط الميسور بالمعسور وقوله عليه السلام ما لا يدرك كله لا يترك كله ولا
باس به لما فيه من المحافظة على تحصيل الشروط المستلزم للمحافظة على فعل الصلاة

وهذا

وهذا التعذر يحصل بما يمكن الحاجة العقلية في احد هذه المواضع او لقطع
تعذر خفيفا او جابه تعذر سائر التيمم اما البابية التي لا تعين لها فخيره مانعة قطعا
قوله مسح الجبهة هذا هو الثالث وقد اجمع اصحابنا على اختصاص المسح في
التيمم بالجبهة وحدها من قصاص شعر الراس الى طرف الانف الاعلى وهو الذي
يلي الحاجبين وقال المحقق ان المسح الى الاسفل اولى وهذه الاولوية لا
اعرف وجهها لان المسح اذا اختص بالجبهة ولم يعم الوجه لم يكن للانف مدخل في
المسح لكونها غير داخلة في الجبهة فالمتيقن ليس الا الطرف الذي يلي الحاجبين
والقول بتعميم الوجه بالمسح كما هو منقول عن ابن بابويه بعيد لمخالفته للجماعة
ولان الروايات مصرحة باختصاص الجبهة وكذا الكلام في مسح اليدين فان
ابن بابويه عممهما به كما هو مذهب العامة حملا على الوضوء من حيث البدلية
وباقي الاصحاب على خلافه واختصاص المسح بالكف من الزند الى اطراف
الاصابع فيمسح ظهر الكف اليمنى بالباطن من اليسرى وظهر اليسرى بباطن
اليمنى وجوبا الى البيان الوارد في الروايات الصحيحة عن الائمة عليهم السلام
ولهذا اوجب نزع الحائل بينهما لان الباء في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم تقتضي
الالصاق وهو لا يحصل مع الحائل واما الترتيب بين اعضائه ومنها فاجمع
الاصحاب على وجوبه فيها وكذلك اجمعوا على وجوب متابعة افعاله بحيث
يعقل مطلقا وهو معنى موالاته **قوله** طهارة التراب هذا حكم اجماعي عكسي.

استفادة من قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والطيب هو الطاهر لكون النجس
خبيثا شرعا فالطيب الشرعي المقابل له هو الطاهر فاما طهارة محله اعني الاعضا
الممسوحة فشرط مع الاختيار قطعا ومع الضرورة فهو شرط في النجاسة العينية
المتعدية او الحايلة لا بدونها كما يلوح واما جواز الضرب على الحجر فقد سبقت
الاشارة هنا اليه وانما قصره بالذكر لقوة الخلاف الواقع فيه فان الشيخ المفيد وجماعة
منعوا من جواز الضرب عليه بناء على ان الصعيد هو التراب وهو لا
يصدق على الحجر لغة وعرفا والاكثرون على خلافه لان الصعيد كما قلناه هو
وجه الارض الشامل للحجر وغيره ويدل عليه قوله تعالى صعيدا زلقا اي ارضا
ملسا لا تراب عليها وذلك شامل للحجر وايضا فانه تراب متحجر بالطبيعة بسبب اسخان
الشمس والرطوبة فاسم الترابية متحققة فيه لاصالة بقائها فلا يخرج بهذه الصورة
عن الحقيقة الاصلية وبهذا يعلم دخول حجر الجص وحجر الرخام وما شاكلها في
ذلك لاصالة بقاء الترابية دون ما يصدق عليه اسم المعدن من الاحجار لانها
بصيرورتها معدنا صارت ذا مزاج خاص مؤلف من العناصر الاربعة خرجت به
عن البساطة فلم يجز التيمم بها اختيارا اجماعا اما مع الضرورة ففتاوى الاصحاب
مصرحة بجواز التيمم بها ومعها لانها مقدمة على الثلج كما ذكرناه وعلم من جواز التيمم
بالحجر عدم وجوب علوق شيء من التراب باليدين على ما هو المشهور وفي المنافي
بل قد صرحت الروايات الصحيحة باستحباب نفض اليدين لو علق بهما شيء

من

من التراب فان قيل ان المصنف التزم في هذه الرسالة بحصر الغرض لا غير
فكيف ذكر استحباب نفض اليدين هنا اجيب بانه انما ذكره ليستدل به على
نفي اشتراط علوق التراب لينفي قول من قال باشتراطه فان وجوب
ورود النص باستحباب النفض مناف لاشتراط علوق التراب والحكم
تقرير الوجه بان يقال لو كان علوق التراب شرطا لما استحب النفض لكن الثاني
باطل بالنص فيكون المقدم كذلك فاذا استثنينا نقيض التالي انتج نقيض المقدم
فيقال لكن النفض مستحب فلا يكون علوق التراب شرطا فذكره استحباب نفض اليدين
المقصود منه التنبيه على هذا الاستدلال فلا يكون مقصودا بالذات بل بالتبعية واما اباحة
التراب واباحة مكان التيمم فمعلومان بالاجماع وايضا فان التصرف في المغصوب
منهي عنه والنهي يستلزم الفساد في العبادة خصوصا في المضروب عليه فانه من لازم
العبادة لعدم حصولها بدونه لكن شرط العلم بالغصب فيهما فمع الجهل به لا بطلان فيها
قطعا اما الاختيار فهو شرط في المكان قطعا فيجوز التيمم في المكان المغصوب مع الا
ضطرار كالوضوء لما تقدم واما في التراب فلو اضطر الى استعمال المغصوب منه
بعدم التمكن من غيره ففي جواز التيمم به والانتقال منه الى ما يقع به كما عدا ذا
كان مباحا وجهان اقربهما الثاني اعتمادا على عموم المنع من المغصوب قوله
امرار الكفين على الوجه انما ذكر ذلك ليزيل احتمال جواز امرار كل واحد من
الكفين على الوجه فنفى هذا الاحتمال بقوله معا ودليله ما ورد في تعليم عمار

وخص المصنف الاستيعاب بالممسوح ولم يوجبه في الماسحة من حيث ان الماسح لا
يقدر منها البعض والكل بخلاف الممسوح فانه لا بد من اجزاء المسح الذي ضربه من
الطهور على جميعها ليتحقق بها الطهوريه وهذا الوجه وان كان بالنظر الى الاعتبار
جايزا الا انه عند التحقيق فيه اشكال من حيث النص فان التيمم البياني ان كان
فيه استيعابها معا تعين للوجوب لكونه وقع بيانا للواجب وبيان الواجب
واجب وان كان الواقع فيه استيعاب الممسوح خاصة كان هو المتعين للوجوب
ايضا لما قلناه لكن ذكره باطلا اجماعا فيتعين الاول ولكونه احوط لحصول
يقين البراءة معه واشتراكهما في الشكل على البدل وهذا كما ذكرناه وغيرنا من الاتحاد
في العلة واتحاد الطريق والا فالنص انما ورد في الوضوء واما الغسل فقد
وقع فيه الخلاف كما تقدم فالحاق التيمم بالوضوء ليس الا من باب اتحاد الطريق
ومن حيث العمل بالظاهر وترجيحه على الاصل [illegible] على الغسل [illegible]
قوله وينقضه التمكن من المبدل اعلم ان التيمم وان لم يكن رافعا للحدث على قول
الاكثر الا انه مبيح للصلوة اجماعا فله حكم الطهر من حيث انه قايم مقامها فما ينقضها
يكون بالضرورة ناقضا له لا انما اوجبه لتعذر استعمالها الذي هو شرط في حصوله وجواز
فعله ولهذا وجب ان يكون التمكن بزوال العذر المانع ناقضا له رافعا لحكمه ولانه طهارة ضرورية
والضرورة لا تكون تامة مع الاختيار فمع التمكن من الاختيار يرتفع حكم الاضطرار
قطعا وعلى ذلك انعقد الاجماع لكن اذا كان ذلك قبل الشروع في الصلوة اما لو كان ذلك بعد
الشروع

الشروع فيها فان كان بعد فعلها فلا التفات قطعا سواء خرج الوقت او لا
وان كان قبل الفراغ منها ووقع الخلاف فيه فقد قال بعضهم بالرجوع مطلقا بناء
على انه غير رافع للحدث والصلوة لا تصح معه مع التمكن من رفعه وقال اخرون
يرجع ما لم يركع في الثانيه رجوعا الى رواية وقال اخرون يرجع ما لم يقرا اعتمادا على رواية
اخرى والاكثرون على عدم الرجوع مطلقا اذا كبر للاحرام واستندوا فيه الى الاصل لان
بالتكبير شرع في فعل ما امر به شرعا موافقا للامر فيكون مجزيا فيحتاج في الابطال الى
دليل لان الروايات الوارده في هذا الباب غير سليمة الطريق خصوصا وقطع
العمل منهي عنه لعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وهذا هو الاقوى ثم اختلفوا
في معنى التمكن الذي يسقط به التيمم هل المراد به التمكن العقلي او الشرعي ويبتني على اصل
هو ان زوال المانع هل هو خارج عن مفهوم القدرة ام لا فعلى الاول التمكن هو
الشرعي وعلى الثاني التمكن هو العقلي وهي مسئلة كلاميه تحتاج في تحقيقها الى هناك
ويتفرع على هذا الوجود لما بعد الشروع في الصلوة وقلنا بعدم جواز الرجوع بعد الشروع فيها
وانه ممنوع شرعا وقلنا ايضا بعدم جواز انقلاب النفل فلا يؤثر زوال التمكن
منع الاكثر من الرجوع بعد الشروع بتكبيرة الاحرام على ما عرفت في ذلك من النزاع فعلى
ذلك يختص عدم النقض بتلك الصلوة قطعا واما بالنسبة الى صلوة اخرى فهو موضع الخلاف
الاقوى الذي يتفرع على المسئلة الكلامية فان قلنا ان التمكن عقلي انتقض بالنسبة الى الثانية
قطعا وبالنسبة الى الاولى على اشكال ضعيف وان قلنا ان التمكن شرعي كان

حكم الطهارة باق بالنسبة اليها فتفطن في رد هذا التطبيق النوع الى الاصل والتخرجة مما يقرب عنك من طرق السبك الكلامية والذي يرجح عندي مراعاه جانب الاحتياط وهو القول بان التمكن عقلي **قوله** ثم ان كان عن الوضوء فضربة اختلف في عدد ضربات التيمم فقيل انها اثنتان مطلقا لوضوء كان او لغسل مستندا في ذلك الى حديث عمار فان الذي فيه انه عليه السلام ضرب ضربتين احدهما مسح بها جبهته والثانية مسح بها كفيه واجيب عنه بانه بيان لتيمم الغسل لان حدث عمار كان جنابة وقيل انه ضربة واحدة مطلقا استنادا الى رواية تحكي الطريقة المذكورة الدالة لم يقفوا لان سندها وتعارضها روايات اكثر منها داله على الضربتين ولذلك ذهب اكثر المتاخرين الى التفصيل الذي اختاره المصنف وهو ان التيمم ان كان عن الوضوء فضربة واحدة يمسح بها الجبهة والكفين وان كان عن غسل لا وضوء معه كغسل الجنابة ضرب له ضربتين يقارن بالنية الاولى منهما ويمسح بها الجبهة ثم يضرب ثانية من غير استيناف نية يمسح بها كفيه وان كان عن غسل يجب معه الوضوء وهو ما عدا الجنابة من الاغسال الى كان له تيممان احدهما بدلا عن الوضوء بضربة واحدة والثاني عن الغسل بضربتين وان كان بدلا عن غسل الميت وجب ثلث تيممات بدلا عن الاغسال الثلاثة لكل غسل ضربتين لان الميت مع فقد الماء يتيمم كالحي العاجز فيكون له ست ضربات كما ان في الغسل وهل يجب تعدد النية هنا بعدد التيممات او يكفي نية واحدة لما يحتمل الاول لتعدد الاغسال حقيقة ويحتمل الثاني لاصالة البراءة وهذا فرع على الغسل ان

هل

هل هو غسل واحد تعددت صوره او هو متعدد بحيث يكون لغسل الاموات كلاهما محتمل ويتفرع على هذين الاحتمالين وجوب تعدد النية فيها وجوازا تحادها عليهم يتفرع وجوب تعدد النية في التيممات الثلاثة وعدمه ومن هذا قال بعضهم بعدم وجوب التعدد في التيمم واكتفى بالواحد بناء على ان الغسل واحد في نفسه وهذه صور ووجوه يتفرع عليها فمع تعذر هما يسقط العدد في الاصل فيسقط في الفرع وعلى هذا قال بعضهم يكفي للمرة بالقراح لو تعذر الخليط والاقرب تعدد الغسل فيتعدد التيمم بتعدده واما وجوب تعدد النية فيها فلا يقتضيه الاصل لكنه احوط لحصول يقين البراءة معه والمستند في جميع ما ذكرناه من تعدد الضربات ووحدتها الجمع بين الروايات الواردة بالامرين لقضية طريق الكل فوجب العدول عنه على التوفيق لما فيها من التعارض ظاهرا فحملوا الروايات الواردة بالواحدة على الوضوء لمناسبة عدم عمومه للبدن فناسب قلة الضربات وحملوا الروايات الواردة بالاثنتين على الغسل لان عمومه للبدن ناسب كثرة الضربات فيسلم الروايات عن اطراح شيء منها **قوله** ولا يجب تعدده بتعدد الصلاة هذا حكم اجمع عليه الاصحاب اما على مذهب من يجعله رافعا للحدث فظاهر اذ لا فرق بينه وبين اخويه فكما جاز ان يصلي بالوضوء الواحد ما شاء من الصلوات ما لم يحدث كذلك التيمم اما على القول بانه غير رافع للحدث ففي الحكم حينئذ اشكال من حيث عموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا فانه عام لكل محدث فيصدق حينئذ على المتيمم حال قيامه

على الصلاة انه محدث ممنوع من الصلاة حتى يرفع الحدث او يفعل ما يقوم
مقامه خرج عنه الصلاة الواجبة للاجماع على جوازها عند فعل التيمم الذي جعله
الشارع بدلاً من رفع الحدث لاجل الضرورة فبقي ما عداها على الاصل المنع لان
جواز الصلاة به على خلاف الاصل فلا يتجاوز عن محل الضرورة وهذا اشكال
قوي حكم به بعض العامة بوجوب تعدده بتعدد الصلاة ولولا ان اجماع الامامية
انعقد على خلاف ذلك لوجب المصير اليه فيندفع هذا الاشكال لكن الرجوع الى الحق
اقرب من ذلك القول لان هذا الاجماع لا يكون الا عن نص ويمكن ان يجاب عن الاشكال
بانه لما كان التيمم مبيحاً للصلاة في الجملة كان تخصيصه باحد الفرائض ترجيحاً بلا مرجح
فان قلت ان المرجح هو محل الضرورة قلنا الضرورة حاصلة بالنسبة الى الاخرى
وايضا فانه حال بقائه يصدق عليه انه متيمم قطعاً وكل متيمم يباح له الدخول في
الصلاة اجماعاً وايضا فان معنى الاباحة ليس هو الا رفع المنع من فعلها فعند قيامه
الى الثانية يصدق عليه ذلك لبقاء التيمم لانه الفرض فيحتاج القائل برفع حكمه بعد
الفراغ من الاولى الى دليل لوجوب بقاء ما كان على ما كان عملاً بالاستصحاب

قوله وينبغي ابقاءه مع ضيق الوقت انعقد الاجماع على المنع من جواز
فعل التيمم قبل دخول الوقت وعلى وجوبه مع ضيق الوقت واختلف في جوازه
مع سعة الوقت فقيل بالمنع لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا علق جواز التيمم بعدم
الوجدان وهو لا يتحقق الا مع تضيقه لانه مع السعة لا يصدق عدم الوجدان لاحتمال

تحصيله

تحصيله في اثناء الوقت وقيل بالجواز مطلقا لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
علق الامر بالتيمم بعدم وجدان الماء وهو متحقق في اول الوقت لانه الفرض و
فاشتراط تحقق خلو جميع اجزاء الوقت عنه خلاف الاصل يحتاج ثبوته الى دليل ولان
وجوب الصلاة يتحقق بدخول الوقت لانه السبب فيه واذا كانت واجبة في اول
الوقت جاز فعلها فيه قطعاً لانه لا معنى للواجب الممنوع من فعله ولان تفريغ الذمة
منه من شغلها بالواجب امر مهم في نظر الشرع فجاز فعلها لذلك والا لعدم المنع منه
فعلى من يقول بالمنع منه اقامة الدلالة ولان الاصل عدم اشتراط خلو جميع اجزاء الوقت
من الوجدان فالقول بالاشتراط خلاف الاصل وهذا عندي اقوى وقال ابن الجنيد
ان كان العذر مما يرجى زواله اعتبر الضيق لحصول الفائدة في ارجائه وتاخيره باعتبار
امكان تحصيل الطهارة الكاملة وان لم يرج زوال العذر لم يجب التاخير لعدم
الفائدة وهذا قريب الى الصواب لما فيه من الجمع بين القولين **قوله** ازالة
النجاسات هذا هو الشرط الثاني من الشرائط التي هي مقدمات الصلاة وهي
ازالة النجاسات وهي جمع نجاسة والنجاسة كل عين حكم الشرع بعدم جواز استعمالها
والانتفاع بها في سائر وجوه الانتفاعات الا في محل الضرورة ولما كان هذا
الشرط امراً عدمياً لاشتماله على ازالة الوجود المقيد بالنجاسة عن الجسم لم يحتج في
فعلها الى النية لانها ترك محض ومتعلق النية ما هو فعل محض كالوضوء والصلاة
او ترك يشبه الفعل كالصوم لانه توطين النفس على ترك المفطرات فهو فعل يشبه الترك

كالحرام اما الترك المجرد فلا يتعلق به النية والعلماء يوجب الاصوليون النية في ترك المحرمات مع حصول الثواب بذلك الترك مشروطا بالنية قطعا وقد تسمى هذه الازالة طهارة مجازا شرعيا كما انها تسمى طهارة لغة وقد اشتمل المتن على وجوب ازالة النجاسة عن ثلاثة اشيا الاول عن الثوب والبدن لاجل الصلاة فلا تجب هذه الازالة عنهما لذاتها بل انما وجبت لكونها غاية لغيرها بدليل قولهم وثيابك فطهر يعني للصلاة لانعقاد الاجماع عليه ووجوب ازالة النجاسة لا للصلاة الثاني ازالتها عن الاواني وليس ايضا واجبا لذاتها بل لاستعمالها في الاكل والشرب وما شابهها من الاستعمالات الموجبة للمباشرة برطوبة وهو ايضا اجماعي الثالث ازالتها عن المساجد والضرايح المقدسة والوجوب هنا لذاتها لا لاجل الصلاة ولا لاجل الزيارة ودليله قوله صلى الله عليه واله جنبوا مساجدكم النجاسة والامر للوجوب وكانها لم يفرقوا بين المساجد والمشاهد في الاحكام وبيان اعيان النجاسات في العشر معلوم بالاستقراء الشرعي ويعلم بذلك ان ما عداها على اصل الطهارة للاصل **قوله** البول والغايط لما كانت النجاسات الواجب ازالتها عن الثوب والبدن لاجل الصلاة منحصرة في عشر بالاستقراء من الشرع اشار المصنف الى تعديدها فالبول والغايط جمع الكل على نجاستهما من كل حيوان محرم اكله انسانا او طيرا او غيرهما ما عدا الطير فانه يجوز ان تحريم اكله للخباثة عينه كالكلب او مع طهارة عينه كالاسد او كان تحريم اكله بالعارض كالجلال وهو الذي يتغذى بها خالصا فلا يتحقق حكم الجلل مع

فيه ان الاذى كان ظاهرا من الغايات ومما يتغذى به

الخلط

الخلط بغيرها او الغالب المشهور الاول لان الاصل الطهارة خرج عنه المتيقن وهو مع عدم الخلط فيبقى ما عداه على الاصل ولان الروايات ليس فيها تقريع بالاطلاق بل جعل ظاهرها تقييده بعدم الخلط ومتى يتحقق الحكم بالجلل ليس في الروايات ما يدل على تحديده بل قاله من ذكر المدة وفي بعض فتاوي الاصحاب تقييده بيوم وليلة وقال لا يتحقق الجلل بدون ذلك وهو قريب الى الصواب لا اصالة الحل فيقتصر في التحريم على المتيقن ولان الغذا لا يصير جزءا من المغتذي قبل هذه المدة غالبا ويجوز زوال هذا الحكم بزوال حكم الجلل بان يربط الجلال ويطعم علفا طاهرا حتى يزول عنه حكم الجلل ويختلف ذلك باختلاف انواع الحيوانات والتمييز مقدر في النص لا يزول حكم الجلل بدونه مذكور تفصيلا في كتب الاصحاب ولهذا بعد ذكره هنا وهل يشترط في العلف الطاهر ان يكون طاهرا في نفسه ان عرضت له نجاسة ولا يضر طهارته من حيث ايضا فلا ان منشاؤه من ان الاستعمال يشترط في اطلاق الاسم حقيقة بقاء المعنى المشتق منه ام لا وهي مسألة اصولية وقع النزاع فيها بين الاصوليين فتحقيقها هناك فان قلنا بالاول وجب ان يكون العلف طاهرا من النجاسة العارضة وان قلنا بالثاني لم يشترط غير كونه طاهر العين ولعل الاقرب الثاني وكذا المجرم بوطء الانسان فيحكم بنجاسة بوله وغايطه لحكمهم بتحريمه بالوطي ويسري التحريم الى نسله سواء كان الموطوء ذكرا او انثى حتى لو كان طيرا او مما يتعلق الحكم بالانزال الظاهر لا بل يثبت بادخال الحشفة انزل او لا ولا يزول

هذا النوع اصلا بعد الحكم بتبوئه والمستند فيه الى النص وكذا شارب لبن الخنزيره
حتى يشتد به لحمه وعظمه فانه يحرم ايضا بالنص ويحكم بنجاسة بوله وغايطه واستثنى
من هذه القاعدة الحيوان غير ذي النفس السايلة وان حرم فان بوله وغايطه لا
ينجس اجماعا اما ما يوكل لحمه فبوله ورجيعه طاهران للاصل وكذا ما خرج من غير
الماكول غير البول والغايط من الرطوبات والفضلات لاصالة الطهارة وعدم النص
وكذلك الدود والحصى والحب اذا خرج صلبا طاهران وحب عليه ظاهرها لانها
ملاقية النجاسة **قوله** والدم هذا ثالث النجاسات وقد اجمع الكل عليها
اذا خرج من ذي نفس سايلة والنفس هنا الدم والسايلة الجارية ومعناه الدم الجاري الخارج
بدفع عند قطع الاعضاء سواء كان ذلك الحيوان ماكول اللحم او لا وسواء خرج منه حال حيوته
او بعدها اما دم غير ذي النفس السايلة فالاصحاب على طهارته لم اسمع عنهم خلافا
فيه وهذا العلقة كذلك قبل فيهم ولو في البيضة لانها دم وكل دم نجس وفي الكبرى منع
لانه نقيض المطادع وقيل الا لاصالة الطهارة وعدم النص ولانها ليست من ذي نفس سايلة
والا حوط النجاسة وكذلك المني من كل ذي نفس سايلة من ماكول كان او غيره ولا
نجاسته اجمع اصحابنا واجماعهم انما يكون عن نص واما المذي وهو اللزج الخارج
من الذكر عند الانعاظ والوذي وهو ماء ابيض رقيق يخرج عقيب المني والودي
بالمهملة وهو ماء ابيض خاثر يخرج عقيب البول فالاصل في الجميع الطهارة بناء على
الاصل وكذا الميتة من ذي النفس السايلة ماكولا كان او غيره وقد اجمع الكل على

نجاستها

نجاستها عينا وانها لا تقبل التطهير واستثنى اصحابنا منها ما لا تحله الحيوة كالصوف
والشعر والوبر والقرن الاعلى والظلف والريش والسن والظفر والبيض اذا
اكتسى القشر الاعلى والانفحة وهي كرش السخلة الصغير قبل الاغتذاء القابلة نزوعه
اللبن وان وجب طهارة ظاهرها من ملاقاة الميتة واستثنى الكل ميت الادمي المسلم ومن
حكمه من اطفالهم دون غيرهم من المقاتل فانه يطهر بالتغسيل باجماع الاصحاب قلنا بنجاسته
بالموت ام لا **قوله** والكلب واخواه هذا اشارة الى ثلاثة اشياء من النجاسات
العينية وهي الكلب والخنزير والكافر وقد اجمع الكل على نجاسة الخنزير لورود
الرواية به ولنص القران عليه واما الكلب فكذلك ايضا الا ما يحكى عن مالك فانه قال
بطهارة الصيد وقد اجمع اصحابنا على نجاسة الكافر بجميع انواعه واستندوا
فيه الى قوله تعالى انما المشركون نجس وهو نص فيه فتاويله بمعنى انه لا يغتسلون من
الجنابة او بمعنى انه خبيث الاعتقاد ونجس الباطن اخراج للنص عن مقتضاه
من غير ضرورة والحقوا بهم من ملل الاسلام الغلاة والمجسمة بالحقيقة والخوارج والنا
العداوة لاهل البيت عليهم السلم فاجمعوا على نجاستهم ايضا وهل يلحق بهم المجبرة
قال بعض الاصحاب نعم والا صح العدم للاصل والحق بعضهم بهم المخالف وهو
بعيد للحكم بالاسلام ولتوهم الحرج والمشقة وهل ولد الزنا كذلك ابن ادريس
نعم والاقرب المنع اعتمادا على الاصل **قوله** والمسكر وحكمه هذا اخر
النجاسات العينية وجاء عددها وقد وقع النزاع في نجاسة المسكرات ولا بد

الحيوة

صح

قال م

من اشتراط السكر بكونه مايعا اذ غير المايع منها ليس بنجس اجماعا واطلق المسكر ليعم الخمر وساير انواع المسكرات كالنبيذ المايع المعلوم منها الاسكار وقال ابن بابويه بعدم نجاستها حتى منها قال ان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلاة فيها فهي محرمة غير نجسة واستدل على ذلك بالاصل وبروايات ذكرها في كتابه مسندة الى رجالها واكثر الاصحاب على القول بالنجاسة في كل مسكر مايع خمرا كان او فضيخا او مزرا او بتعا او نقيعا او جعة او طلا او عرقيا او نحو ذلك واستدلوا الى الطاهر فقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان وصفها بالرجاسة وهي بمعنى النجاسة لانها تؤكد بها فيقال رجس نجس وايضا فانه قال فاجتنبوه والاجتناب للشي هو هجره وابعاده وذلك مشعر بالنجاسة واعتضدوا مع ذلك بروايات غير سليمة السند ودلالة الاية على ما قالوه لا تخلو من مدخل لجواز عود الوصف الى الجميع مع عدم تحقق النجاسة في الكل حينئذ لا طريق لنا الى اثبات نجاستها الا الشهرة والفتوى من اكثر الاصحاب حتى كاد ان يكون اجماعا واما حكم المسكر ما دام فيه الفقاع وقد حكم اصحابنا بنجاسته لما رووه عن ائمتهم عليهم السلام فمن ذلك ما روي عن الرضا عليه السلام وقد سئل عنها فقال انها خمر استصغرها الناس وفي حديث اخر عنه عليه السلام الفقاع خمر مجهول وفي حديث العامة ما يدل على ذلك ايضا فقوله صلى الله عليه وآله انها خمر الاعاجم وانه سماها الغبيراء ومنع من شربها في حديث ابن عمر عنه عليه السلام فحاله فيهم في ذلك لا يلتفت اليه

وقال

وقال ابن الجنيد ان علم النجاسة من جهة تتبعه واضرار اثارها به اذا كرر فيه الغسل ولا يأتي به لم يعفه على النجاسة قوله بما طهور تارة وان ازالة النجاسات الخبيثة عن الثوب والبدن انما يصح بالماء المطلق دون غيره من المزيلات والمراد بالطهور هنا يحتمل ان يكون بمعنى الطاهر لان فعولا يأتي بمعنى الفاعل ومنه قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا بمعنى طاهرا ومثله قول الشاعر عذاب الثنايا ريقهن طهور واراد طاهرا ويحتمل ان يكون طهورا بمعنى مطهر لان فعولا من اسماء المبالغة كضروب واكول بمعنى كثير الضرب والاكل فالطهور هنا مبالغة في الطهارة اي انه مع طهارته مطهر لغيره فعلى الاول يكون معنى طهور انه ليس بنجس وعلى الثاني يكون معناه انه ليس بطاهر فقط والاول اتفاق الاصحاب فان النجس لا يفيد الطهارة قطعا واما الثاني فقد وقع الخلاف فيه فذهب السيد المرتضى الى جواز ازالة النجاسة بما يصدق عليه انه مزيل من جملة المايعات محتجا بان المامور به ازالة النجاسة لقوله تعالى والرجز فاهجر والهجر هو الابعاد فيصدق على كل مبعد ومحصل للعين وباقي الاصحاب على المنع من جواز ازالة النجاسة بغير الماء المطلق وان غيره لا يفيد الطهارة ولورود النص بالامر بالغسل في روايات كثيرة والغسل انما يفهم منه الازالة بالماء المطلق اذ غيره من المزيلات لا يصدق عليها اسم الغسل حقيقة والاطلاق ينصرف الى الحقيقة وعضدوا ذلك بروايات اخر كثيرة واشتهرت به الفتوى وقول المرتضى شاذ قوله او تلاشت

جهات لا لمكان النجاسة المذكورة المامور بازالتها عن الثوب والبدن ثم
بين ان التطهير بالماء الطاهر المطهر وكان ذكرها في مواضعها وكان العدم مخصوصًا
اشار الى ذكر المخصص وهو ان المكلف مخير في ازالة نجاسة الغائط عن
مخرجه خاصة بشرط عدم تعديه عنه بالماء او بحجر مزيل للعين تمام نقاء وهو المسمى
بالاستنجاء والاستنجاء استفعال مشتق من النجوة وهي الارتفاع او مشتق من النجاة
وهي الخلاص عن الاذى او من نجوت الشجرة اذا قطعتها لان به ينقطع الاذى
عن نفسه واما في الاصطلاح فهو ازالة نجاسة حدثية عن مخرجها الطبيعي و
حكمه يرتفع حكم كثيرها الوضوء كقليلها فبالحدثية خرج بقيد الحدثية كالخمر وعن مخرجها
الطبيعي يخرج ازالة البول والغائط عن غير المخرج من سائر البدن وحكمه لا يدخل
فيه غير المعتاد اذا صار معتادًا على القول بجواز الاستنجاء فيه ويرتفع حكم
كثيرها الوضوء كقليلها يخرج به ازالة الدم الاسفل عن الفرج فانه لا يعد استنجاءً
ثم الاستنجاء اما عن البول او عن الغائط اما الاول فلا يكفي فيه غير الماء اجماعًا
سواء كان متعديا او لا ثم لو تعذر الماء وجب سده بطاهر وكان ذكر شرط الصحة
الصلاة وبه رواية صحيحة واما الثاني فان كان متعديا تعين الماء لازالته وحد الانقاء
زوال العين والاثر وان كان غير متعد تخير بين الماء وبين مسحه بطاهر غير ذهب
قالع للنجاسة غير عظم ولا روث ولا مطعوم ولا محترم ولو استعملها فعل يطهر
المحل الاقوى نعم لان النهي يعود الى الاستعمال وهو غير العبادة لا يدل على

العباد

الفساد وهل يجب تعدد المسحات او يكفي الواحدة المزيلة للعين قال الاكثر
بتعين الثلاث فلا تنقص الجامد ونقا في الحكم بالطهارة وهل تتوقف صحة الصلاة على
اتمامها الاقرب لا وقيل بالاول لان المامور به هو الازالة وقد حصلت والتعدد
الوارد للاغلبية وهو قريب وهل يطهر المحل او هو عفو الاحتمال الثاني لبقاء
الاثر والاقرب الاول للتخيير بينه وبين الماء وهو مطهر **قوله** ويجب على
المكلف ستر العورة هذا الوجوب ثابت عقلا وشرعا لان كشف العورة مستقبح
عقلا وشرعا فيجب المحافظة عليه دائما في حال التخلي وغيره لكن ذلك مشروط
بوجود الناظر مع علمه وجوده لا وجوب قطعا الا في الصلاة فانه فيها
واجب مطلقا وانما خص هنا حال التخلي لانه وقت الحاجة الى كشف العورة
مخصه بالذكر محافظة على دوام ستر العورة وانه من الكمالات الايمانية لكنه
كما عرفت مشروط بالناظر المحترم اذ غير المحترم لا يجب الستر عنه بالاجماع الا في
الصلاة ونعني به ما عدا الزوجة والامة الموطوءة بالملك ولهذا كان النبي صلى
الله عليه وآله يواظب على ذلك فانه كان اذا اراد البراز يجتهد ان لا يراه احد
وقال اهل الفضل متى اراد قضاء الحاجة فليبعد المذهب ويحافظ على السنن
والمحاسن والاداب مذكورة في كتب الاصحاب وهل يجب الاحتراز في محل الخلاء
عن القبلة المشهور ذلك استقبالا واستدبارا بالعورة والمستند ما روي مرفوعا
عن عيسى الهاشمي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا دخلت المخرج فلا

فيستقبل القبله ما نبذ و به ولكن شرقوا او غربوا والنهي دليل التحريم
وايضا فان ذلك مناسب لتعظيم المامور به من حيث وجوب استقبالها
بالصلاه وغيرها وقال الاخرون بالكراهيه اعتمادا على اصاله البراه وبعض خال
الفرق بالصحارى دون البنيان استنادا الى روايه ابن بزيع قال رايت في دار
الرضا عليه السلم كنيفا مستقبل القبله وضعف هذا ظاهر فان مجرد الفعل لا يعطيه
وبعضهم عكس هذا الحكم فاجاز في الصحارى وحرمه في الابنيه ولا اعرف مستنده
فالاعتماد على المشهور اولى قوله ولقد تطهر الارض باطن القدم بالارض الطاهره
لان المطهر لغيره لا ينبغي ان يكون نجسا في نفسه والا لم يكن مطهرا او قيل ويحتمل ان
تكون يابسه ولا وجه له بل لو كانت رطبه ثبت لها هذا الحكم لان المقصود زوال
عين النجاسه وهو حاصل مع الرطوبه نعم لو كانت وحلا او طينا يلتصق بالمحل
لم تطهر قطعا وتختص بتطهيرها باطن القدم والخف والنعل لقوله عليه السلم
في وطي الاذى بخفيه اصابهما بالارض والحق اخذ لك اسفل العكاز وكعب الرجل
ركبتي الكسيح ويد الحابي بحريب القلام الاقرب ذلك للتساوي في العله لو فا
الالات المستعمله في الارض في طهارتها بها عندي اشكال قوله والشمس
الذي وقع عليه الاجماع ان الشمس اذا وقعت على الارض وما الحق بها من
غير المنقولات كالجدران والاخصاص والسقوف والاخشاب المستدخله
في البنا والاوتاد المضروبه والابواب المعلقه والاحجار المصفوفه والتراب على

الارض

الارض والطين على السطح والقبر على الارض والزرع والثمار على الشجر والحصير والباريه
من المنقول عاده اذا وقع عليها نجاسه لا جرم لها وجففتها الشمس جازت الصلاه
عليها وهو مضمون الروايه وهل تطهر قيل لا لان جواز الصلاه اعم من الطهاره والاقوى
تطهر لان الامر بالصلاه امر باجزائها والسجود لا يجوز على النجس اجماعا وهل يعم
باقي المنقولات قيل نعم لعموم قول الصادق عليه السلم ما اشرقت عليه الشمس
فقد طهر وهو نص في الطهاره الا ان التعميم مشكل وهل يشترط مباشره الشمس النجاسه
بجرمها او يكفي حصول حرارتها واستناد اليبس اليها الاقرب عندي الثاني اذ لا علم استناده
اليها ولهذا طهر ظاهر الحصير وباطنه واستشكل بعضهم في الحصير المطبق احدهما
على الاخر ولا وجه له على ما قلناه بل الاقرب عندنا طهاره ظاهر الجدار وباطنه
قوله والنار قد اجمعوا على انها تطهر ما احالته من الاعيان النجسه
رمادا او دخانا واما طهاره ما احالته خزفا او اجرا ففيه اشكال اقربه الطهاره
اما العين النجسه فلا يطهر بجزئه على الاقرب للاصل واما النوعي الاصح يستصحب
بالدهن النجس تحت الضلال فعلله بعضهم بنجاسه دخانه لعدم انفكاكه عن الرطوبه
الدهنيه لبعد استحالته فيستصحب اجزاء منها من الدهن والاقوى ان النهي
تعبدا للنجاسه قوله ولا استحاله اعلم ان الاستحاله قد وقع النزاع فيها فانكرها كثير منهم
بناء على ان النجاسه تابعه للجسميه وهو متحققه في الحالتين او ان النجاسه وصف ذاتي فلا
يزول لبقا الذات فقال الاكثر بالطهاره بها لان النجاسه حكم متعلق بالاسم فيزول بزواله

لتعليق الشارع الاحكام بالاسماء لا بالذوات المسميات لان الاستحالة معناها هنا خلع الصورة
النوعية ولبس صورة اخرى وهو يستلزم تغير الحقيقة لتركبها منهما بل زوال الاسم المستلزم
لزوال الحكم دليل على زوال الحقيقة الاولى وحصول حقيقة اخرى فالاصل في الاشيا
الطهارة ولهذا ينعكس الفرض لو استحالت الطاهر الى النجس كما اذا صار بولا
لحيوان محرم ونحوه وان كان ثابتا بالنص الا انه دليل على الاول قوله والانتقال
الانتقال هو انتقال الشيء من المحل المحكوم بنجاسته الى محل اخر غير محكوم بنجاسته
فيلحقه حكم الطهارة بطهارة محله كانتقال الدم النجس الى البعوض ونحوه وهو وربما
النجس بول الحيوان ونحوه وهذا اقرب الى الاستحالة بل نوع منها قوله والنقص
النقص عبارة عن تقليل اجزا النجس باسباب خارجة توجب نقص مقدار معلوم كان
عليها ولا فيحكم بذلك حكم الطهارة بعد ان كان محكوما بنجاسته ومثاله تنقص البير
بالنزح لنصهم على طهارتها بذلك وهو هنا مخالف للاصل من حيث ان الما انما يطهر
بالكثير بان يلقى عليه كرا ويتصل بالجاري او ما في حكمه وهذا حكم ثابت بالعقل مطرد
في جميع المياه النجسة اذا اريد تطهيرها وخولف هذا الاصل في البير فحكموا بطهارتها
بالنزح الموجب لتقليلها لورود الروايات الصحيحة بذلك والنقص العصير بالغليان
حتى يذهب ثلثاه سوا كان بنفسه او بالنار او بالشمس وهذا الحكم ايضا ثابت
بالنص قوله والانقلاب الانقلاب هو ان تتغير الصفات الجسمية النوعية
حتى يتصف الجسم بصفات اخرى او صور اخرى بها تغير حكمه الاول المتعلق

على

على الحالة الاولى ونحو حكموا بان الجسم النجس متى انقلب عن حالته الاولى الى
حالة اخرى تغيرت ماهيته وزالت خواصه صار طاهرا كانقلاب الخمر خلا والعصير دبسا
وهذا ثابت بالنص وهل بينه وبين الاستحالة فرق قيل لا لان الكل تغير في الصفات
مع بقا الحقيقة وقيل نعم لان الاستحالة تغير في الحقيقة والانقلاب تغير في الصفات
وهو بنا على ان معنى الجسمية هل هي نفس الامتداد في الجهات والصور الجسمية
والنوعية اعراض قائمة بها او هي مركبة من الامرين وهو بحث طبيعي وقع فيه النزاع
بين المتكلمين والحكما والظاهر ان الانقلاب والاستحالة كلاهما تغير في الصفات فلا
فرق بينهما الا من جهة العبارة او من حيث النص فان الروايات بطهارة الخمر وانه
بالانقلاب خلا صرحت بطهارة العصير بانقلابه دبسا وخصت ذكرها باسم الانقلاب
واما الاستحالة فالروايات خالية من ذكرها واهل الطبيعة يعكسون هذا الحكم فيطلقون
التغير في الصفات استحالة وخلع المادة للصورة ولبسها صورة اخرى انقلابا بناء على
ان الصورة النوعية من اجزا الجسم ولا يطرد ذلك فيما ذكرناه من الاحكام قوله والغيبة
في الحيوان معناه ان الحيوان الغير الادمي اذا عرضت له النجاسة طهر بزوالها عنه باي
نحو كان سوا غاب عن العين ام لا لان التطهير حكم شرعي فلا يناط بعدم التكليف فاشتراط
الغيبة كما يقوله الشافعي لا فائدة فيه اما الادمي فلا يكفي غيبته وزوال العين بغير المزيل
الشرعي لتكليفه بالازالة الشرعية نعم لو غاب غيبة يمكن فيها استناد الازالة الى الشرعي حكم
بطهارته بزوال العين بنا على الظاهر وتغليبا للحكم على حكم الاصل وهل يشترط علمه

بالنجاسة الاقرب لا للعموم بل ولا يشترط كونه من اهل العدالة بناء على الظاهر لكن يتم بعدم تحقق النجاسة ولا حيزاً زمنها وحينئذ الاحوط هنا البناء على غلبة الظن لورود ما ينفي بكراهية الصلاة في الثوب المتهم صاحبه بالنجاسة وهذا الحكم لا يختص بالمكلف واما غيره ممن الحاقه بالادمي وبالحيوان اشكال قوله ويجب العصر في غير الكثير هذا ايضا في كيفية ازالة النجاسة بالماء واذا كانت الازالة بالماء الكثير كالكر والجاري كفى في غير العينية وصول الماء الى جميع محل النجاسة وفي العينية يكفي ذلك مع محاولة ازالة العين والاثر الا الذي يعسر ازالته فانه معفو عنه وهذا الراجح لو تغير الثوب كذلك قيل لا لعدم الانفعال على الاعراض والاقرب عندي انه كذلك لعدم الانتقال واما في غير الكثير فان كان المحل هو البول فلا بد فيه من صب الماء عليه مرتين عصره وصب الماء مرة ثانية وعصره بعدها وهذا معنى الغسلتين المشهور وطين فيه وهذا شامل لكل بول الا بول الرضيع الذكر خاصة فانه يكتفى فيه بصب الماء عليه مرة بغير عصر بشرط انفصال الماء عنه ومحل الشرط كونه في الحولين وان لا يتغذى بالطعام الاقرب ذلك ومحل الجسد كالثوب لو اصابه البول فيصب الماء عليه مرتين قيل نعم لعموم الخبر وقيل لا لعدم الاتحاد في العلم والاقرب الاول واما غير البول من باقي النجاسات ومما لا يمكن عصره فالواجب قبل ازالة العين والاثار التابعة لها طول العصر والازالة من غير مراعاة عدد كما هو المشهور قوله والثلث في غسل الميت اجمع الاصحاب على وجوب تغسيل الميت المسلم ومن بحكمه من اولادهم الا ولد عليه ومنا السقط لاربعة اشهر

الشهيد و د و نا من وجب عليه القتل فاغتسل قبله غسل الاموات وقتل السبب الذي اغتسل له فانه يجزي عن غسل الاموات على ما هو المشهور بين الاصحاب واختلفوا بينهم وجوب تغسيله ثلاثا ولهذا بالسدر والثانية بالكافور والثالثة بالماء القراح ويراد به الخالي من ممازجة شيء بخلاف الغسلتين الاولتين فان الماء فيهما ممزوج بالسدر والكافور ويكفي منهما ان يوضع في الماء منهما ما يصدق عليه الاسم وان قال الماء كثيرا ضعيفا فيه حتى يسلب الاطلاق لم يضع قطعا والاضافة ليست هنا حقيقة بل مجاز فانه ملابسه وقد يجب الترتيب فيه غسلا و يجري بينه وبين غسله في الماء الكثير مع وضع الخليط فيما اشكال العلامة في القواعد ومنشؤه من قولهم غسل الميت كغسل الجنابة وغسل الجنابة يخير فيه بين الترتيب والارتماس فغسل الميت كذلك تحقيقا للمشابهة ومن حيث ان النص في الروايات الصحيحة الصريحة ناطق بالترتيب فلا يجزي غيره وهذا احوط ليتيقن حصول البراءة به ويجب في الغاسل المماثلة في الرجل والمرأة فلا يغسل الرجل الا رجل والمرأة الا امرأة وهذا حكم قطعي متفق عليه واستثني منه ثلاث مواضع وقع الخلاف فيها الاول الزوجين وقد حكم بعضهم بجواز تغسيل كل واحد من الزوجين صاحبه اختيارا احتجاجا بروايات دالة على ذلك احدها ما نقل عن [illegible] علي عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام وغير ذلك من حيث انقطاع العصمة بين الزوجين بالموت ولهذا ردها الشيخ في الاستبصار وروايات دالة على المنع وحمل الروايات الواردة بالجواز على الضرورة بعد وجدان الانف فيكون الانما

كغيرها من المحارم فيغسل كل واحد منهما صاحبه مع فقد المماثل من وراء الثياب
واما فعل علي عليه السلام فلا يتعدى عن محله لما روي عن الصادق عليه السلام وقد
سأله بعض أصحابه عن ذلك فقال عليه السلام وما أنت وذاك انها كانت
صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اولا تعلم ان مريم بنت عمران عليها السلام لم يكن
يغسلها الا عيسى عليه السلام فلا يقاس على مثل هذه الاحكام لانها احكام مختصة باهلها
فلا يتعدى الى غيرهم فهنا الثاني فلانها اذا تعذر المماثل ووجد المحرم وهو كل
من يحرم نكاحه نسبا او رضاعا او مصاهرة مؤبدا بسبب شرعي فان كل واحد منهما
يغسل الاخر فيغسل الرجل محارمه من وراء الثياب مع فقد المماثل وتغسل المراة
محارمها كذلك بتلك الشروط وهذا اجماع واما مع فقد المماثل والمحارم فالروايات
فيه مختلفة والذي يقتضيه الاصل والاحتياط سقوط الغسل هنا الا ان يوجد غير من
الميت بغير غسل ولا يكشف عنه الثلث قالوا يجوز للرجل ان يغسل بنت الثلث
سنين مجردة وان وجد المماثل وكذلك المراة يجوز ان تغسل ابن ثلث سنين مجردا
لانه ليس محل الشهوة فجاز مشاهدة العورة وعندي في الحكم الاول اشكال من
حيث المنع من جواز رؤية عورة الطفلة وان كانت غير محل الشهوة لاصالة
المنع فمدعي جوازه يحتاج الى دليل واما الحكم الثاني فلا منع فيه لان المراة محل معالجة
الصغير وتربيته فيحتاج الى تطهيره من النجاسات لضرورة مباشرته وملامسته فكان
لها الاطلاع على العورة فابيح لها النظر اليها لموضع الضرورة والحاجة وغسل الميت

واجب

واجب على الكفاية اجماعا فلا يجوز اخذ الاجرة عليه اذا اتفق على القدر
الواجب منه اما لو اخذ الاجرة على ما يفعله من الندب وكذا الكفن وجميع اجزاء واجبه
اجور الناس جيرانه ويتربون قرابة الارث على ما ورد به الخبر
ويجزي فيه نية واحدة لما يجزي للغسلات الثلث فيه واحدة فاعل بنية واحدة
وتعدد الغسلات فيه تعدد في صفاته فلا يجب الا النية بانفرادها وقيل يجب
تعدد النية بتعدد الغسلات بناء على تعدده ووجوب مقارنة النية لكل واحدة
عند فعلها وهو الاحوط تحصيلا ليقين البراءة وبعض المتاخرين انكر وجوب النية
في هذا الغسل بناء على انه ازالة نجاسة عينية وازالة النجاسة العينية لا يحتاج الى النية وانا
حكمهم بان نجاسة الميت نجاسة عينية وفيه قوة الا ان ايجاب النية فيه تحصيلا
ليقين البراءة ولا تعتبر النية من الغاسل او من مقلب الاحتمال الا ان اعتبار
منها تحصيلا للاحتياط ولو تعذر الخليط لم يوجد بدر ولا كافور فهل تجب تعدد
الغسلات او يكفي الواحدة اختار المصنف الاول بناء على ان المامور به انما هو الغسل
بالماء ومن جملة السدر والكافور وتعذر الوصف مع القدرة على الموصوف
لا يسقط به الموصوف لعموم قوله عليه السلام لا يسقط الميسور بالمعسور وقيل
تكفي المرة الواحدة لان الخليط اما جزء من الغسل او شرط فيه ومع تعذره تسقط
الغسلة لسقوط المركب بسقوط بعض اجزائه وسقوط المشروط بسقوط شرطه
والاحوط الاول ويجب الواجب مع تعذر الخليط تغسيله ثلث مرات منها

بالتراب اصلا الا بدلا عن غيره كما ذهب بعض فلا يقوم غيره مقامه الا بدليل لان المعهود لا يقع بدلا
عن الوصف فلو تعذر احد الطهورين فيبقى الانا نجسا بالتراب مع تعذر الماء بالغسل قوله
والثالث بالتعفير اولا هي ثم الولوغ اجمع الاصحاب على ان الكلب اذا ولغ في الاناء وجب
غسله ثلاثا احدهن التعفير بالتراب بان يجعل التراب في الاناء ويديره فيه لا حاجة
الماء غسله به واطلاق اسم الغسل عليه مجاز وهل يشترط ان يكون اولى المطهر
ذلك وهل يشترط مزجه بالماء ليصدق معه الغسل حقيقة قال ابن ادريس نعم والاقوى
على خلافه لان المامور به هو التراب فلا يصدق حقيقة مع المزج بالماء المجاز ومعلوم
كما اراده من النص وحمل الامر بالتراب تعبدا وهو مطهر ايضا لان فعل الاول لو تعذر
سقط حكم الثاني لا يطهر بدونه او يقوم مقامه ما يشبهه من المجففات مع
تعذره وهو الاقوى ومعنى الولوغ ما يشرب الكلب الاناء بلسانه فلا يجري العاب لو
وقع في الاناء بدونه مجراه على الاقوى وكذا لا يجري عرقه وساير رطوباته وجميع اجزائه
مجراه عملا بالنص وكذا الولوغ الواقع في الاناء لا يجري مجرى الولوغ لعدم ملاقاته
للاناء بلسانه بل حكم الجميع حكم ساير النجاسات واما ولوغ الخنزير فالاكثر على
على وجوب السبع فيه وكذا السبع في الجرذ والفارة الميتة لدون ولا للاناء
كما اختاره المصنف والاقوى اقتصار السبع بالخنزير اقتصارا على المتيقن واستصحابا
الثالث في الباقي من ساير النجاسات والاكتفاء بالمرة منها وجوبا قوله
والغسالة كالمحل قبلها لما كان الكلام في هذه المذكورات انما هو في استعمال

ال

الماء القليل في جميع ما ذكروه كان من قواعدهم القول بنجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة
كان موجبا لنجاسة الماء المستعمل في هذه الغسلات الا انه حكم بالنجاسة حال الملاقاة والا لطهور
محل نجس الا في الكثير وذلك حرج وعسير بل انما حكم بنجاسته بعد الانفصال ووقع النزاع
في ذلك فذهب السيد المرتضى الى عدم النجاسة مطلقا لانه لا يخرج حال الملاقاة اجماعا
فكذا بعده للاستصحاب وذهب المحقق الى ان حكم الغسالة حكم المحل قبل الغسل فحكم
نجاستها مطلقا بناء على الاصل والحكم بالطهارة حال الملاقاة انما كان لمحل الحرج وهو منتف
بعد الانفصال وقال اخرون حكم الغسالة حكم المحل بعد الغسل فحكم بنجاسة الاولى
فيما يغسل مرتين دون الثانية وبالاوليين فيما يغسل ثلاثا دون الثالثة وكذا حكم
بطهارة السابعة فيما يغسل سبعا دون ما قبلها واختار المصنف انها كالمحل
قبل الغسل فحكم بنجاسة الثالثة فيما يغسل ثلاثا والثانية فيما يغسل مرتين والسابعة
فيما يغسل سبعا لان المحل قبلها كان نجسا نعم لو غسل ما وجب غسله مرتين ثلاثا
وما وجب غسله ثلاثا اربعا وما وجب غسله سبعا ثمانيا طهرت الثالثة والرابعة
والثامنة قطعا لطهارة المحل قبلها وهذا هو الاقوى قوله وعفي عما لا يرقأ
من الدم وقع الاجماع على ان الدم الجاري الذي لا ينقطع جريانه سواء كان من قروح او جروح
يجوز الصلاة فيه وهذا معنى العفو عنه سواء كان في الثوب والبدن لان في التكليف
بازالته مع الجريان تكليف بالمحال وهل يجب تأخير الصلاة الى الضيق الاقوى العدم للاصل
نعم لو كان له فترة في الوقت تسع الصلاة تربص لعدم المشقة في ازالته عند ...

العفو بالجرح والقرح وما يلاقيه ضرورة ولا عفو في غيره كالمعلم الضرورة فيه وهل
يجب ابدال الثوب لو امكنه الاقرب لا لعموم الفائدة قوله وعما نقص عن
سعة الدرهم البغلي هذا ايضا مما وقع عليه الاجماع اذا كان من الدم خاصة
دون باقي النجاسات فانه لا عفو فيها مطلقا على المشهور واستثني منه بالنص
دم الحيض فلا يعفى عنه مطلقا والحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس
لتساويها في اغلب الاحكام والحق الراوندي دم نجس العين كالكلب والخنزير
والكافر فلا يعفى عن شيء من دمها مطلقا لزيادة نجاسته لملاقاته نجاسة اخرى والحق
بعض المتاخرين دم الميتة لهذه العلة فاما باقي الدماء فحكم نجاستها فلا عفو
عما فوق الدرهم مطلقا ويعفى عما نقص عنه قطعا وفي قدره خلاف اجوده
عدم العفو والدرهم البغلي بفتح الغين وكسر اللام وتشديد الياء منسوب
الى بغل قرية بالجامعين حكى ابن ادريس ان الحفارين كانوا يجدون فيها دراهم
قدر الواحد منها اخمص الراحة وقال انه شاهد درهما منها وقدره ابن الجنيد
بقدر عقد الابهام الاعلى وقيل انه باسكان الغين وتخفيف اللام منسوب الى راس البغل
ضرب دراهم سكة كسرى مدبرة على هذا القدر والعفو عما نقص عنه في الصلاة ثابت
بالنص سواء كان في الثوب او البدن بشرط عدم تعديه وكونه مجتمعا فلو تفرق فقيل
لا عفو والاصح العفو الا ان يجتمع بحيث لو جمع نقص عن الدرهم سواء تفاحش اولا
ولو تعدد في الثوب والبدن فالكل واحد حكم تقديره الاقوى اما لو تفاوت

في الثياب فالاقوى ان حكمها حكم الثوب الواحد ولو تفشى من الجانبين
فواحد ان رق الثوب والا فمتعدد ولو خالطه مايع نجس فلا عفو قطعا ولو
كان طاهرا فان زاد عن محله فلا عفو ايضا ولو لم يزد ففي العفو اشكال اقربه
العدم قوله وعن نجاسة ثوب المربية للصبي فيجب الا غسله ورد
النص بذلك الا انه مشروط بشروط احدها ان تكون مربية للصبي فلا عفو
في الصبية لعدم النص الثاني تعذر بابه غيره ولو بالعارية لعدم الضرورة
المسوغة مع وجوده الثالث غسله في اليوم والليلة مرة الرابع كون النجاسة
من بول الصبي خاصة فلا عفو في دمه ولا غائطه على الاقوى وكذا لا يعفى عن نجس
بغيره لرجوعه الى الاصل ولا فرق بين المربية والمربي على الاقوى ولا بين
كونها اما او غيرها متبرعة او مستاجرة او غيرهما منفردة عملا بالعموم ولا يشترط كونها المربية
في الحولين ولا كونه ممن يرتضع لان الضرورة المسوغة مطلقة متحققة
قوله وعن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه منفردا وحده هذا ايضا مما اتفق
عليه والاخبار في الروايات ليس الا النعل والتكة والقلنسوة وعداه اكثر الاصحاب
الى كل ما لا تتم الصلاة فيه وحده من الملبوسات للاتحاد في العلة وذكر قوم لذلك شرطا
الاكثر هم ذكره بشروط ان لا يتعدى نجاسته الى بدن المصلي ولا الى ثوبه وكونها
من جنس الملابس فلا عفو في الدراهم النجسة ولا غيرها مما يستصحبه او
يحمله او يتحرك بحركته على الاقرب [illegible] على عدم

العفو في غير الملبوس فلو كانت النكتة على رأسه او النعل معلقا على وسطه
فلا عفو على الاقوى وقال بعضهم بشرط ان لا تكون نجاسته عينية كالميتة من جلد
الميتة لو كان نعل وسطه وهو جيد لعموم قول الصادق عليه السلام لا تصل في جلد
الميتة ولا في شيء قوله وعن النجاسة مطلقا قد وقع الاتفاق على انه
متى كانت النجاسة في البدن من اي انواع النجاسة كانت مغلظة او غيرها
حكمية او عينية وتعذر ازالتها بما هو مزيل شرعا صحت الصلاة فيها وحكم
التابع هنا بالعفو لان ازالة النجاسة شرط مع الاختيار فمع تعذره يسقط لان
ابطال المشروط المقيد بتعذر شرطه مناف للحكمة فتصح الصلاة ولو في اول الوقت
ولم يجب انتظار المزيل لعدم رجاء حصوله الا فرض لا علما باطلاق الرخصة واما
لو كانت النجاسة في الثياب وتعذرت الازالة فان كان مضطرا الى لبسه
كان الحكم ما تقدم اجماعا ولو لم يضطر فهل يصح لبسه والصلاة فيه او الصلاة
عاريا قيل بالاول وقيل بالثاني وخالف ثالث بالتخيير وماخذ الاول ترجيح
جانب الشرط وماخذ الثاني ترجيح ازالة المانع وماخذ الثالث تساوي تحصيل
الشرط وازالة المانع من غير ترجيح فيتخير والاول اقرب بل يجب الصلاة
فيه لترجيحه بحصول تمام الافعال واستيفاء جميع الاركان فيحصل تمام المقصود
معه قوله ستر العورتين للرجل ستر العورة في الصلاة واجب وشرط
في صحتها باجماع الكل عند التمكن ناظر حتى عن نفسه بل ولو لم يكن ناظر
ولو

ف بتعذره

تساوي الاولوين

ولو في الظلمة ولا بد ان يكون الساتر ملبوسا فلا يكفي الوقوف في الخيمة وان ضعف
جدا وهل هو شرط مع العلم والعمد فقط او شرط مطلقا الاحوط الثاني فلو
صلى وعورته خارج بطلت صلاته ولو لم يعلم على الاقوى والقدر الذي يجب
ستره يختلف باختلاف المصلي فان كان الماموم بستره هو العورة فالمصلي ان
كان رجلا فالعورة منه قيل ما بين السرة الى الركبة فيجب ستره في الصلاة وقيل
عورته الفرجان لا غير القبل والدبر ويلحق بها الانثيان وما بين الفرجين على
الاقرب وهذا هو المذهب المشهور وعليه دلت الروايات واما المراة
فالظاهر ان بدنها كله عورة اذا كانت حرة بالغة يجب عليها ستره في الصلاة
اجمع ويستثنى من هذه الجملة الوجه بالاجماع فلا يجب ستره والحق الشيخ
به الكفان وظاهر القدمين بمستبطن الحاجة اي كشفها وهل باطن القدمين
كظاهرهما الاقرب ذلك للاشتراك في العلة وهل يجب ستر الاذنين والشعر منها
قال المصنف الاولى ذلك مستندا الى رواية صحيحة عن الصادق عليه السلام المراة
تصلي في درع ومقنعة والمقنعة انما تراد للراس فالقول بجواز كشفه
ونحوه بعيد واما الامة المحضة وهي التي لم يتحرر منها شيء والصبية التي لم تبلغ
فالظاهر عدم وجوب ستر الراس عليهما لظاهر الروايات المخصصة لهما فلو اعتقت
الامة في الاثناء استترت وجوبا واتمت ولو احتاجت فيه الى الفعل الكثير استانفت
ان اتسع الوقت والا اتمت والحق الخنثى بالمراة في هذا الحكم تغليبا للجانب

الاحتياط **قوله** ويعتبر في الساتر اشار الى ان ما يستر العورة في الصلاة
يجب ان يشتمل الى امور هي شرط في صحة الصلاة معه اذا اشتمل عليها فاولها
ان يكون ذلك الساتر طاهرا لانه من جملة النجاسات المذكورة فيما سلف فلا تصح
الصلاة في ساتر نجس اجماعا الا ما استثناه فيما سلف من العفو التي حكم
الشرع بصحة الصلاة معها مع بقاء حكم النجاسة توسعة على المكلف وتسهيلا عليه
ونفيا للحرج عنه وهذا المحمول من الساتر فان الساتر غيره وكان ذكر المحمول
يجنبها كذكرها لاجل ثم لعموم قوله تعالى والرجز فاهجر والمراد بالهجر الاجتناب
بجميع وجوهه وقيل لانه غير ساتر فلا يكون من لوازم الصلاة فالنهي عنه لا
يستلزم النهي عنها وهذا ضعيف لان النهي عنه ليس الا لاجلها فوجب اجتنابه فيها
فالنهي عنه مستلزم لفساد ما لا في نفسه فيه والثاني ان لا يكون الساتر جلد
ميتة فتبطل الصلاة معه اجماعا لنجاسته بالموت فهو وان كان داخلا في الحكم الاول
الا انه لما قال بعض الاصحاب بانه يطهر ~~بالدباغ~~ يكون بالدباغ كما هو مذهب
العامة خصه المصنف بالذكر ردا لهذا القول لان الدبغ غير مطهر لا يلزمه المطهرات
لا ماله النجاسة فيحكم بالاستصحاب حتى يعلم المزيل والاصل عدمه ولقول الصادق
عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة لا باهاب ولا عصب وفي رواية اخرى بعينه وقد
سئل الحلبي في جلد الميتة اذا دبغ فقال عليه السلام لا ولو دبغ سبعين مرة
قوله لا يكون جلد غير الماكول هذا الحكم مما وقع الاتفاق بين
اصحابنا

الصحابنا العلم به روايات كثيرة مضمونها الدلالة على ان كل ما على الطالب او وجهه
او يكون محمولا له مما يلبس من ماكول اللحم سواء كان من صوفها وشعره او وبره
او دمه او ظفره او ريشه او قرنه او سنه او عظمه او روثه او بوله او سائر اجزائه
وبطلانه لا يجوز الصلاة في شيء منه واستثني من هذا العموم اجماع على الثياب
المعمولة من الخز اذا لم يكن مخلوطا بشيء مما لا يجوز الصلاة فيه ويستلزم
فعل اهل البيت عليهم السلام في لبسه والصلاة فيه وهل جلده كوبره المشهور
ذلك وهو دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء اذا فقدته مات ويدل عليه
اخراجه من الماء حيا وعلى هذه الاكوة شرط في جواز لبسه في الصلاة الا انه
انه لا فرق بين كونه ميتا او مذكى وهل يستثني غير ذلك من الحيوانات
قال بعضهم باستثناء السنجاب ايضا كما هو مذهب المصنف هنا وعلى الصلاة
في رواية استنادا الى رواية معارضة بما هو اقوى منها ولا طول الفكر والجمود
فيتوقع القول بعدم الجواز فيهما وفيه للاحوط المنع وهل يستثني غير ذلك
قال بعضهم بجواز الصلاة في وبر الثعالب والارانب استنادا الى روايات
غير سليمة الطريق وفيه الاقرب المنع اقتصارا على المتيقن وعلا بعموم الاول
قوله ان لا يكون مغصوبا لا تصح الصلاة في الثوب المغصوب اذا
كان ساترا به العورة او قاما تعقبه او يسجد عليه لان التصرف فيه باحد هذه
الامور من لوازم الصلاة او اجزائها وهو منهي عنه والنهي في العبادات
لازم

ولو اضطر الى الصلاة فيه لا يجوز فيه ... على الخصوص ... عليه غير ... من محمد ... [illegible]

لمصنف [illegible]

لازم الشيء وجزء مستلزم للنهي عن ذلك الشيء فيكون الصلاة منهيا عنها والنهي في
العبادات يستلزم الفساد وعلى هذا انعقد الاجماع اما لو لم يكن المحذور جزءا
او كان عملا اخر في الصلاة فيه وجهان او لم يكن من جنس الملبوس فهل تبطل الصلاة
باستصحابه قيل نعم لان الحركات والسكنات فيه منهي عنها لانها تصرف في المغصوب
مع انها اجزاء من الصلاة والنهي في العبادة يستلزم الفساد وقيل لا تبطل الصلاة لان
التصرف فيها ليس من لوازم الصلاة فلا يكون منافيا لها لان المأمور به غير المنهي
عنه فيصح الجمع لعدم التضاد وقال ثالث ان امكن الرد في الاثناء بغير منافي الصلاة
صحت صلاته وان كان متصلا معه وانما يرد بفعل المنافاة بين الامر بالصلاة
وبين الامر بالرد فيصح الجمع بينهما واما اذا لم يتمكن من الرد الا بابطال الصلاة
فالامر بالصلاة ينتفي لحصول المنافاة بين الامر بالرد وبين الامر بالصلاة فيتحقق
التنافي فيتحقق الابطال وهذا هو الاقرب عندي **قوله** وان لا يكون حريرا
محضا المنع من الصلاة في الحرير المحض وفي الذهب اذا كانا ملبوسين ثابت بالنص
للرجال وكذا لبسهما في غير الصلاة واما المراة فالمشهور جواز لبسها لهما والصلاة فيهما
لاختصاص النهي بالرجال في قوله صلى الله عليه وآله هذان محرمان على ذكور امتي واشار الى
الذهب والحرير واستثنى من عموم هذا الحكم في الحرير خاصة امور الاول الخالص
ما نصه الصلاة فيه فانه لا منع فيه لاختصاص النص بالمحض ولو اعتبرنا اعتبار الاسم المطلق
لبس حالة الحرب ووقتا ينفع لذلك لبسه والصلاة فيه بل وفي الذهب ايضا النص

على ذلك والسر فيه تقوية للقلب وتأثيره في النفس السرور والعجب المنشئ
وذلك مطلوب حال الحرب بشرط ان يكون مباحا وان لم يكن حصل بين الامر
الامام الثالث **لبسه** لدفع القمل اذا احتيج الى ذلك لما ورد من اباحته عن النبي
صلى الله عليه وآله لعبد الرحمن لذلك الرابع جواز الخياطة به والازرار والعلم وما
يفعل في رؤوس الاكمام والذيل وحول الزيق بقدر اربع اصابع فما دون
وبالجملة كلما لا يصدق عليه اسم المنسوج والملبوس حقيقة الخامس اختلفوا في التكة
والقلنسوة منه فمنع بعض واجاز آخرون وبجار ولبنان متغايرتان في لا يجوز
المنع على انا لا نتيقن اما الذهب فلم يستثن منه شيء بل يحرم مطلقا لبسه في الصلاة
وغيرها وان قل محرما به او جزءا معمولا بعموم المنع ولا بأس بالمسدد من الحرير والقابض
منه والركوب عليه والصلاة عليه والافتراش له لان ذلك لا يسمى لبسا اما التوشح والتغطي
به فالاحوط المنع لصدق اسم اللبس عليه **قوله** ولا يجوز في ساتر ظهر
القدم هذا الحكم اشتهر بين المتأخرين من الاصحاب ومستندهم فيه رواية غير
صحيحة الطريق لكن اشتهر بينهم العمل بها والعلامة في المختلف قال بعدم المنع فيه بل
اجاز الصلاة فيه سواء كان ساترا لظهر القدم ام لا وسواء كان له ساق ام لا لانه الاصل وهذا
اقوى لضعف معارض الاصل الا قول المتأخرين لما اشتهر كان العمل به اولى
ولو افتقر للاحتياط فان الخلاف متحقق في المسألة فكان ترك الصلاة فيه اشكال
هذه موضع الاجماع الحاصل لصحة الصلاة قطعا فيكون موضع الاحتياط فالعلم

براويه واما الصلاة في النفل الحرمين فالاجماع منعقد على جوازه اذا كان شيء يحسن
عينا بل ند ورد النقل بفعل النبي صلى الله عليه وآله وانه صلى في نعليه غير
مرة لكن حملوه على الاستحباب لاحالة البراءة من الوجوب وكذا ما كانت نابلة
كان قصيرا او طويلا لورود النص ولا خلاف فيه **قوله** مراعاة الوقت اعلم ان
الوقت منقسم بانقسام الفرائض الخمس فلا وانه قد خص مرغبا نفعا على المكلف لوجوب
ايقاعها في تلك الاوقات وانفقوا الاشياء اصلهم عليه ان لكل صلاة وقتان اول
واخر فقال النبي الاول وقت الفضيلة والاخر وقت الاجزاء وهذا هو الاقرب
قوله فللظهر زوال الشمس الظهر مشتق من الظهيرة وهي شدة الحر عند
انتصاف النهار وفي الهاجرة قال عليه السلام ابردوا بالصلاة فان الظهر من فيح جهنم
واراد الحر فسميت الصلاة بذلك لوجوبها في ذلك الوقت وانقطاعها عن دخول
وقتها باول الزوال وهو ميل الشمس عن وسط السماء الى ناحية المغرب
فيعلم بظهور الظل من الجانب المشرق بعد عدمه من الجانب المغرب
او بزيادته بعد نقصه ويختلف الظل بالطول والقصر باختلاف الفصول
قوله والعصر الفراغ من الظهر العصر مشتق من الاعصار وهو الابراد بعد
شدة الحر يقال اعصرنا اي ابردنا وبعده الاصيل وبعده الطفول وبعده التطفيل
وبعده الغروب وسميت الفريضة بذلك لانها تفعل في ذلك الوقت لوجوبها
فيه والمشهور بين الاصحاب ان من حين زوال الشمس الى غروبها ظرف لادائها

الموظف

الفرضين فهو وقت موسع لها دفعه على مقدار ادائها لكن اختلفوا
في انه هل هو مشترك بينهما من اوله الى اخره او فيه اختصاص فقال ابن
بابويه بالاشتراك والباقون بالاختصاص فيختص الظهر من حين الزوال بمقدار
ادائها ويختص العصر من اخره بمقدار ادائها والوسط مشترك بينهما والظهر
مقدم والظهر فائدة الخلاف في الناسي لو قدم العصر فعلى الاشتراك يقع مطلقا
وعلى الاختصاص ان وقعت في المختص بطلت والا فلا والقول باختصاص
الظهر بالمثل واختصاص العصر بالمثلين مشهور الا انه محمول على الفضيلة جمعا
بين الادلة وهل المراد بالمماثلة بين الظل الحادث وبين الظل الاول او بين
الظل والشخص الاصح الثاني **قوله** وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية
المغرب مشتق من الغروب وهو غيبوبة الشمس بانحطاطها في نهاية الافق
وتسمى العشاء الاولى لاشتقاقها من العشوة وهي الظلمة يقال عشوة الليل في
ظلمته والعشاء بالكسر اسم للوقت وبالفتح اسم للطعام الماكول في ذلك
الوقت ولهذا سميت الفريضة الثانية المفعولة في الوقت العشاء
الاخرة لان العشاء عندنا اسم العشاء الاول وهي الظلمة الاولى الحاصلة عند الغروب
والعشاء بعد الغروب العشاء الاخرة وهي الظلمة الثانية الشديدة الحاصلة عند غيبوبة الشفق
الاحمر وهل الغروب يحصل بنفس الغيبوبة او يحتاج الى زيادة اخرى قال بعضهم
باشتراط رؤية الكواكب وهو قول شاذ وقال اخرون باشتراط زوال الحمرة

من جهة المشرق وبه روايات الا ان الاقوى انه علامة على الغروب الا انه
الغروب ولا ينحصر فيه بل جعل علامة لكان الحايل والكل الا ان الغروب
يتحقق بالغيبوبة وبه روايات صحيحة والكلام في الاختصاص والاشتراك مع صاحبتها
كما مر في الظهرين الا انه قد وقع النزاع في اوله ووقت العشاء تمام الثلث بعد مضي
مقدار اداء المغرب وقال [illegible] انه ذهاب الشفق بعد الاحمر والابيض
وقيل الاحمر خاصة وهو الاقرب والجمع روايات صحيحة يجمع بينها بالحمل على الفضيلة
واما اخر وقت العشاء فالمشهور انه نصف الليل وهو وقت الاجزاء وقيل ثلث الليل
وقيل الى ربعه وحملتا على الفضيلة **قوله** والصبح الفجر المعترض الصبح
مشتق من الاصباح وهو النور الحاصل بعد الظلام يقال رجل اصبح الوجه اذا كان
ابيض اللون مشوبا بحمرة ويسمى الفجر وهو مشتق من قولهم انفجر الجرح بالدم اذا
ظهر وبان فالفجر هو ظهور الضوء وهو قسمان الاول وهو الضوء المستطيل وهو الاخذ
في الارتفاع شبيه بذنب السرحان والثاني هو الضوء المعترض الممتد من الشمال
الى الجنوب ويسمى الاول بالصبح الكاذب لعود الظلام بعده والثاني بالصبح الصادق
لانه يؤذن بالنهار ووقت الصلاة هو الثاني ولا خلاف في ان اول وقتها
ذلك وانما الخلاف في اخره فقال الشيخ ان اخره للمختار ظهور الحمرة وقال الاكثر
انه طلوع الشمس للمختار وغيره وحملوا الاول على الفضيلة وهو جيد وقوله
وتمتد وقت الظهرين الى دخول العشائين هذا الى اخر الوقت البحث قد

الوقت

بلغ مقابلة

انه قد بحث احكامه فيما ذكرناه من تفصيل الاوقات الخمسة ومعرفة اولها واخرها
فلا وجه لاعادته **قوله** الخامس المكان مكان المصلي في عرف الشرع
له حالتان احداهما حالة الغصب ومكانه في هذا الباب هو ما عليه اعتماده
واستقراره وما ينتقل فيه ابعاده في جميع اوضاعه وما بين ذلك وما لاحقه
فتبطل الصلاة في المكان المغصوب باجماع اصحابنا سواء كان الغصب متحققا فيما
عليه الاستقرار والاعتماد دون ما لاحقه او تحقق الغصب فيما لاحقه دونهما
او فيما ينتقل فيه او طاعة دون الباقين او تحقق في الجميع لثبوت اسم المكان
لكل واحد منها شرعا ومن هذا بطلت الصلاة على البساط المغصوب على غير
الارض وعلى الارض المغصوبة مع اباحة البساط واما في باب الطهارة وهي الحالة
الثانية فوقع الخلاف فيها والظاهر ان اصحابنا لا يعتبرون ما عليه الاعتماد
والاستقرار في باب الطهارة وانما يعتبرون الملاصق فعلى هذا لو صلى
على ارض نجسة متعدية بعد ان بسط عليها ثوبا طاهرا يمنع التعدي صحت
صلاته عندهم بناء على ان المكان هنا هو الملاصق وهل يشترط طهارة الملاصق
لجميع المساجد او مسقط الجبهة خاصة الاكثر على الثاني مع عدم التعدي اليه فيهما وشرطوا
طهارة موضع السجود مطلقا تعدت او لا ولهم روايات صحيحة اما لو تعدت نجاسة
الملاصق الى المصلي او الى محموله بطلت صلاته اجماعا فعلى هذا الوصل في المكان
وموضع الجبهة منه طاهر الا ان على الجبهة نجاسة معفوا عنها بحيث اذا سجد تعدت

فتأمل

الى موضع السجود بطلت صلاته لفقدان الشرط ولو لم تتعد فالظاهر الاجزاء لحصول
الشرط **قوله** كون السجدة ارضا اجمع اصحابنا على المنع من السجود على ما ليس ارضا او
نباتها فخرج بذلك كلما لا يصدق عليه اسم الارض من المعادن والحيوانات وما
يكون منهما ثم استثني من نبات الارض ما كان ماكولا او ملبوسا عادة وهو مذهب
اهل البيت عليهم السلم وبه رواياتهم الصحيحة والمخالف له من اصحابنا قائل بخلاف
للاجماع وهل يصح السجود على القطن والكتان قبل نسج قيل نعم قبل غزلهما الاقرب
ذلك لعدم صدق اسم الملبوس عليها عرفا وهل يصح السجود على الغزل
[illegible] العلامة في التذكرة والاحوط المنع لكونه موضوعا بالقوة القريبة من
الفعل اما الخرقة الصغيرة فلا يصح السجود عليها [illegible] من جنس الملبوس
اما لو [illegible] من غير القطن والكتان واستعمل في اللبس ففي جواز السجود
عليه وجهان الاقرب عدم المنع للاصل وكذا يجوز السجود على القرطاس
وان كان مكتوبا اذا اتخذ من النبات قطعا اما لو اتخذ من القطن والكتان ففي
جواز السجود عليه وجهان اقربهما الجواز [illegible] الا
لو كان معمولا من الحرير منع منه قطعا لتقييد المنع بالعادة ولو كان معتادا
عند قوم دون آخرين فالمنع للكل تغليبا لجانب المنع وقيل يختص التحريم بالمعتادين
به وهو الاقوى اعتمادا على الاصل ولو خرج الماكول عن كونه ماكولا
بوصف عارض [illegible] المنع تعلق الحكم بالعادة [illegible] السجود على

الحنطة

الحنطة قبل الطحن قال العلامة الاقرب نعم لان القشر حاجز بين الماكول والجبهة
اما الشعير والارز فلا منع فيهما قطعا وكذا الحالة قشر حاجز ماكول عادة **قوله**
السادسة القبلة القبلة مشتقة من القبول بمعنى ان من صلى اليها قبلت صلوته
والتوجه الى القبلة في الصلاة الواجبة واجب وشرط في صحتها اجماعا وهي الكعبة الشريفة
لجميع اهل الدنيا ومن صلى في الحرم او في المسجد الان في المسجد [illegible]
التوجه الى عينها تحقيقا او تقديرا بحيث لو ازيل الحائل بينه وبينها لكان هناك
خطا مستقيما خارجا من جبهته واقعا على سمتها اما من بعد فيتوجه الى جهتها
لا يكون خلفه ولا عن يمينه ولا عن يساره ولا يجب ان يكون بحيث لو خرج خط
مستقيم لكان مارا على سمتها فاذا علمها المصلي توجه اليها قطعا ومع فقد العلم يجب
عليه الرجوع الى العلامات التي نصبها الشارع دالة عليها فاهل كل اقليم يتوجهون
الى جهة الركن الذي يليهم وقد قسمت باعتبار مقابلتها للسماء [illegible] الدائرة عليها
لانطباق وسط الدائرة [illegible] الارض والباقي محيط بها فهي وسط الكرة ومركزها
اعني الربع المعمور الى اربعة اركان مشرق وهو الذي يلي السماء يسمى الركن
اليماني [illegible] الركن الشامي فاهل العراق [illegible] والعجم وخراسان
وطبرستان وجرجان والجزيرة وديار بكر وبغداد [illegible]
والكوفة ولا يدخل في حدوده فارس ولا البصرة بل هما [illegible]
[illegible] حدوده المدينة [illegible] وعمان [illegible]

الى الركن العراقي وعلاماتها ثم تلف جعل الجدي خلف الكتف الايمن والمغرب والمشرق
وقت الاعتدال على اليمين واليسار والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي
العين وعكس هذه العلامات علامات لاهل المغرب لانهم يستقبلون الركن المغربي
المقابل للركن الشرقي ويدخل في حدوده بلاد كثيرة في مقابل بلاد الركن
العراقي واهل الشام يستقبلون الركن الشامي ويدخل في حدوده حلب وحماه
وحمص ودمشق والقدس الى بلاد غزة ولا يدخل في حدودها مصر والاسكندرية
بل لها علامات تخصها ولاهل الشام علامات ثلث طلوع سهيل وهو نجم نير
يظهر في اوائل الخريف وهو من علامات القطب الجنوبي كما ان الجدي من
علامات القطب الشمالي فاذا جعله المصلي الشامي بين عينيه كان مستقبلا للقبلة
الثانية الجدي يجعله المصلي على الكتف الايسر فيكون مستقبلا والثالثة بنات
نعش الكبرى وهي سبعة كواكب على هيئة السرير بليلها ثلاثة مستطيلة منها عدة
اذا صفت اليها فارت بستعا الى جنب المتوسط منها نجم صغير جدا يراه
حديد النظر يسمى السها فاذا جعلها المصلي عند غاية ارتفاعها في الافق وهو المشهور
المراد بقيمتها خلف الاذن اليمنى كان مستقبلا للقبلة وعكس هذه العلامات
الثلاث علامات لاهل الركن اليماني وهم اهل بلاد اليمن الداخلة والخارجة
منها مثل بلاد صعدة وصنعاء الى بلاد عدن ونجران والجنبة ودهلك وما بين
ذلك كزبيد وابيات الفقيه وابيات الحسين وتعز فيجعل المصلي في احد

هذه البلاد

البلاد سهيل عند طلوعه بين كتفيه والجدي مقابل الكتف اليمنى وعكسه بنات نعش
مقابل العين اليسرى فهذه علامات الاركان الاربعة المشهورة بما تضمنت من البلاد
والنص زاد على ذلك جهتين اخريين سماهما بالمغرب والمشرق وذكر لهما علامات
على حدتهما مطالعه جعل عكس العراقي ليس هو المغربي بل عكسه ما كان به من
البلاد غير بلاد المغرب والذي يغلب على ظني انها بلاد الحبشة وما يتعلق بها كبلاد
بلاد مصر والاسكندرية داخلة فيه فلاجل هذا لم نذكر في علامات اهل المغرب والعلامات
اهل الشام وجعل المغربي في مقابل المشرقي غير العراقي ومقابله فالحق على ما ذكره
بحث وذكر لهم علامة واحدة وهي جعل الثريا وهو النجم المشهور ستة انجم او سبعة
متقاربة تشبه العنقود اذا توسط السماء وبعضهم ذكره اذا قارب الغروب وكأنه عند
طلوعها قال شاعرهم في الشرق كأسٍ وفي الغرب كأنه عنقود كرم
وفي وسط السماء قدم والعيوق وهو نجم ظاهر على يمين الثريا يطلع بطلوعها
ويغرب بغروبها فيجعل المصلي المغربي الثريا على يمينه والعيوق على يساره
فيكون بينهما مستقبلا للقبلة وهذه علامة لجميع بلاد اهل المغرب وعكس هذه
العلامة علامة لاهل المشرق فيجعل الثريا على اليسار والعيوق على اليمين فيكون
بينهما مستقبلا للقبلة وهذه علامة لبلاد المشرق كلها كنجد العليا وبلاد العارض
والبحرين والخط وجزيرة اوال وهرموز وجزايرها وعمان وظفار وسواحل الباطنة
الى راس فرتك وفارس والبصرة والقندهار وكليرجه وما في حدود ذلك ومن

علاماتهم

علاما ثم جعل الجدي مقابل الكتف اليمنى وجعل القطب خلف بيمين او جعل
الفرقدين اذا توسطا السما فالظاهر على عينك والواضح على صماخك فيكون مستقبلا للباب
الكعبة قوله فان فقد الامارات قلد اي اذا فقد العلم بالامارات او لم
يعرف اعيانها فانه يرجع فيها الى التقليد فيتعلم الامارات من العالم بها على سبيل
الرواية عنه اذا تمكن من ذلك باتساع الوقت ولو ضاق عن التعلم اكتفى بالتقليد في
اعيانها وذلك دليل على ان تعلم الامارات الدالة على القبلة واجب لتوقف الصلاة على
القبلة المتوقفة على العلم بالامارات وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وهل هو واجب
على الاعيان او على الكفاية قيل بالاول لانها مما يتوقف عليه العبادة الواجبة عينا وما
يتوقف عليه الواجب العيني فهو واجب كذلك وقيل بالثاني لان ذلك من فروع
الفقه الحاصلة بالاجتهاد فلا تجب عينا لاصالة البراءة وقيل بالتفصيل وهو ان تعلم امارات
قبلة بلده واجب عينا اما تعلم امارات ساير البلدان فواجب على الكفاية لان الاول
شرط في الصلاة والثاني من فروع الفقه وهذا هو الاقرب ومن ظن ان المصنف
اراد بالتقليد هنا التقليد في القبلة نفسها عند جهل الامارات فقد غلط لان الجاهل
بالامارات اسلوبه الحكم بالقبلة مع لو خفت عليه الامارات ثم تنتقل الى التقليد مع الجهد
اوبعلى الى اربع جهات اختار المصنف الثاني واشار اوبما يحقق له من الامارات لم يحصل شي من الجهات اليه
بقوله توجه الى اربع جهات ان جهلها وقال جماعة انه يكتفي بالتقليد من نقله وهو في
لان الجاهل بالجهة مستلزم [illegible] وكما صح التقليد في الامارة صح التقليد في الجهة والجهد

ما اختاره

ما اختاره المصنف لحصول يقين البراءة به بخلاف الاول فانه لا يفيد الا الظن وهو موجب
ليقين البراءة الذمة فان قيل ان الصلاة الى اربع جهات لا توجب اليقين للوصول الى القبلة
لاحتمال ان يكون القبلة فيما بين ذلك قلنا ان الاصل عدم تعدد الصلاة الواحدة الا ما
البراءة من الزايد على الصلاة في الاربع المتفق عليها فيبقى جائزا على الاصل وعلى القول
بالاكتفاء بالتقليد لا بد فيه ان يكون المقلد عدلا عارفا بالقبلة فان لم يتفق فغيره ممن
يوثق بقوله تحصيلا للظن المستند الى امارة صحيحة وان لم يتفق فغيره وان
كان كافرا لحصول مجرد الظن عنده واما الاعمى فيكفيه التقليد قطعا لان ايجاب الاربع
عليه حرج ومشقة منفي بالاية والرواية قوله ثم تحول السفر للوقت
موجب قصر رباعيته اجمع العلماء على ان السفر وحده سبب في القصر والمراد بالقصر
نقصان الصلاة الرباعية اعني الظهر والعصر والعشا فتصلى كل منها ركعتين بشرط
ان يكون السفر شاملا لمجموع الوقت الموجب لذلك الفرض من اوله الى اخره بحيث
لا يكون حاضرا في شي من اجزايه الا انه في اول الوقت لا بد ان يكون فيه صالح
مقدار ادايها فلو مضى منه قبل السفر مقدار ما يؤدي فيه وجب تمام تلك الفريضة
سواء صليت سفرا او حضرا فعلى هذا لو سافر بعد الزوال فان مضى من الوقت
مقدار اربع لا غير وجب اتمام الظهر خاصة ولا يجب اتمامها لو مضى منه اقل من ذلك
ولو مضى منه مقدار ثمان اتم العصر ايضا ولو نقص عن تمامها فقصر الا تمام الاولى
وكذا الكلام في عشا الاخرة [illegible] لان الاعتبار فيه بحال

الوجوب لا حال الفعل واما لو اتمها ان اتى به في السفر وقد مضى من الوقت
ما يسع الصلاة ونقص منه ايضا ما يسعها نفى وجوب القصر هنا والاتمام خلاف منشاؤه
من ان الاعتبار هل هو بحال الوجوب او بحال الفعل فعلى الاول يتحقق القصر وعلى الثاني
يلتزم الاتمام وهو الاقوى نعم لو ادرك من اخر وقت الظهرين خمسا تعين الاتمام فيهما ولو
ادرك اقل من ذلك تعين الاتمام في الثانية واجمع اصحابنا على ان هذا القصر
عزيمة لا يجوز تركه اذا تمت شرائطه وهو حكم عام في جميع المواضع واستثنى من هذا الحكم
اربعة اماكن مسجد مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام فانهم حكموا بالتخيير
فيها بين الاتمام والقصر لحرمة المكان ولما به روايات عن ائمتهم عليهم السلام الا انهم مختلفون
في ايها افضل ولسنا بصدد ذكره في هذه الرسالة وقوله اداء او قضاء يحتمل عوده الى
قوله موجب قصر رباعيته ويصير التقدير انه السفر الشامل للوقت موجب لقصر
رباعيته ذلك السفر سواء صليت في وقتها او تركها حتى خرج وقتها وقضاها فان القصر
يتحقق في الموضعين لان القضاء فرع الاداء فثبوت القصر فيه مستلزم لثبوت القصر في
قضائه ولعموم قوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ويحتمل عوده الى
المستثنى اعني قوله في غير الاربعة ويصير التقدير ان القصر واجب الا في الاربعة المذكورة
فان القصر فيها غير واجب بل يتخير المكلف فيها بين القصر ومقابله سواء كانت الصلاة
الواقعة فيها اداء او قضاء بمعنى انه لو قضى في تلك الاماكن او غيرها وهذان القولان
ضعيفان لعدم ظهور الرخصة لما فيه حقان الى الاصل بل الاقرب ان المراد لو فاتته

فريضة

فريضة في احدها واراد قضاءها فيها فانه يتخير فيها كما لو اتفقا اتفاقا على اليقين **قوله**
بقصد ثمانية فراسخ لما كان السفر موجبا للقصر في الرباعيات الثلث وكان مشروطا بوجوه
لا يتحقق القصر الا باجتماعها ومتى فات واحد منها لم يتحقق القصر اشار المصنف اليها وهي
اربعة الاول قصد المسافة وهي بريد في بريد هي ثمانية فراسخ فلا يتحقق السفر بدون
قصدها فلا يقصر الهائم والآبق والخارج ونحوها فقدرها على المسافة كطالب الضالة والدين
والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد وهو عبارة عن اربعة
وعشرين اصبعا تحقيقا لا تقريبا فلا بد من تحقق المسافة بالعلم القطعي فلو ظنها لم يقصر
قطعا والمفهوم الاكتفاء بشهادة عدلين في ثبوتها وان لم يفد قولهما العلم ونظرا ايضا بالمقدار
الوطي وهو عبارة عن طلوع الفجر الى غروب الشمس بالسير المعتدل في الارض المعتدلة
بالبال الحملة الثاني الضرب في الارض فلا يكفي القصد من دونه بل لا يقع القصر بمجرد ذلك بل
لا بد من خفاء الجدران والاذان معا في الذهاب احتياطا للصلاة وامانا في الاياب
فيكتفي باحدهما في رجعته ويناط به القصر سواء كان ذلك تحقيقا او تقديرا كما لو كان هناك
حايل يمنع المشاهدة والسماع او هما معا وكما لو كانت البلد مرتفعة او منخفضة فانه
يرجع فيها الى تقدير الاعتدال الثالث عدم المعصية بذلك السفر فلا يترخص
العاصي بسفره كمتبع الجائر والتاجر في المحرمات والباغي والعادي واللاهي بصيده
للتفرج والقادر على القوت ويقصر العاصي في سفره لان الصلاة ليست شرطا
في وجوب القصر نعم لو كانت المعصية جزءا من داعي السفر كان كما لو كانت

كالدائم اعتماداً على الاصل الرابع انتفاء الوصول الى بلده او بلد له فيه ملك قد استوطنه ستة
اشهر فصاعداً وان كان قد خرج عنه مع بقاء الملك سواء كان صالحاً للسكنى اولا وسواء سكن فيه
اولا ثم لا يمكن بلد الملك وهو موضع التقصير عن خفاء الجدران والاذان القصبه
اليه ويشترط ان يكون ممن يصلي في تلك المدة تماماً بنية الاقامة فلو صلى تماماً لا بنية الاقامة
لم يحتسب من النصاب كما لو صلى مع كثرة السفر او مع كونه عاصياً به او صلى بعد ثلاثين
ولا يكفي في الملك الغلة والنخلة بدون منزل فيها نعم لو كان مع المنزل يكفي قطعاً وكذا
ينقطع السفر وينتفي حكمه بنية المقام عشراً سواء كان في بلد اولا والمقصود والمستند
فيما ذكرناه كله النص من ائمة الهدى عليهم السلام فلو نوى المقام عشراً لو بلد السفر
فان كان قد صلى تماماً قبل نية الرجوع ولو فريضة واحدة لزمه الاتمام حتى يحصل
الضرب في الارض المشروط بالخفاء المذكور ويحصل ذلك بالركوع في الثالثة على
الاقرب وهل يقوم الشروع في نوافل النهار مقام الصلاة الاقرب لا نعم الشروع في
الصوم الواجب حتى تزول الشمس يقوم مقام الصلاة على الاقرب ولو خرج ناوي
المقام عشراً الى ما دون الخفاء لم ينتف حكمه قطعاً ولو خرج الى دون المسافة فالذي
نص عليه الاصحاب انه ان نوى الرجوع واستيناف الاقامة عشراً اتم ذاهباً وعائداً وفي البلد
ولو نوى مطلق الرجوع قيل اتم ذاهباً وفي مقصده وقصر عائداً وفي البلد والاقوى
وجوب القصر مطلقاً لصيرورته مسافراً بعدم نية الاقامة وانتقاض حكم الاول بالخروج
وكذا ينقطع السفر ويرتفع حكمه بالتردد الى ثلاثين يوماً فهو غاية القصر فيجب

الاتمام

الاتمام بعدها ولو فريضة واحدة حتى يتحقق الخفاء المعتبر الرابع **قوله**
مانع يغلب السفر لما ذكر شرائط القصر وكانت قد يتحقق في بعض المكلفين مع عدم
تحقق القصر فيه اشار الى ذلك بان هذه الشرائط انما تؤثر في القصر مع عدم المانع
الذي يمنع من تأثيرها وذكر المانع هو غلبة السفر على الحضر اما عادة كصاحب الصنعة
كالمكاري والملاح او شرعاً بان يتتابع سفره متوالياً ثلاث مرات لا يقيم بينها عشراً
في بلده مطلقاً بنية الاقامة اولا او في غير بلده مع نية الاقامة وان طالت والمراد
بالسفرة ما يصدق عليه اسمها سواء قصرت او طالت والذهاب والاياب سفرة
واحدة وقال صاحب الصنعة لو اقام عشراً ثم ذكر الاقوى نعم لو اقام عشراً في بلده مطلقاً
او في غيرها مع نية الاقامة قصر في السفرة الواقعة بعدها حتى يرجع الى الحال الاول
بتوالي السفر ثلاثاً بغير اقامة عشر لكن ذلك انما العدوي وطالب القطر والنبت ومن
الملة معه ولم يتخذ دار اقامة فلا قصر لهم لان السفر غالب حالهم التي جرت
عادتهم بها وكذا صاحب الصنعة اذا انشأ سفراً غالباً لصنعته فانه يقصر على الاقوى لعدم
صدق الاسم عليه **قوله** في المقارنات اشار الى اجزاء الصلاة التي تتركب منها
الماهية وحصرها في ثمانية استقراء من الشرع ولا خلاف في وجوب شيء منها الا في التسليم
وما سواه فقد انعقد الاجماع على وجوبه وظواهر الآيات القرآنية دالة عليه وهذا
النية لان الاعمال لا تقع صحيحة بدونها ولان الافعال الكلية مشروطة بالاختيار
اذ لا اعتداد بالفعل المكره عليه لقوله تعالى لا اكراه في الدين ولا يتعدد

بلغ مقابلة

حصول الفعل الاختياري بدون القصد فوجبت النية في جميع الافعال التكليفية
التي يصدق عليها اسم العبادة وعرفت فيما سبق معنى النية المطلقة واما نية
الصلاة التي هي النية الخاصة هنا فذكر المصنف ان الواجبات التي لا بد في النية
المذكورة الا بها اربعة منها خمسة هي اجزاء مركب باعتبارها عنوانا واتفاق بها اشترط
في صحتها فاما الخمسة التي هي اجزاء فالاول القصد الى الصلاة المطلقة الثاني تعيينها
اما ظهرا او عصرا او غير ذلك واشار المصنف بقوله القصد الى التعيين الى ذلك ولعل
مراده بالى بها بمعنى مع ليحصل التعدد ويتم العدد سبعا ورايت في بعض
النسخ القصد والتعيين بدون العطف وهو صريح في العدد والثالث الوجه
ان كانت المعينة واجبا والندب ان كانت ندبا ولما كان الوجوب او الندب
وصفان للماهية داخلان في تعينها كان متاخرا عن التعيين لوجوب تاخر الوصف
عن الموصوف وانما وجب ذكر هذا الوصف لان المعين لا يتميز بدونه
فهو خاصه لازمه والرابع الاداء ان فعلها في الوقت والقضاء ان فعلها في خارجه
وانما وجب ذكرها لان الفعل المؤقت الذي يمكن وقوعه على وجهين نص
الشرع على حصولهما له لا بد من تعيين احدهما والا لما تحقق الامتثال المستلزم لايقاع
الفعل على وجهه الخامس وهو الركن الاعظم وهو القرب بذلك الفعل الى الله تعالى وحده لتحقق
معنى الاخلاص الواجب في العبادة بقوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وفسروا
الاخلاص بمعنى التقرب بان يوقع الفعل لغرض القرب الى الله تعالى لا غيره من الاغراض

دنيويه

دنيوية او اخروية كطلب الثواب او الخلاص من العقاب وكذا لو نواها رجاء لمس الله او
شكر النعماء او استحقاق المزيد او هيبة او حياء او خوفا اطلاعا وقيل خوفا لجلاله وطاعة
لامره او صدا فعله لارادته ففي صحة ذلك عندي اشكال لوا رجيا لكونه تعالى
اهلا للعبادة صح قطعا بل ذلك اعلى درجات الاخلاص كما اشار اليه في الحديث ما
عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة ومعنى القرب هنا القرب
هنا القرب المعنوي الحاصل بالخلق والصفات المناسبة لصفات التجرد وخلع
ملابس الابدان وعلائق الكثرة الامكانية فانه يصير مناسبا لواجب الوجود
المشار اليه في قوله عليه السلام المصلي اذا صلى يناجي ربه وقد عرفت ان المناجاة
لا تتحقق بدون القرب ولما كان القرب المعروف مستحيلا وجب حمله على
القرب المعنوي وهو التحلي بالصفات والتجرد عن الاغطية وعن ظلمات
الكثرة الامكانية لتصح له المناجاة المعنوية المشار اليها في الحديث اعترض
بان قصد القرب غرض فيكون منافيا للاخلاص ايضا لانه قد قصد بالعبادة عرضا
هو القرب الى الله اجيب بان ذلك وان كان لازما الا ان ذلك هو المامور به في
التكليف فلا يكون منافيا له لان ذلك هو معنى الاخلاص المامور به اما الاول
الاذان فيما شرط في النية نا ولوجوب المقارنة بين النية وتكبيرة الاحرام بان يجمع بينهما
في الوجود الزماني بحيث يكون وجود النية الذهني مقارنا للوجود
التكبيرة الالفاظي ولا يجوز ان يتقدم بالنية والتكبيرة معا ويفرغ منهما معا

بل لا بد من استحضار النية اولاً وتلفظه بعده بالتكبير فلا فصل في كيفية ذكره ثلاثة
وجوه احدها الاكتفاء بمقارنة اخر النية عند التلفظ باول جزء من التكبير وهو مذهب
العلامه في القواعد ووجهه ان المقارنة بين الشيئين تتحقق باجتماع طرفيهما
في الوجود وان اختلفا في كيفيته وثانيها انها مجموع النية فعلا مقارنا بجميع
في التكبير فلو عزبت او شيء منها لم يصح وهو مذهب المحقق في الشرايع
ووجهه ان المقارنة لا تتحقق بدون الاجتماع وهو لا يتحقق مع البعض والثالث
استحضار مجموع النية فعلا مقارنا بجزء من التكبير فلو عزبت او شيء منها قبل الفراغ منه
لم يصح وهو مذهب الشهيد رحمه الله عليه ووجهه ورود النص بوجوب مقارنة
النية للصلاة وهو لا يتحقق الا بالدخول فيها ولا يحصل الا بتمام التكبير وهذا وجه
قوي يتعين مع القدرة عليه ومع العجز عنه ينتقل الى المرتبة الثانية ومع العجز
ينتقل الى المرتبة الاولى والتالي الاستدامة وقد مر معناها ودليل وجوبها
فلا وجه لاعادته وقد اشار المصنف الى الامور الخمسة التي هي اجزاء
النية في قوله وصورتها اصلي فرض الظهر الى اخره فاصلي هو القصد اي الصلاة
وهو انما يتحقق باستحضار ماهيتها لان معنى اصلي اوجد الصلاة والعزم على ايجاد
الشيء مسبوق بتصور ذلك الشيء ولا يجب في استحضار تلك الماهية استحضار جميع
اجزائها تفصيلا لم لا قال بعضهم بالوجوب وهو احوط والاقوى الاكتفاء بالاجمال
وقوله فرض ظهر اشارة الى التعيين لتفاصيل بعد الاجمال فكانه تقييد بعد الاطلاق

وقوله

وقوله ادا اشارة الى تعيين الوقت وان الواجب بسببه واقع فيه لا في خارجه
لانه سبب في الوجوب موجب قصدا ايقاع الفعل فيه وقوله لوجوبه اشاره
الى الوصف المميز لذلك المعين في الوقت لاشتراكه بين الوجوب والندب وقوله
قربة الى الله اشارة الى الاخلاص المامور به في العبادة وهو معنى التقرب المذكور
انفا فمتى استحضر هذه الامور في ذهنه باحضار صورها وقارنها بالقربة
على احد الوجوه المذكورة بعد انيها كان آتيا بالواجب على وجهه ثم اعلم انهم
اختلفوا في النية هل هي شرط في الصلاة او هي جزء منها فقال بعضهم بالاول
نظرا الى تقدمها فتكون كالطهارة ولوجوب تحققها في مجموع الصلاة كباقي الروابط
وجزء الصلاة لا يكون معها جزءا لمجموعها وقال الآخرون انها جزء لتركيب الماهية عنها
ولعدم ولها من مباين افعالها ولو قصد عنها مقارنة لها وليس شيئا من الشروط كذلك ولا ثمرة مهمة
في هذا الخلاف لاجماع الكل على وجوبها وبطلان الصلاة بتركها عمدا وسهوا **قوله**
ولو نوى القطع لما كانت الاستدامة التي هي البقاء على حكم النية شرطا في صحة الصلاة عند
مصاحبته لها من اولها الى اخرها كما تقدم وشرطنا لعدم جواز احداث نية اخرى تنافي الاولى
ولما كان اول اجزاء النية القصد الى فعلها باستحضار ماهيتها وتعلق القصد بايجادها في الوجود
الخارجي متقربة منها اليه كان نية القطع او الفعل او نية الخروج عنه بل والشك والتردد في
المضي والقطع اذا حصل في اثنائها مبطلا لها مطلقا وقع ام لا على ما اختاره الاكثر الاصحاب
ووجهه انّ الاستدامة الحكمية لعدم صدقها مع هذه النية ضرورة ان الاستدامة لا تكون
لفعلا

في حاشية: [illegible] ان تحقيق ثمرة الخلاف فيمن شرط [illegible] فيتحقق بانها ان قلنا انها خارج الا انها القول بانها على الصلاة باستحضارها في التقارن اما على القول باول التكبير وجوبها على القول بانها جزء يجب مقارنتها في الصف فيجب الدخول ايجاد ولا يحصل الدخول تمام التكبير فيها الا بعد فيجب ح استحضار النية الى غاية التحقق في الخير فاحفظ هذا هذا نتايج الخلاف في الناظر او شرطا فيت

ناو بالقطع والا لم يكن مستقربا فيه اختلاف وينعكس اي ان ناوي القطع لفعل لا يكون
مستقربا للفعل فيتحقق البطلان واذا كان القطع مفسدا للقصد وبه احد الضدين تنافي
به القصد الاخر مع انه مأمور بالاستمرار عليه القطع تنافيه والامر بالشيء نهي عن ضده
او يستلزم النهي عن ضده على ما تقرر في الاصول اما لو نوى فعل المنافي فان فعله
بطلت قطعا سواء كان ذلك المنافي منافيا بالاتفاق كالريا اجماعا او غيره كالحدث
وفصل بعضهم هنا تفصيلا قريبا من الصواب فقال لو قصد الريا ببعض افعال الصلاة
فان كان ذكرا بطلت قطعا سواء كان واجبا او مندوبا ولو كان فعلا فان كان واجبا
حتما بطلت ايضا ولو كان مندوبا لم تبطل الا مع الكثرة كزيادة الطمأنينة على القدر الواجب
لانه يكون حينئذ كالافعال الخارجة عن الصلاة فيراعى في الابطال بها صدق الكثرة
وهذا قوي جدا اذا تعلق القصد المذكور ببعض افعال الصلاة اما لو قصد الريا بها بطلت
في الحال سواء كانت مقارنا للنية او بعدها لمنافاته الاخلاص الذي هو روح العبادة وسرها
كما مر غير مرة من المنافيات كنية فعل الحدث او نية الفعل الكثير وغيرهما من المنافيات
ولم يفعلها ففي الابطال بها خلاف منشاؤه من ان نية المنافي تنافي ام لا وهو مبني على ان
ارادة الضدين [illegible] ام لا [illegible] كلامي فحققه الشيخ في بعض [illegible]
وبطرق الى البطلان من طريق وجوب الاستدامة فان وجودها مع هذه النية غير متحقق
يظهر ذلك من البحث السابق لمن تأمله اما لو نوى ببعض الواجبات الندب او
بالعكس ففي الابطال بها اشكال اقربه في الاول البطلان لوجوب فعله

على

وهو قوله ان المبتنع لفعل لا يكون ناويا للقطع

على وجهه وانه عبث فلم يكن اتيا بالمأمور به هذا خلف واما الثاني فان كان ما اتى به ذكرا
بطلت قطعا لحصول الزيادة وقيل لا تبطل لتاكد عزمه وهو ضعيف لان الفعل لا بد ان
يجاء به على الوجه ولم يحصل وان كان فعلا فالاقرب مراعاة الكثرة فيه فتبطل معها
لا بدونها كما مر قوله والواجب القصد لما عرفت ان النية هي الارادة [illegible] القلبي
تحقق لك ان الواجب في نية الصلاة بل وغيرها من العبادات انما هو القصد القلبي المستلزم
لاستحضار ما ذكرناه [illegible] بالعبارات والالفاظ الموضوعة في كتب الفقه فان
الفقهاء انما ذكروها لا لانها النية المعتبرة ولا لان المكلف يجب عليه الاتيان بتلك العبارات
بحيث لو اخل بها لم يكن ناويا بل انما ذكروها تنبيها للمكلف في كيفية استحضارها وتصويرها
في الوجود الذهني وكيفية تعلق الارادة بها لا لغير ذلك فلو اقتصر المكلف عليها لم
تصح صلاته اجماعا ولو اقتصر على القصد القلبي صحت اجماعا اما لو جمع بينهما فهو جائز
او كراهيته او اباحته خلاف فقيل بالاول لانه لم ينقل عن السلف ولم ينقل عن الائمة
عليهم السلام فيكون بدعة وكل بدعة ضلالة وقيل بالثاني واختاره المصنف وعلله
بانه كلام لغير حاجة بعد الاقامة وكل كلام لغير كذلك فقد ورد النص بكراهته
وفي هذا التعليل نظر لان النص انما ورد بكراهة الكلام الذي لا تعلق له بالصلاة
واما الكلام الذي له تعلق بالصلاة فلا يكون مكروها وقيل بالثالث للاصل لكون
المشروع عنه والذي يقوى عندي ان التلفظ بالنية للصلاة يجري فيه الاحكام الخمسة
فقد يجب اذا توقف الاستحضار عليه لوجوب ما لا يتم الواجب الا به وقد يستحب

اذا كان ايسهل للاستحضار ولعون للقصد مع التمكن بدونه لزياده اللطيفه فيه وقد يكون
اذ الكل مستغنى عنه توقيفا وتنبيهاً على مخالفته لفعل النبي والايمه عليهم السلم وقد يباح لان
الاصل جواز التكلم بما يعلم الاتيان بفعله ذاكما يعارضه مقصود مخالفة لفعل السلف وقد يكره
اذا ابى القصد فاخفاه او شغله عنه او صعب حصوله بدونه لا ما تاتى الواجب او استلزم
فعله تركه او صعوبته فعله حرم الاتيان به خصوصا مع عدم ورود الشرع به قوله
القربه يريد بها تكبيره الاحرام وهي واجبه اجماعا وركن في الصلاه اجماعا وانما سميت بذلك
لتحريم جميع الافعال الخارجه عن الصلاه وايقاع المكلف بها حتى يخرج من الصلاه ولهذا وجب
التلفظ بها ولا يكفي تصورها بالاحضار القلبي من دون النطق بها والصوره المنقوله من
النبي ما ذكره المصنف بان يتلفظ بالاسم الخاص الدال على الذات المقدسه وهو لفظ الله
ووصفه بالصفه المقبله له وهو اكبر من غير ان يضاف الى شي ولا بد من مراعاه هذه
الصيغه اقتصارا على مورد النص على بطلان اللفظين او احدهما مع مخالفته للامر قوله
عربيتها لما كانت الصيغه المنقوله من النبي باللفظ العربي وجب ايضا مراعاته عليه
اتفاقا انما يتاتى عن ترجمتها مع قدرته على العربيه او مع سعه الوقت للتعليم ابيع
قطعا لمخالفته للنص نعم لو ضاق الوقت عن التعلم او عجز عنه قطعا كبر بلغته واجزا
لعدم قوله عليه السلم لا يسقط الميسور بالمعسور قوله الموالاه يريد بها
هنا متابعه الصفه للموصوف بغير فاصل بينهما وان كان بعض الصفات لخلال ان
النظم شرط في صحه اللفظ لتوقف معناه على تتابعه المعهود من النص قوله حصول

الفاصل

الفاصل تخرجه عن ذلك فيلزمه البطلان ولهذا لم يقع الفصل بينهما بالسكوت الطويل
فاصلا بالحروف ثم لا يقتضي الفصل اليسير ثم الا بعد فضلا اعاده وكذا لو كان للتنفس او السعال
ما لم يطل طولا يخرج به عن كونه مصليا قوله عدم المد في الحروف لما كانت الصيغه
المنقوله من النبي لا يجوز تغييرها عما هي عليه والا لما كان اتيا بالمامور به وجب الاتيان
بالصيغه على وزن افعل في لفظ اكبر ولما لفظه الله فلا بد من مد اللام لانه حرف مد فلا
فهو قائم مقام حرفين ولانه اصله لاه زيدت عليه الالف واللام للتعظيم والتفخيم لا
للتعريف لانه ايضا وكلها معارف ثم ما سوى همزه الله حتى يصير استفهاما فيبطل قطعا
لاخراجه بالصيغه عن المقصود بها اذ المقصود هو الاخبار لا الاستفهام اما لو مد اكبر حتى
صار بمعنى الجمع وهو جمع كبر وهو الطبل ففي بطلان الصلوه به قولان وقيده بعضهم
بقصده والاقرب البطلان مطلقا لمخالفته لمورد النص فلا يكون اتيا بالمامور به قوله
ترتيبها هذا ايضا مما ثبت بالنص اذ الوارد فيه تقديم لفظ الله والاخبار عنه باكبر فلو
عكس بان قدم الصفه على الموصوف لم يكن اتيا بالمامور به فلم يكن مجزيا وهذا اجماع منا
قوله ايقاع نفسه لما كان اللفظ شرطا في الاتيان بهذه الصيغه وكان تحققه
موقوفا على وروده على القوه السامعه وجب ان يكون كذلك لعدم حصول مسمى اللفظ
بدونه لان الاحضار القلبي ليس تلفظا لا لغة ولا عرفا وهذا الاسماع يعتبر حقيقه
لصحيح السمع الخالي من العوارض الخارجه المانعه من السماع ويقدر لغيره
كذلك والا لخرج اللفظ عن المعتاد خصوصا في حال المصلي ويبعد منه فيكون مبطلا

خبطل

قوله اخراج حروفه هذا ايضا جامع بالنص من حيث وروده بالحروف المعدوده
التي لا يتحقق بدون نصر لها غلو جها المخصوصه لها فلا بد من مراعاتها والا لم يكن اتيا بالماموره
وليس ذلك مقتضا التكبير بل هو لازم في جميع الاذكار الواجبه لورودها بالصيغ المعينه
بالحروف المعينه فلا بد من اعتبارها ليكون اتيا بصوره النص قوله قطع الهمز
لان هذه الصيغه مشتمله على همزتي قطع وهما همزة الله وهمزة اكبر فيجب مراعاة
قطعهما معا وضد القطع الوصل فعدم القطع مستلزم له فمتى وصلها او احدهما
بطلت صلوته لانه حينئذ غير ات بالمامور به على وجهه فيكون مخالفا للنص لان القطع
هو المعني في النص ولا يصدق على فاعله انه اتى به ولان اللفظ العربي يتغير بتغير الاعراب
وتغير الاعراب مستلزم لتغير المعنى المقصود منه والقطع والوصل من جملة الاعراب
وقطع الموصول ووصل المقطوع يخرجه عن كونه عربيا هذا حاصله قوله
والقراءه هي ايضا من افعال الصلاة المجمع على وجوبها فيها وانما يختلفون في
انها ركن ام لا والمشهور انها ليست بركن فلو تركها المكلف في مجموع صلاته سهوا
لم تبطل صلاته عندهم وظاهر الشيخ القول ببطلان الصلاة اذا خلت من القراءه
او لعلها اخرها وان كان سهوا كما هو القول بركنيتها من حيث المجموع لا
من حيث الاختصاص وعليه دلت الروايه لتضمنها الامر بالقراءه في الثانيه لمن نسي القراءه
في الاولى ولو نسيها في الثانيه وجب ان يقرا في الثالثه ولو نسيها فيها وجب ان
يقرا في الرابعه فلو نسيها فيها ايضا فلا صلاة له والمشهور بين الاصحاب رد هذه

الروايه

الروايه وعدم العمل بمضمونها فلا تبطل الصلاة بترك القراءه سهوا وان كان في مجموع الصلاة
اعتمادا على اصالة البراءه من الركنيه ولان السهو غير مقدور فلا يتعلق به حكم ولروايات
اخر مصرحه بعدم الركنيه اصح طريقا واوضح دلالة قوله تلاوة الحمد اجمع العلماء
على وجوب قراءة الحمد في مجموع الصلاة الثنائيه كالصبح وصلاة السفر وفي كل اوليتي من
غيرهما ومستندهم عموم قوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وحمله على الحقيقه
مستحيل فوجب حمله على المجاز واقرب المجازات الى الحقيقه نفي العموم فلا بد من اضماره
في الحديث فيكون تقديره لا صلاة صحيحه الا بفاتحة الكتاب وفي معناه قوله عليه السلام
كل صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج اي ناقصه وانما قلنا لا يكون محمولا على الكمال
فان قلت فعموم هذه الاحاديث يقتضي بطلان الصلاة مع خلوها عن الفاتحه وان كان سهوا
لان النكره في سياق النفي للعموم فيعم حالتي العمد والنسيان ويقوي قول الشيخ بالركنيه
قلت لا بد من تخصيص الحديث بحال العمد بالعقل وبالروايات الوارده
بعدم بطلان صلاة الناسي واما وجوب السوره بعد الحمد فيما ذكرناه فموضع
الخلاف ومذهب الاكثر الوجوب ولهم به روايات صحيحه لكن خصوا وجوبها بحال
الاختيار وامكان التعلم وسعة الوقت فلو تركها سهوا او ضاق الوقت عن التعلم او لم
يمكنه مطلقا او ضاق الوقت عن قراءتها سقط وجوبها واجتزا بالحمد ويتفرع على
هذا لو ادرك ركعه من الوقت خاصه ففي ترجيح اداء ايها او نفيه قضاء وجها اقربهما
الاول قوله مراعاة اعرابها لما كانت القراءه العربيه واجبه في الحمد

بلغ مقابله

والسورة ويكون اللحن نحو غرض وجب مراعاة الاعراب في القراءة فلو لحن فيها
عمدا بطلت صلاته سوا كان اللحن مغيرا للمعنى او لا وسوا كان جليا او خفيا وقيل
اسمع فيه خلافا وكذا يجب مراعاة التشديد لان المشدد حرفان مثلا كان ادغم احدها
في الاخر وشدد عوضا عن المحذوف فلو تركه لزم الاخلال بحرف فلا يكون اتيا
بالقراءة على وجهها المنقول وكذا يجب مراعاة المد المتصل لا المنفصل ومراعاة الادغام
الصغير اعني ادغام التنوين والنون الساكنة في احد حروف يرملون واما الادغام الكبير
اعني ادغام المثلين او المتقاربين في كلمتين فلا يجب مراعاته بل وفي صحة القراءة به في الصلاة
خلاف لتفرد ابو عمرو به والاقوى الجواز على كراهية وكذا يجب مراعاة الترقيق
والتفخيم والهمز والوصل والقلقلة مع الوقف في مواضعه واما الروم والاشمام ففي
وجوبهما مع الوقف خلاف والاقوى عدم الوجوب لانهما من مستحبات القراءة
لا من شرائطها وبالجملة يجب مراعاة الشرائط التي اجمع القراء على وجوبها في القراءة واما
القراءات التي اختلف القراء فيها فالاجماع متحقق على جواز القراءة بقراءة القراء
السبعة المشهورة في نفس الصلاة وغيرها ان يقرا بكل واحد منها من غير ان يلزمه
قراءة واحد بعينه والخبر اليه وهل تصح القراءة بتمام العشرة فخلاف فقيل المنع مطلقا
في الصلاة وغيرها لعدم تواترها فتدخل في الشواذ وقيل الجواز مطلقا لانكار
التواتر فيها كالسبع وقيل بالمنع في الصلاة والجواز في غيرها احتياطا للصلاة
وهو اقربها الى الصواب واما القراءة بغير العشرة فغير جائز مطلقا لان الاحاد ليست

بقران

بقران وان اتصلت رواتها وما ليس بقران لا يجوز ادخاله في القران لمجرد رواية الا
لجاد من الادخال في الدين ما ليس منه **قوله** مراعاة ترتيب كلماته
هذا ايضا متفق عليه بين الكل فلا بد من ترتيب القراءة في الكلمات وفي الايات على
ترتيب المصحف فلو اخل به فقدم مؤخرا او اخر مقدما عمدا بطلت صلاته لاتيانه
بغير المامور به فلا يكون ممتثلا للمامور به لتعلق الامر بقراءة القران في قوله
تعالى فاقرءوا ما تيسر منه والقران المتفق عليه المنقول تواترا بين الامة هو ما
بين دفتي المصحف على الترتيب المذكور فيه فلا بد من مراعاة ذلك الترتيب
المنقول بالتواتر **قوله** الموالاة المراد هنا عبارة عن متابعة الفاظ الفاتحة
بعضها ببعض على الوجه الذي يتحقق معه القراءة عليه عرفا بحيث لا يتخلل بينها سكوت
يخرج عن ذلك التتابع عرفا ولا يتخللها شيء من الكلمات المغايرة لها سواء كانت
من القران او من غيره وهذه الموالاة واجبة في الحمد والسورة اجماعا من
كل من قال بوجوب قراءتهما لان مسمى القراءة المامور بها شرعا لا يحصل مع الا
خلال بالموالاة المذكورة فاخل بها عمدا اثم لانه لم ات بالمامور به على وجهه فلا يكون
خارجا عن عهدته وهل تبطل مع ذلك القراءة فان كان بينه قطع الصلاة بطلت
قطعا لحصول فعل المنافي وان كان فيه قطع القراءة لا غير وكان سكوتا طويلا
خارجا عن مسمى القراءة فقيل بطلت القراءة خاصة لاقتران النهي بالقطع بها فكانا متغايرين لا الصلاة
لعدم تعلق النهي بها فتكون الاستدامة مستحقة والاقوى بطلان الصلاة ايضا لان بطلان

الجزء مستلزم لبطلان الكل لتركبه عن الاجزاء ولعدم المركب بعدم بعض اجزائه وان
سكت لا بنية القطع فان ابطل السكوت ابتني وان طال فهو الابطال القولان والاقوى
بطلان الصلاه بهما اخرج بطول السكوت عن كونه مصليا او كونه قاريا بالعدم حصول
الاذا لاعالولجبه صيرا ما لو نوى القطع ولم يسكت فان تعلقت النيه بالصلاه بطلت لما
علم بانتفي بنيه المنافي ولو تعلقت بالقراءه قيل لم تبطل لان الاعتبار بالنيه والسكوت كما
وجد ما وقيل بالبطلان لعدم تحقق الموالاه لان العدول انما يقع بعد قصده مع فقد
الامر الشارع وبنيه القطع تنافي الموالاه قلنا المنافي لها اعلام القطع لا بنيته نعم لو قلنا
ان بنيه الموالاه شرط في حصولها تحقق البطلان لكن الظاهر العدم ومن هنا فرق بعضهم
بين الفاتحه والسوره فابطل الصلاه لو وقع ذلك في السوره دون الفاتحه بناء على وجوب
الموالاه في السوره لعدم تعينها بخلاف الفاتحه لتعين قراءتها بالنص فلا احتياج الى النيه المفرده
وليس هذا بعيدا من الصواب وكذا الكلام لو قرأ خلالها من غيرها ذكر كان او
قرآنا اذا فعل ذلك عمدا لعدم تحقق الموالاه معه نعم لا يضر الفصل بالنفس ولا بالسكوت
القصير الذي لا يخل بالموالاه عرفا وكذا لا يضر الفصل بالسعال ما لم يخرج به عن كونه مصليا
نعم قد ورد النص بجواز سؤال الرحمه عند ايتها والتعوذ من النقمه عند ايتها و
الحمد عند العطسه وقول الحمد لله رب العالمين اخر الحمد سواء كان ماموما او اماما
ورد السلام بالقول ولا تبطل الموالاه بذكر في الجميع **قوله** مراعاه الوقف في
اخر الكلمه لما بينا ان الموالاه شرط في صحه القراءه وكان الوقف امرا ضروريا للقاري

لاجل

لاجل التنفس وجب ان يحافظ فيه اذا وقع من القاري للضروره او اضطرارا
ان يكون في اخر الكلمه فلا يصح الوقف في اثنائها الا ان ذكر محل المعنى المقصود من الكلمه
فيلزم الاخلال المنافي للاعجاز مع انه لو فعل ذلك لخرج به عن كونه قاريا عرفا فتحصل
الموالاه وكذا الكلام في الوقف الاختياري منه بحيث اخل به النظم المخرج للقرآن عن
الاعجاز الذي هو المقصود بالذات بطلت صلوته لعدم حصول المامور به على وجهه
نعم لا يجب عليه مراعاه الوقوف على مواضع المعهوده عند القراء الا حاله براه
الائمه من وجوبه وانما عدوه من محاسن القراءه وكذلك لا يجب من شروطها الصلو
ولو انهما بل لو وقف على ما لا يصح الوقوف عليه عندهم ويبعد ما ص غير الجائز
لم يقدر لاخلال البراه من وجوبها **قوله** الجهر للرجل هذا مما وقع الخلاف فيه
فقال جماعه من الاصحاب بعدم وجوبه بل قالوا المصلي مخير بين الجهر والاخفات في
جميع الصلوات ولا يتعين عليه شيء منهما استنادا الى اصاله براه الذمه والمشهور
بين المتاخرين وجوب الجهر على الرجل في صلاه الصبح وفي الاوليين
من المغرب والعشاء ووجوب الاخفات فيما عدا ذلك سواء في الاخيرتين بالقراءه
او التسبيح على ما اختاره المصنف فيه واخرون خصوا الوجوب بقراءه الحمد وخيروا
في التسبيح والاحوط الاول ومستندهم في ذلك روايات مختصه عن اهل البيت
عليهم السلام في هذا الحكم للرجل واما المراه فقيل انها في موضع الاخفات
كذلك واما في موضع الجهر فانها تتخير بين الجهر والاخفات ما لم يسمع الاجنبي

فيتعين الاخفات واوجب بعضهم الجهر في مواضعه بحيث لا يسمعها الاجنبي واوجب
عليها في موضعها كالذكر والاقوى وجوب الاخفات عليها مطلقا لان صوتها
عورة يجب عليها اخفاؤه كما يجب عليها اخفاء ساير بدنها واما الخنثى فالظاهر
انها كالمراة تحصيلا لجانب الاحتياط واما حقيقة الجهر والاخفات فلم اقف
على نص فقط يبين فيه ماهية كل واحد منها بحيث يصيرا متميزين فيتعين
الرجوع فيها اليها لكن قد اشتهر في عبارات المصنفين تحديد اقل
الجهر بانه اسماع الصحيح القريب من القارئ ولما كان القرب امرا اضافيا
يختلف حاله بالنسبة الي القريب والاقرب لم يكن ذلك تحديدا مضبوطا فلا يكون
معتبرا بقيد مميز او بضابط كلي فالظاهر الرجوع فيه الي العرف واما الكثرة فلا
حد له نعم لو بلغ في العلو الي حد يتنافي من افعال الخشوع او يخرج به عن كونه
مصليا يبطل قطعا وقالوا ان السر هو اسماع القارئ نفسه ان كان صحيح السمع
ولا بد من تميز الحروف عنده بعضها عن بعض او يقدر له ذلك التميز ان لم يكن
كذلك فلا تكفي الهمهمة التي لا يتبين معها الحروف ولا تخييل الحروف من دون
النطق بها على الاقوى لانه لا يسمى قراءة عرفا فعلى هذا لو سمعها القريب منه لم
يكن به باس اختلت صلوته ان قصد اسماعه قطعا لصيرورته جاهرا اما لو لم يقصد ففي الابطال
فتبطل
احتمال اقربه الابطال ان تصدق عليها اقل الجهر وقول من قال ان اقل الجهر هو
اكثر السر ضعيف جدا اما اولا فلعدم الدليل عليه واما ثانيا فلمخالفته عبارات
الاصحاب

٤٧

وثان

الاصحاب فان ذلك لم يذكره احد منهم واما ثالثا فلان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان
فلا يصح صدق احدهما على مع الاخر والا لما تحقق التضاد وعلى ما اختاره يلزم الجمع
بينهما هذا خلف ثم لما كان القرب والبعد من الامور الاضافية التي لا تنضبط لعامة
حقيقة واحدة كان المرجع في ذلك الي العرف اللهم الا ان يقدر عليه بتصحيح القراءة بدون
اسماع القريب فلا حرج الا انه لو فقد ذلك او خرج عن حد القرب ورد الي الجاهر عرفا
بطلت قطعا قوله تقديم الحمد على السورة هذا الحكم اجماعي معلوم بالنص قوله
البسملة هذا الحكم مما وقع عليه الاجماع من اصحابنا لاتفاقهم على انها اية من الحمد والسورة
فلا يصح تركها ولا يمكننا تبايها مع القراءة الواجبة فلا يتحقق الاجزاء وقول من قال انها
ليست باية ضعيف لكتابتها في المصاحف بالاتفاق فجعلها ايضا كغيرها للقرآن
محتاج الي دليل وهذا عام في جميع السور الا سورة براءة فانها لم تكتب فيها اجماعا
فلا تصح البسملة فيها في الصلاة وغيرها قوله وحدة السورة هذا الحكم وقع
فيه الخلاف بين الاصحاب فبعضهم شرط وحدة السورة في الركعة الواحدة فلا
يجوز ان يقرا بعد الحمد فيها اكثر من سورة فلو قرا سورتين بطلت قارنها
وبطلت صلاته وهو قول الاكثر ومستندهم روايات صحيحة وقال اخرون بجواز
القران بين السور في الركعة الواحدة سواء كانتا متين او جداهما حاجة
اصالة البراءة من تحريم الزيادة وقال اخرون بالكراهة حملا للروايات المنع على
الكراهة لانها المعارضتها الاصل والمعتمد قول الاكثر اعتمادا على الاحتياط والعمل الصلاة

الصلاة معه قطعاً وهل تكرار السورة الواحدة فيه ان الظاهر نعم لصدق اسم السورتين
فتكون قرانا في الصلاة كتكرار الفاتحة ويقوى عندي البطلان لحصول الزيادة على
النقل المستلزم لمخالفة المأمور به اما لو قصد بالسورة الثانية انشاء ذكر لا قرانا ففي الصحة
وجه ذا فيه البطلان لان الاعتبار بالقصد ولا بالنية فلا يخرج عن كونه قرانا فيكون قارنا
نعم لا باس بتكرار آية او الكلمة للاصلاح وشبهه قوله اكمال كل من الحمد والسورة اما
الحمد فواجب اكمالها اجماعا من الاصحاب لانها حقيقة في المجموع فلا تصدق على
البعض منها الا مجازا والاصل عدمه فالآتي بالبعض غير آت بالحمد حقيقة واما السورة
ففي وجوب اكمالها خلاف والاكثر على وجوبه بناء على وجوب قراءة سورة
كاملة بعد الحمد في الاوليين لغير ضرورة واما من منع من وجوبها فانه يكتفي ببعض من
بعد الحمد سواء كان من اول السورة او وسطها او اخرها او بعضها ويدل على وجوب الاكمال روايات
صحيحة صريحة منها ما روي عن الصادق عليه السلام لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة
ولا باكثر فلا يجوز التبعيض اختيارا نعم لو تعذر اتمامها لضيق الوقت او اشتباه الآيات
ولم يعلم غيرها او ضاق الوقت عن تعلم الباقي منها اكتفى بذكر البعض قطعا قوله
كون السورة غير عزيمة هذا الحكم مبني على اصول ثلاثة الاول وجوب قراءة السورة بعد
الفاتحة الثاني عدم جواز الاكتفاء بالبعض منها الثالث عدم جواز القران بين السورتين
في ركعة اذ لولاها لجاز تجاوز بعض السورة [illegible] منها الرابع وجوب سجود التلاوة في
بعض العزائم الاربعة اعني الم السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك كما تكون

السجود المذكور واجبا على الفور وعدم جواز الاتيان به في اثناء الصلاة [illegible] أن لا
يقوم غيره مقامه فاذا تقررت هذه الامور وقال القائل بجميعها لزم عدم جواز قراءة السور
المذكورة في كل صلاة فرض اذ لو [illegible] عمدا فلو فعله عمدا ابطلت صلوته ولو كان
ساهيا وجب عليه العدول ان لم يتجاوز النصف قطعا وان تجاوزه ولم يتجاوز السجدة
وجب العدول ايضا قطعا ولو تجاوز ففي وجوب العدول او الاتمام قولان
اصحهما العدول لتحريم قراءتها والنهي لا يخرج عن المأمور به وعلى القول بالاتمام
لا يسجد في اثناء الصلاة بل يومئ او بعد الفراغ وكذا حكم العدول ايضا وهل يجب
الاتمام عوضا عنها الاقرب لا ولما كانت هذه الامور التي يتوقف عليها
هذا الحكم قد وقع الشك في بعضها لزم منه الشك في اصل الحكم الا ان المصنف
لما كان جازما بثبوت ما ذكرناه جزم بالحكم المذكور وكثير من الاصحاب جزم
به لتوقفه على تلك الامور التي وقع الخلاف في كثير منها والروايات الواردة
به غير سليمة الطرق الا انه قد اشتهر هذا الحكم بين المتاخرين فالاولى جمع فيه
الى الشهرة وكذا الكلام فيما لو شرع في سورة يعلم او يظن قصور الوقت
عن اتمامها فان الاقوى بطلان الصلاة بناء على وجوب اتمام السورة ولو
شرع فيها لظن السعة فتبين الضيق وجب العدول عنها الى سورة
بقدر الوقت على القول بوجوب اتمام السورة نعم لو ضاق الوقت عنها
وعن غيرها اقتصر على ما قرأه منها وركع ولا اعتبار هنا بتجاوز النصف وعدمه

قوله القصد بالبسملة هذا الحكم اتفق له على نص فاحكيه بل ولم اجده في مؤلفات الاصحاب قبل وجدت اكثر مصنفاتهم خالية من ذكره والوجه ان يقال ان الاخيرين لما ثبت عندهم ان كلان اجماعيان احدهما كون البسملة آية من كل سورة والثاني تخيير المصلي في قراءة اي سورة شاء غير الاربع او ما يفوت الوقت به لا جرم قالوا بوجوب القصد بالبسملة الي سورة معينة لتحقق كون تلك البسملة آية منها فلو قرأ البسملة بغير قصد الي معينه ثم قرأ بعض السور لكانت تلك السورة خالية من البسملة لعدم تعين تلك البسملة منها لعدم قصده ذلك مع انها آية منها وذكر بعض جائز بالجاتهم وجوب القصد الي السورة قبل الشروع في البسملة او بعد الفراغ من الفاتحة او في اثنائها نوذكرا حوط لعدم وظاهر هذا الحكم عام لكل مصلي او مختص بمن لا يلتزم بسورة معينة قيل بالاول لان القصد معلل بوجوب ادخال البسملة في السورة وهو لا يتحقق بدون القصد وقيل بالثاني لانه لالتزامه بالمعينة لم يزل له العدول الي غيرها فتكون كالفاتحة فكما لم يحتج الفاتحة الي القصد لتعينها فكذا هذه وجميع على هذا القول يجب ان يقيد اللزوم بما لا يجوز مخالفته كنذر وشبهه اما العادة وعدم المعرفة فلا تكون من اللوازم المعينة على الاقوى لكن الاحوط عندي وجوب القصد مطلقا اخذا بالمتيقن **قوله** عدم الانتقال هذا الحكم ايضا عام يذكره المتقدمون وليس في الروايات ما يدل عليه

الان مستنده ان مجاوزة النصف من السورة تامة بمقام اتمامها اقامة للاكثر مقام الكل فكما لا يجوز العدول عنها الي غيرها بعد مجاوزة النصف لتحقق القرآن بين سورتين في ركعة واحدة وهذا الحكم مبني على تحريم القرآن وعلى وجوب اكمال السورة فاما قبل مجاوزة النصف سواء كان على جهله او قبليه فجاز له العدول قطعا لتغيره قبل الشروع فيها فكذا بعده عملا بالاستصحاب هذا مع القصد اليها اما مع عدمه فلا فرق في وجوب الانتقال عنها الي غيرها او اليها مقيدا بها بعد القصد وان انتهى بها ترك القصد عمدا او نسيانا ما لم يركع ولو ركع بطلت في العمد دون السهو وهذا حكم عام في جميع السور الا سورة التوحيد وهي قل هو الله احد والجحد وهي قل يا ايها الكافرون فانه متى شرع فيها بقصدها لم يجز له العدول عنهما ولو كان الشروع بالبسملة ولعل ذلك لمزيد فضيلتهما على سائر السور واستثنى من هذا الحكم جواز العدول عنها في يوم الجمعة خاصة الي سورتي الجمعة والمنافقين سواء في الجمعة او ظهرها ما لم يتجاوز النصف وهذا ايضا نقل لما ثبت في الروايات الصحيحة من الحث والترغيب في قراءة هاتين السورتين في يوم الجمعة في جمعتها وظهرها حتى ان في بعضها تصريحا بوجوبهما فيها واليه ذهب ابن بابويه رحمه الله **قوله** اخراج كل حرف من مخرجه اعلم ان القراءة انما تتركب عن الحروف المنتظم منها الكلمات المفيدة للمعاني وقد جعل الله تعالى لكل حرف مخرجا

معينا حتى لم يخرج ذكر الحرف منه لم يحصل حقيقة ذلك الحرف فلا يتم التركيب عنه لا
فضلا المعنى باختلاله فلا بد من مراعاة تلك المخارج المعهودة ليكون القارى آتيا بالقراءة
على الوجه المامور به فلو خرج حرفا من غير مخرجه عمدا بطلت صلاته [illegible] الحروف
تنتفعه [illegible] كما قدرها الله تعالى كان المخارج معدودة وبانها على [illegible]
ضبطها مشهور في علم القراءة الا ان الله تعالى خلط الحروف على هذه المخارج عند
الكلام من غير احتياج الى تكلف بل جعل ذلك طبيعة جارية في عقب الناس لطفا
منه بالخلق وتسهيلا عليهم والاشتباه في شيء منها لفصحاء لم يذكره هنا الا في مخرج حرفي
وقع الاشتباه فيهما وهما الضاد والظاء فان مخرج الضاد من حافة اللسان مما يلي
احد الجانبين من بين الطرف الى اضراس العين ومخرج الظاء من وسط اللسان
من بين الثنايا العليا مما يلي الحنك العليا وقريب منه مخرج المعجمة الا انها اذ خارج
الظاء ولهذا ذكرها المصنف ولما شاهدت الغالب على القادين في المغضوب ومن الضالين
تعرض المصنف لذكرها لاحتياجها الى المراعاة ليخرجان من مخرجها المعهود فلو تركها
عمدا حتى خرجا من مخرج الظاء او من مخرج اللام المفخمة بطلت صلوته لمخالفته المامور به
وكذا الكلام في ساير الحروف **قوله** عربيتها ذكره ثابت بالاجماع والنص لان القران
عربي ولا خلاف بتحريمه بدونها مترجمة [illegible] للنافلة المطلوبة منه ومخالف فيه
من اصحابنا والعاجز المطلق عن اصلاح العربية فلو انتقاله الى الذكر او ترجمة قولان
اصحها الانتقال الى الذكر **قوله** ترك التامين هذا هو المشهور بين

الاصحاب

المخارج م

اللام م

الاصحاب فانهم حكموا بوجوب تركه وقالوا ان لفظ آمين ممدودا او مقصورا لغة
بها مبطل للصلوة لانه فعل منهي عنه والنهي في العبادة يستلزم الفساد وقال
بعضهم بالكراهية لاصالة عدم التحريم والاقوى التحريم لان الروايات مصرحة
بالنهي عنه والاطلاقات التي تقتضي العموم كما تقرر في الاصول والروايات الواردة ويعلم
[illegible] بحمله على التقية ومحل حرمته [illegible] بعد الحمد ومحل [illegible] اوقع
في الحمد او غيرها من جميع احوال الصلاة فان التبع قوله امين مبطل للصلاة عندنا
سواء وقع بعد الحمد او في اثنائها او في القيام او الركوع او السجود او القنوت ولو كانت
بعد دعاء وفي جميع حالات الصلاة لعموم النهي عن فعلها ولانها من كلام الادميين وهو
لا يصح في الصلاة ولقوله صلى الله عليه وآله ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها كلام الادميين نعم لو فعل
حال التقية لم تبطل صلاته اجماعا **قوله** ويجزي في غير الاوليين اجمع الاصحاب
على ان المصلي مخير في الركعة الثالثة من الثلاثية والاخيرتين من الرباعية في قراءة الحمد والاتيان
بالذكر بدلا عنها والمراد انه يمكن مخيرا ومخرجا عن العهدة مستندهم روايات صحيحة
ابينهم عليهم السلام لكن اختلفوا بعد ذلك في مقامات اربعة الاول هل يتعين ذكر الذكر او يكفي
ما يسمى ذكرا قال ابن الجنيد بالثاني مستندا الى رواية صحيحة تتضمن اجزاء مطلق الذكر من غير
تعيين للشيء مع مطلق والمشهور بين الاصحاب تعين التسبيحات الاربع المذكورة في الاصل
مستندهم روايات مصرحة بذلك وفيه حمل الرواية المطلقة على هذه الروايات
لوجوب حمل المجمل على المفصل عند التعارض الثاني في القدر المجزي من ذلك التسبيح

فقال ابن بابويه بوجوب تسع تكبيرات ثلاثاً مع اسقاط التكبير وله بهذه رواية غير سليمة
السند وقال ابن ادريس بوجوب عشر باسقاط التكبير من الاوليين وذكره في الثالثة ولم
اقف على مستنده بذلك وقال المحقق يجب اثنا عشر باثبات التكبير في الثلث واستنده
في الروايات وقال العلامة بوجوب اربع بالاقتصار على التسبيحات الاربع مرة واحدة
ولم يجوز ما زاد على ذلك واستدل في ذلك الى رواية قال في المختلف انها اصح الاحاديث
التي بلغت الينا في هذا المعنى وذكر مذهب المصنف هنا وهو الاقرب عندي لاصالة البراءة
ولعدم الدليل عليه الثالث اختلفوا في تفضيل قراءة الحمد على التسبيح او التكبير فمنهم
من فضل الحمد مطلقا ومنهم من فضل التسبيح مطلقا ومنهم من فصل فقال التسبيح
للمنفرد افضل والحمد للامام افضل ومنهم من ساوى بينهما ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك
لانا في هذا البحث في هذه الرسالة بمعزل الرابع لو نسي القراءة في الركعتين الاوليين فهل
يتعين القراءة في البواقي او هو باق على التخيير قال الشيخ بالاول بناء على لئلا تخلو
كل مجموع الصلاة فلا تجوز اخلاؤها منها ولعموم قوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقال
الاكثرون بالثاني لسقوط التعيين القراءة بفوات محلها فيبقى في الاخيرتين على الاصل
ونسيان القراءة في الاوليين لا يعارضه لاصالة بقائه وهذا هو الاقرب ويتفرع على
هذا لو دخل المأموم على الجماعة وقد سبقه الامام بالاوليين وادرك المأموم معه الاخيرتين من
الصلاة فهل يتعين على الامام قراءة الفاتحة او يبقى على التخيير فعلى مذهب الشيخ لا يجوز
له التسبيح لئلا تخلو صلاة المأموم عن قراءة الفاتحة ولو قيل تفريعا على قوله بوجوب

القراءة

القراءة على المأموم حيث لو لم يقرأ الامام وجب ان يقرأ المأموم في الباقي كان
حسنا وهذا انما يتم فيما لو كانت صلاة المأموم ثلاثية او رباعية ولو كانت ثنائية
تعينت القراءة على الامام والاقرب بقاء التخيير لهما وان خلا مجموع الصلاة عن القراءة لانها
ليست بركن عندنا فلا يضر تركها اذا عرفت ذلك فاعلم ان التسبيح المذكور يراعى
فيه واجبات اربعة آ ترتيبه مراعيا للصورة المنقولة من النص بناء على توقيفيته
لانه لو اخل به لم يكن اتيا بالمأمور به على وجهه فلا يكون مجزيا وهذا الشرط
ساقط على مذهب ابن الجنيد لعدم وجوب شيء معين عنده ب الموالاة
فيه بمعنى تتابع الفاظه فلا يسكت في اثنائه بقدر يقطع ولا يرد وقفا ولا يأتي بشيء من
غيره في اثنائه فلو فعل ذلك عمدا بطلت صلوته لمخالفته للمأمور به ج كونه باللفظ
العربي فلا يجزي ترجمته لورود النص باللفظ العربي فلا يجزي بغيره ولا يكتفي اتيانا
هكذا بالواجب على وجهه د اخفاته فلا يجزي الجهر به وان كان في الجهرية لانه بدل
الفاتحة والاخفات واجب فيها في اخر الصلاة فالجهر خلاف المأمور به هكذا اختاره
المصنف وكثير من المتأخرين وقال ابن ادريس يجوز جهره لان البدل لا يجب ان يكون
مماثلا للمبدل من كل وجه والنص بالاخفات انما ثبت في القراءة والتسبيح ليس بقراءة
فلا يدخل في عموم النص فيبقى على حكم الاصل فيتخير المكلف فيه وليس بعيدا من الصواب
الا ان الاول احوط لحصول يقين البراءة به قوله القيام اجمعوا على انه واجب في
الصلاة وجزء من اجزائها بل وعلى انه ركن من اركانها واشار اليه في الكتاب العزيز

بقوله وقوموا لله قانتين والقنوت انما يكون في الصلاة لوجوب حمله على الحقيقة
الشرعية والامر بالقيام فيه امر بالقيام في الصلاة والامر للوجوب لكن يرد هنا سؤال
وهو ان القول بركنيته يستلزم بطلان الصلاة بتركه وبه باد تهوان كان يحصل الان ذلك
هو معنى الركن مع اجماعهم على عدم ذكر كيفية القول بركنيته اجيب بان المراد
بركنيته ركنية مجموعه لا ركنية كل جزء فرد من افراده اذ قصد الركنية في الجملة
حاصل او يقال ان المراد بالركنية عدم جواز اخلاء الصلاة منه بحيث لو صلى المكلف
غير قائم ناسيا بطلت صلوته وقد حقق بعض المتاخرين متحصاته في الصلاة
وبين كيفيته وقسمه فيها على خمسة آ ان يكون شرطا مطلقا وهو القيام في النية
ان يكون مترددا بين الجزء والشرط وهو القيام في النية ج ان يكون ركنا محضا و
هو القيام في تكبيرة الاحرام د ان يكون فعلا محضا وهو القيام في القراءة ه ان يكون
مندوبا وهو القيام في القنوت و ان يكون ركنا بذاته وهو القيام الذي يتحقق معه الركوع
ز ان يكون جزءا من الركن وهو القيام في الركوع فظهر من هذا انه تابع لما وقع فيه
من كيفية ما دخل في الجملة بالنسبة الى كل فرد ولا تنافي فيها بعض
الشروط فان الشيء جاز ان يكون شرطا وجزءا باعتبارين واذا اخر المصنف
ذكر احكامه عن ذكر احكام الامور الثلاثة فان الشروط مقدمة على المشروط الا انه ليس مقصودا بذاته بل بالقصد الثاني والمقصود
بالقصد الاول هو الامور الثلاثة فلهذا قدم الثلاثة عليه وبعض المصنفين ...

بتقدم

بتقدم عليها مراعيا لتقدم الشرط على المشروط في كل منها ولا وجه قوله
الانتصاب وذلك لان معنى القيام لغة الانتصاب فالامر بالقيام امر به فتاركه غير آت
بالقيام ولا يجب قصد الوجود به لان المعنى لا يسمى منتصبا لغة ولا عرفا غير المنتصب
الا بما بكذلك فالاخلال به اختيارا مبطل للصلاة وحد الانتصاب اعتدال فقار الظهر
من اسفل الصلب الى الرقبة بحيث لا يكون فيها ميل الى احد الجهات الاربع وما
الرقبة فليست داخلة في معنى الانتصاب فلا يضر اطراق الرأس ولا رفعه حتى
يصير وجهه الى السقف وكذا ميله الى احد الجانبين الا ان النص ورد بحاسة النظر
وحمل على الافضلية اما لو كان منحنيا خلقة او لعارض او لكبر او مرض عجز معه عن
الانتصاب قام على قدميه الى حد ما يمكنه وان كان على هيئة الركوع ولا ينتقل الى
الجلوس لعموم قوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقوله عليه
السلام ما لا يدرك كله لا يترك كله قوله الاستقلال هذا ايضا يجب
عليه فان المعتمد على غيره لا يصدق عليه انه قائم بنفسه مع انه مامور بالقيام
والخطاب متوجه اليه فلو استعان فيما هو مامور بفعله لم يصدق الاتيان
به لان لذلك الغير دخلا في العلية فيكون المجموع هو العلة التامة مع ان المطلوب
منه ان يكون هو العلة التامة هذا خلف ولا فرق بين ان يكون ذلك الغير ممن
يستند اليه الفعل حقيقة كالادمي او مجازا كالجدار وشبهه ونعني بالغير
الذي يكون جزءا من العلة التامة في الاستقلال هو ما يكون بحيث لو سقط

لسقط المعتمد عليه ولو كان لا لذلك لم يضر لانه حينئذ لا دخل له في العليه نعم
لو لم يتمكن من القيام الا كذلك جاز فقطعا للحديث المتقدم بل ورد بتفصيله حتى العلوي
وصار تحصيله من جملة الشروط ا [illegible] ف الواجب عليها وقف التوصل
اليه ولو بأجرة [illegible] المكلف الا به **قوله** الاستقرار
لما كانت الصلاه مشروطه [illegible] كما تقدم وجب على المصلي مراعاة السكون فيه
بحيث لا يخرج عنه [illegible] وجوب السكون المذكور لا يجري في جميع
الصلاه بل ذكر هو في حال القيام حال القراءه فلهذا جعل المصنف الاستقرار الذي
هو معنى السكون في المكان من جملة واجبات القيام ودليله بعد الاجماع ان
القيام المامور به وان كان مما يتنافى مع الحركه الا انه تتعدد اشخاصه بتعدد الاكوان
والمامور به انما هو قيام واحد شخصي والمكان من جملة المشخصات فلا بد من وحدته
ليتحقق تشخصه لكونه ايتانا بالمامور به على وجهه فلا يضر مطلق ما هو مناف
لذلك الكون المعين كالمشي والاضطراب والتمايل والحركات الاضطرارية ما وجد من
البعث او المغير للموضع لان الامر بالشي يقتضي ترك اضداده او يستلزمه اما الصلاه
على الراحله او ما لا يستقر عليه القدمان فعطفه المصنف على الاستقرار بحيث ان
يخالف احد منهما مضاد له فابطل الصلاه على الراحله وان كانت معقوله وكذا
البطلان في كل ما لا يحصل معه الاستقرار المذكور مع الاختيار لا مطلقا فالمجدي
والراكب على الراحله الغير المتمكن من الق [illegible] لا يبطل صلاته لعموم الحديث

وبتوجه

وبتوجه في الاستقبال ما امكنه والظاهر ان المنع في الصلاه على الراحله مخصوص بما
لو نزل لورود النص في النافله بجوازها فلو قطعنا بحيث يتوجه ويطمئن
من غير ذلك حال السير وهو مرتب والتعيين في ذلك على انه لا يجب ان تقع
الصلاه في مكان اتخذ للقرار عاده [illegible] من النصوص الاشتراط ومن
هذا الاصل تتفرع هذه الفروع فيمنع من الصلاه على الراحله واقفه وسايره
وان كانت في محمل ويمنع من الصلاه فيما لا يستقر القدمان عليه كالرمل المنهال
والثلج والقطن الكثير وامثال ذلك ويمنع من الصلاه على الارجوحه وهي خشب
معلق بالحبال تحت سقف وشبهه اما الصلاه في السفينه فان كانت سايره
فالمنع فيها داخل تحت الاصل الا اذا كانت واقفه في الما ففي جواز الصلاه
فيها اشكال حوطه المنع ولو كانت على اليابس فلا منع قطعا لحصول الاستقرار
عاده وهذه كلها فروع الاختيار ومع الاضطرار لا منع **قوله** ان يتقارب
القدمان هذا معلوم من معنى القيام اذ صدق حقيقة القيام موقوف عليه اذ
تباعد القدمين يخرج عن حقيقته وهذا التقارب والتباعد ليس لهما حقيقه شرعيه
يرجع اليها فالمرجع فيها الى العرف فالتباعد المخرج عن حد القيام عرفا مبطل للصلاه
[illegible] للقيام المامور به وما لا يخرج عن حد القيام فهو التقارب المعتبر ولا خلاف
في ذلك **قوله** ولو عجز عن القيام الخ ان يأتي بما ذكره من الشرايط [illegible]
في حال القيام مخصوص بحال القدره واما حال العجز فلا تسقط الصلاه بل يصلي

الشروع على الاثبات بيديه فالعاجز عن القيام بنفسه او معتمداً على غيره ولو بعضاً
الى حد الركوع في مجموع الصلاة ينتقل الى الجلوس فيصلي جالساً الا انه لو عجز عن القيام
للقراءة خاصة وقدر على القيام للركوع جلس قارياً فاذا فرغ قام منتصباً ثم ركع لوجوب
كون الهوي عن القيام فلا يسقط بالعجز عن القيام للقراءة لتغايرهما بل لو قدر على
القيام للركوع قام ولو الى حد الراكع لعدم لا يسقط الميسور بالمعسور وهل
العجز حد معتبر شرعاً او يرجع فيه الى نفسه قيل بالاول وجعلوا حده اذا كان
بحيث لا يقدر على المشي بمقدار الصلاة واستندوا فيه الى رواية غير صريحة الدلالة
ولا سليمة الطريق بل المشهور الثاني لقوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة فيرجع
فيه الى ما يجده من نفسه اما لو عجز عن القيام بمقدار الحمد والسورة معاً وقدر على
القيام بمقدار الحمد خاصة ففي ترجيح اسقاط السورة والصلاة قائماً او الاتيان بها
الصلاة جالساً قولان اقربهما الاول لما تقدم من ان وجوب السورة مشروط بالا
ختيار لا مطلقاً فاذا عجز عن الجلوس على ترتيب القيام بحيث لم يتمكن منه مستقلا
ولا معتمداً على غيره انتقل الى الاضطجاع فاذا عجز عنه انتقل عنه الى الاستلقاء
فيصلي حينئذ مراتب العجز لبعده عن حال الفاعل لان المستلقي لا يسمى فاعلاً للشي
من الافعال خصوصاً على القول بان السكوت عدمي او على القول بان الاكوان
غير باقية اما لو كان السكون وجودياً وكانت الاكوان محتاجة فيه كان فاعلاً
لهما ووجب كما اي اما الاضطجاع فهو ليضطجع عرفاً على الايمن والايسر وهل

بينهما

بينهما ترتيب ظاهر المصنف هنا عدم الترتيب بينهما فيتخير في الاضطجاع على ايهما
فاذا عجز عنهما معاً استلقى والمستند اصالة البراءة وصدق اسم الاضطجاع عليهما
خلافاً لجمع لما ثبت في بعض المصنفات ترتيب الايمن على الايسر فينتقل
بعد العجز عن الجلوس الى الايمن مستقبلاً بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع
في اللحد فاذا عجز عنه انتقل الى الايسر مستقبلاً فيه كالاول وبعده فالمستلقي
فتعجبت مما رايته فتصفحت الروايات فوجدت رواية مصرحة بذلك وان
كانت غير سليمة الطريق الا انها وحدها مرجح مع ما نقلها المحقق العلامة التعرض
في الحكم ان الميامن بما قامت المياسر وانها بمنزلة الركن والمياسر بمنزلة الاتي
لزيادة فضلها عليها مع نقل الشرع على فضيلة الميامن فالاحوط العمل بالترتيب ويجب
في الاستلقاء ايماء ... الاقرب نعم لو امكن الاستقبال قوله فان خف او
ثقل لما وجب الموالاة في الصلاة ووجب البناء فيها على ما مضى فلا يجب الاستقبال بتغير
الاحوال وهو مذهب الاكثر لان الاصل صحة الواقع لموافقته الامر وهو يقتضي الاجزاء
هذا انما يتصور في حالة الخفة فان الماضي من الصلاة لم يقع على الوجه المعتبر فاحتمل
الاستيناف واما في حالة الثقل فانه يبني قطعاً لوقوع الماضي على ما هو معتبر شرعاً هذا
اذا كان التغير لا في حال القراءة بل كان قبلها او بعدها فلو وقع في اثنائها قال
المصنف ينتقل قارياً اذا كان من الاعلى الى الادنى كالانتقال من القيام الى الجلوس
والانتقال من الجلوس الى الاضطجاع ويسكت لو انتقل من الادنى الى الاعلى لوجوب

بلغ مقابلة

ظاهر من حيث انه في الثاني منتقل الى الحالة العليا التي هي الاصل فيه تنتقب جولها
تفصيلا له وفي الاول منتقل عن الاصل فما ادركه منها كان اولى وقال اخرون
ينتقل فيما كنا في الحالين تفضيلا للاستقرار لظهور ان تغير الاوضاع تخرج عنه
وليس لاتحاد المكان فيلزم الاستقرار فيه حاصل فالاقرب البناء في الحالين مستقرا الا
ان ظاهر الفتوى بالموالاة كما تقدم فدعوى جواز القطع هنا يحتاج الى دليل ولانه مامور
باتمام القراءة لا بالخفض فيها بل الاحتمال **قوله** الركوع الركوع لغة الانحناء وفي الشرع
كذلك ايضا لا ما علم الفعل الا انه خصص فيه بانحناء خاص الى حد معين فرده بحيث
كفاه وكيفيته لورود النص بذلك من الشرع وهو واجب في الصلاة اجماعا واليه
الاشارة في الكتاب العزيز بقوله واركعوا والامر للوجوب فيصدق قياس
هكذا شيء من الركوع واجب ولا شيء منه في غير الصلاة بواجب فاختصاص الوجوب
بالصلاة والصغرى ثابتة بصيغة الامر المذكور والكبرى اجماعية وركنيته ثابتة بالا
جماع والروايات مصرحة به وليس من شرطه وضع اليد على الركبتين بل مع حصول حقيقته
بالاعتدال وضعها غير واجب والروايات مصرحة بذلك والعمل به قالوا **قوله**
والذكر فيه اتفق الاصحاب على وجوب الذكر في الركوع واختلفوا في تعيينه هل هو
بلفظ التسبيح او هو مطلق الذكر المتقن للقائل بعضهم بالاول مستندا الى ما روي
مرفوعا باسناد صحيح الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال لما نزل قوله تعالى فسبح
باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال

اجعلوها

اجعلوها في سجودكم والامر للوجوب فيجب له ولانه صلى الله عليه وآله فعل
ذلك وداوم عليه وقال عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي ومن طريق الاصحاب
رواية هشام ابن سالم عن الصادق عليه السلام وغيره فتعين التسبيح
المذكور وقال اخرون بالثاني [illegible] لما رواه الهشامان معا
عن الصادق عليه السلام لا يجزي ان تقول مكان التسبيح في الركوع
والسجود لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله فقال عليه السلام نعم كل هذا ذكر الله
وهذا في التعليل اي ان العلة ما في ذكر [illegible] الحديث
به معنى التاكيد وهذا اقرب لكن القول الاول احوط فحصول يقين البراءة
به والواجب هو سبحان ربي العظيم وبحمده فليست بداخلة فيه لخلو الرواية
عنه نعم لو اضافها صح واعتقد الوجوب ويتعين وجوبا وجوبا تخييريا واما لفظ
سبحان الله فالمشهور اجزاؤها من غير تكرار لصدق اسم التسبيح عليها
لدخولها فيما رواه الهشامان [illegible] ثلاثا للمختار ويخير
بين الثلاث وبين التسبيحة الكبرى وهي احد الواحدة الصغرى والمضطر ونعني
به المريض والمستعجل كخائف فوت الرفقة وخوف فوت الوقت وبما ذكره
من هذا التفصيل [illegible] وكذا يجب [illegible] ان يكون باللفظ
العربي فلا يجوز غيره اختيارا مراعاة لصيغة النص ولعدم [illegible] علمه
النظم فاذا ضاق الوقت فيقتصر على ما علمه منه والا توجه لان العلم بالتكليف سابق عليه

الاتيان به لكنه مشروط ببقاء الوقت فاذا فات فعل ما تيسر من المامور به محافظة على
المصلحة الثابتة من الوقت وكذا بحث الموالاة بتتابع الفاظه التتابع المعهود عرفا
فتبطل بالسكوت في اثنائها اذا خرج به عن الحد المتعارف وكذا لو قطعها بدعاء
خارج عنه فيه لعدم صدق اسم الموالاة حينئذ ولا بد من ايقاعه حال الركوع في الزمان الذي
يقع فيه السكون حالة الانحناء المسمى بالطمانينة لوجوب الاتيان به فيقتضي النص فلا
بد من السكون بقدره فلا يجوز الشروع فيه حال حركة الانحناء بحيث يقع منه
عنده ولو يسيرا ولا اكماله حين الاخذ في الرفع ولو يسيرا لعدم حصول مسمى الركوع
حينئذ وهل تبطل صلوته لو فعل ذلك الذي يقتضيه الدليل نعم بل هو المشهور
وقيل لا تبطل بل يعيده حالة الطمانينة لان ما فعله لا اعتداد به فاذا فعله
وهو راكع فقد فعل المامور به وهذا على تقدير صحته انما يتم في البدل به لا في
الخارجية لكن الاقوى البطلان مطلقا ولا بد فيه من التلفظ به لتعلق النص
بذلك ولان التصور القلبي لا يصدق عليه الذكر عرفا ولا لغة وحده اسماعه
نفسه ان كان صحيح السمع خاليا من العارض والا لم يكن كذلك رجع فيه الى
التقدير بحيث لو خلا عن المانع لسمعه قوله ورفع الراس لما كان الركوع
حقيقة في الانحناء وكان السجود واجب بعده بلا فصل وكان وجوبه عن قيام
وجب رفع الراس من الركوع ليكون الهوي الى السجود عن قيام فلا بد من الاعتدال
بعد الرفع حتى يرجع الاعضاء الى محالها كما كانت قبل الانحناء لدلالة النص على ذلك

واجماع

واجماع الفقهاء عليه الا شاذ منهم لا اعتداد بخلافه فعلى هذا لو هوى من غير
رفع بطلت صلوته مع العمد لا مطلقا بناء على عدم ركنية هذا الرفع والتمام
ليس جزء من الركوع بل ولا من شرائطه بل هو من واجبات الصلاة وفي
مثل هذا المانع الطمانينة انه شرط في السجود لو فرع النص لوجوب الهوي لا حتى
ان بعضهم ذهب الى وجوب القصد بذكر الهوي الى السجود فانه لو لم يقصده
بطلت صلاته والثاني ان الواجب ان لا يقصد به غير السجود لا حالة الهوي من
وجوب القصد الخاص وبينهما فرق ولا بد في هذا الرفع من الطمانينة التي هي
السكون بين الحركتين اعني حركة الرفع وحركة الهوي لتعين الفصل بها وليس
له حكم مضبوط شرعا بل ما يصدق عليه اسم السكون فهو محصل للواجب وانما
وجب ذلك لان تواصل الحركات يخرج عن الطمانينة والنص تعلق بها وهي تعني
السكون فاذا لم يات به لم يات بالمامور به ومع هذا انه لو طول هذا السكون حتى
خرج به عن كونه مصليا بطلت صلاته قطعا لما تقرر من وجوب الموالاة فالسكون
الموجب لذلك من جملة المنافيات وسياتي تحقيق ذلك ولما كان هذا السكون المعبر عنه
بالطمانينة ليس بركن على ما هو المشهور لم يكن تركه نسيانا مبطلا للصلاة بناء على الاصل
قوله السجود السجود لغة الخضوع قال الشاعر ترى الاكم فيها سجدا للحوافر
وفي الشرع عرفه بعضهم بانه وضع الجبهة مكشوفة من الجبهة او ما يقوم مقامها
وهو واجب في الصلاة بالاجماع وبصيغة الامر الدال على وجوبه في [illegible]

سو [illegible] الله السلام معالمه

قوله تعالى اركعوا واسجدوا فانه لما قرنه بالركوع علمنا انه اراد السجود في الصلاة وركنيته ثابتة بالنص فان الروايات الصحيحة مصرحة به وعليه اتفاق الاصحاب والركنية ثابتة في مجموعه لا في كل واحد من اجزائه لان جزء الركن ليس بركن اذ لا يجب ان يبطل اجزاء المركب كله فالسجدة الواحدة ليست بركن على ما اشتهر بين الاصحاب **قوله** السجود على الاعضاء لما كان السجود هو وضع الجبهة على الارض ذكر ما تتم حقيقته به والذي جاء في النص الامر بالسجود على سبعة اراب على ما في الرواية فقال هي الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين واحتمال لانه تأملنا ونص على انه سبعة وان السبعة فرض فهل يدل ذلك على ان حقيقة السجود لا تتم الا بهذه المذكورات فتكون اجزاء او انها شرائط في صحته وهو حقيقة في وضع الجبهة او انها واجبات فيه واسمه مخصوص بوضع الجبهة كل محتمل لكن الاقرب الثالث لان الظاهر من المذكورة ذكرها اختصاصه بالجبهة ويتفرع على هذا الاحتمال بطلان الصلاة لو اخل بواجب منها عمدا او نسيانا على الاحتمالين الاولين لان الاخلال بواجب منها اخلال بالسجود لبطلان المركب المشروط ببطلان شرطه وجزئه وعلى ما اخترناه لا يبطل لحصول ماهية السجود بوضع الجبهة **قوله** تمكين الاعضاء لما كان الكون والمكان ضروريا للمصلي وجب ان يكون السجود حاصلا في مكان اعد للقرار كما تقدم ليصح هذا السادس عليه فوجب هنالك امر زائد هو ان يكون اعتماده على المساجد المذكورة متمكنا

ممكنا

ممكنا كل عضو منها من المكان بحيث يكون ثقله عليها اجمع فلو تحامل عن شي منها وجعل اعتماده على الاخر بطلت صلاته لعدم اتيانه بالمأمور به لانه مأمور بالسجود عليها اجمع والامر بذلك يقتضي ثبا وبها فيه الثاني ان يكون واقفا المذكور على شي يتمكن من الاعتماد عليه ليحصل الاستقرار في المكان الذي هو شرط في مجموع الصلاة فلو سجد على ما لا يمكن ذلك بطلت صلاته لاخلاله بالشرط والاخلال بالشرط اخلال بالمشروط **قوله** ووضع الجبهة قد تقدم في بحث المكان ان السجود انما يصح على الارض او ما انبتت مما هو غير مأكول او ملبوس عادة فلا بد في صحة الصلاة من وضع الجبهة على شي يصح السجود عليه شرعا لكونه اثباتا بالشرط فلو وضعها على غير ذلك بطلت صلاته قطعا ويتفرع على هذا اشتراط علمه بكون ما وضع عليه جبهته مما يصح الوضع عليه فلا يصح عليه الوضع مع جهالته به او مع ظنه لجوازه وكذا لو كان شاكا فيه على الاقرب لان العلم شرط وكذا لو علم وشك في انه من جنس ما يصح السجود عليه ام لا العدم حصول العلم **قوله** مساواة مسجده هذا الحكم مما وقع عليه الاتفاق لاشتراطهم التمكين في السجود فمع زيادة المسجد على الموقف لا يحصل التمكين وفي زيادة الموقف على المسجد وان حصل التمكين الا ان تلك الزيادة زيادة على النص اذ هو ليس مما ورد في التمكين مما يزيد عن مقدار موضعه فلهذا وجب المساواة بينهما لوضع الرواية نعم لو كانت الزيادة في العلو او في السفل بمقدار لبنة موضوعة على اكبر سطوحها بحيث يكون مقدار اربع

اصابع مضمومة فما دون لم يجز كما هو منطوق الرواية وما ذا دعلو لكل قطع
قطعاً او عارض من ابانة ذلك كفى باقي الاعضاء اتفق على نفي لكن الاحوط ذلك بعضها
ببعض تركه الزمه معه قوله وضع ما يصدق عليه الكف المأمور به وضع
الاعضاء السبعة المذكورة وقد بينها الشارع باسمائها المذكورة وجب على المطلق
ان يضعها ليكون اتيا بالمأمور به ولما كانت حقايق عرفية وجب عليه ان يضع
من كل عضو ما يصدق عليه اسم ذلك العضو عرفاً لا غير عليه وضع جميع ذلك
العضو لان الامر المتعلق بالماهية يحصل حقيقته بما يصدق عليه اسم الماهية فلا يجب الزايد
على ذلك لاصالة البراءة نعم لو وضع منه ما لا يصدق عليه الاسم عرفا بطل قطعا لانه
خلاف مقتضى الامر فلا يجزي عن المأمور به وهذا الحكم في الركبتين وابهامي الرجلين
لا نزاع فيهما واما النزاع في الجبهة والكفين فاوجب بعض في الجبهة مقدار الدرهم وبعض
اعتبر ما بين الحاجبين الى القصاص وبعضهم قدره بالخرزة من السبحة وكل هذه
تحكمات لا دليل عليها فالاقوى الرجوع الى ما ذكرناه واما الكفين فظاهر السيد المرتضى
اعتبار الزندين لورود النص باليدين ولا يصدق الاسم بدونها وهو ضعيف جداً
لان اليد حقيقة في مجموع الجارحة من الكتف الى الاصابع وفي الشرع تطلق تارة على من المرفق
الى الاصابع وهي يد الوضوء وتارة من الزند وهي يد التيمم وتارة من مفصل الاصابع
على الراحة وهي يد القطع فاسم اليد مشترك واقع على الجميع فلما جاء في الرواية لافي
اسم الكفين علمنا ان المأمور به وضع الكفين فلا بد من وضع ما يصدق عليه اسمه والظاهر

النهي

انه من الوضع باطراف الاصابع وصح كما لو جزب وضع الراحة من دون الاصابع او
وضع الاصابع من دونها وذهب العلامة في النهاية الى ذلك ايضاً حاملاً اسم اليد وقد
على كل واحد منها والاقرب عدم الاكتفاء باحدها عن الاخر لعدم صدق اسم الكف على
كل واحد منها منفرداً الا انه يصدق على المجموع فيتعين ويمنع لتعلق الامر به وهذا الاخير
لو ضم الاصابع الى الكف واعتمد عليها او اعتمد على رؤوس الاصابع منضمة دون وضع الراحة اما
لو اعتمد على ظهر الكفين فلا يكون كباطنهما الظاهر نعم يصدق الاسم الا انه لم ينقل فعله عن
النبي صلى الله عليه وآله وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي وهو كان يعتمد في صلاته على
باطنهما ولانه احوط لتيقن البراءة معه واما الذكر فيه فالبحث فيه كما تقدم في الركوع
الا ان الاحوط ... سبحان ربي العظيم والاعلى واما الجلوس فالحكم فيه كما تقدم وكذا
الكلام في الطمأنينة واشتراط العربية والموالاة واسماع نفسه كما مر قوله
رفع الرأس منه قد اجمعوا على وجوبه بعد السجدة الاولى لوجوب السجدة الثانية
ولا يحصل مفهومها بدون الرفع من الاولى فوجب تحصيلاً للثانية وليس هو جزء
للاولى لصدقها بدونه ولا للثانية لانه شرط فيها والشرط لا يجب دخوله في المشروط
ويجب الطمأنينة في ذلك الرفع للنص عليها وهذا مما تقدم في الركوع وليس الرفع
والطمأنينة من الاركان قطعاً لعدم النص والقائل ولا يجب في رفع السجدة الثانية
لانها فيحصل ... بالثالثة من فوق ويكون راجع الى الطمأنينة ويعتبر فقدان
لا تجب الطمأنينة في الرفع من السجدة الثانية اجماعاً على المشهور بين

الاصحاب في الطمانينه ان وجبت بعد ذكر الرفع نافعلوا لاجل التشهد كما
في الركعه الثانيه من الثنائيه والثالثه والرابعه من الثلاثيه والرباعيه فلا
تجب الطمانينه من الرفع من السجده فيها بل لا يجب الجلوس في هذا الرفع
بل يصح ان يقوم بعده من غير جلوس لا حاله بل لا لزمه وبعض الاصحاب ذهب
بوجوب الجلوس و الطمانينه محتجا بفعل النبي صلى الله عليه واله ذلك والجواب فيه
لجواز حمله على الافعال الطبيعه او انه لم يلزمه فعله في بعض صلاته فلو كان دا
لاوم على فعله لم ينقل فاحمله على الندب ويحتمل ان نقرا بالبا المثناه من تحت
ويصير واجبا الجلوس ويكون التقدير لا يجب الرفع في السجده الثاني لاجلها
بل لا لاجل القيام او لاجل التشهد لحصول معنى السجود بوضع الجبهه فالرفع
لا مدخل له فيها وحمل كلام المصنف على الاول انسب اما اولا فلما وله السجده
الاولى في هذا الحكم فلا وجه لتخصيصه بالثانيه واما ثانيا فان في حمله على الاول
بيان للخلاف الواقع في ذكر الحكم فتكثر الفائده واما ثالثا فان تقديره يجب
اللفظ على الاول احسن في العباره لا نعناه لا تجب الطمانينه في الرفع بعد السجود
الثانيه وبناء على الثاني فتقديره لا يجب الرفع في السجده الثانيه فيصير في العباره
ركاكه **قوله** تشهد السجود هذا مما ثبت بالنص قالوا حتى يجوز جبره اجماعا
والزايد على الاثنين لا يذكر الا ان ذكر خصوص محال العامل فلو زاد او نقص
واحده سهوا لم تبطل صلاته على المشهور بناء على ان الركن هو مجموعها

وجز الركن

وجز الركن ليس بركن قالوا جزء ليست بركن وقد جاءت روايات صحيحه **قوله**
التشهد التشهد تفعل من الشهاده وهو بمعنى العلم لان الشهاده للشي هو العلم به كانه مشتق
من المشاهده التي هي احد اجزاء العلم الضروري وهو واجب في الصلوه وجزء منها اجماعا الا انه
ليس بركن اجماعا في الثنائيه يجب مره واحده بعد الثانيه وفي الثلاثيه والرباعيه مرتان احدهما
بعد الثانيه والثاني بعد الثالثه في الثلاثيه وبعد الرابعه في الرباعيه ثبت ذلك بنص الروايات الصحيحه
واجماع الفقهاء عليه ولا بد من وقوعه حال الجلوس فصار الجلوس واجبا لاجله لانه شرط
فيه لوروده كذلك في الروايات ولما كان التشهد اذكارا متعلقا من الشارع وجب الجلوس لاجلها
ووجب السكون بقدر التشهد سمي الجلوس ولما كان التشهد مشتق من الشهاده والشهاده
في عرف الاصطلاح هو الاتيان بلفظ الشهادتين وجب مراعاتهما وهما الشهاده بالوحدانيه
والشهاده بالرساله فلا يقوم غيرهما مقامهما وان ادى معناهما لتعلق الامر بهما ثم
يجب بعدهما الصلوه على النبي ودليل وجوبها بعد اجماع الاصحاب قوله تعالى صلوا عليه
والامر للوجوب فيصدق قياس هكذا شي من الصلوه على النبي واجب ولا شي منه في غير الصلوه
بواجب ينتج ان الوجوب في الصلوه والصغرى ثابته بالامر المطلق الدال على الوجوب المطلق
واما الكبرى فلاصاله البراه من الوجوب في غير الصلوه فيختص الوجوب بها وفي الكبرى
منع لوقوع الخلاف في وجوب الصلوه عليه في غير الصلوه فمن قال بعدم وجوبها في غيرها
فقد سلم كليه الكبرى ومن قال بوجوبها في غيرها منع كليه الكبرى وقد ذهب الى ذلك
جماعه لصوره الامر المطلق فقال بعضهم بوجوبها في العمر مره وبعض قال في كل مجلس

من واخرين قالوا بوجوبها كلما ذكر تعظيماً لشأنه واظهاراً لمزيد شرفه والمقصود من الامر ذلك واتفق الاصحاب على وجوب الصلوة على الآل في التشهد مع معاً بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بتعالى بل وجوز الصلاة عليهم لا تتعا في بحق الصلاة ولعم بذلك نصوص كثيرة من اهل البيت عليهم السلم

قولـــه عربية لما كان النص وحديث الشارع في باب التشهد بالفاظ خاصة وكانت تلك الالفاظ باللغة العربية وجب من عاقة منه ليكون اتيا بالمامور به فالحي ترجمته اختيارا سواء علم لفظ العربية او لم يعلمه بل يجب عليه الاشتغال بتعليمه حتى يضيق الوقت فيصلي ويأتي بالذي علمه وان لم يعلم شيا منه انتقل الى ترجمته وكذا الكلام في وجوب ترتيبه ومعا الاتيان دلايل وجوبها منه معلوم مما سبق ولهذا وجب ان يراعي فيه اللفظ المنقول الينا من الشارع بالاسناد الصحيح فلا يجوز التغيير عنه ولا تبديله ولا ادخال شي منه فيه والا لكان مخالفا للمامور به واصح ما بلغنا من الروايات وما ثبت سنده عندنا في هذا الباب روايتان احدهما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي على محمد وال محمد وهذه الرواية هي المشهورة والعمل بها هو المبري للذمة يقينا لوقوع الاجماع على اجزائها الثانية اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد وهذه الرواية يجوز العمل بها لصحة سندها ولعمل

الاكثر

بالاكثر بها ويكون المكلف مخيرا في الاتيان باي الصيغتين وايهما اختاره تعين للوجوب الا انه يجب ان لا يغير هذه الالفاظ فلا يبدل لفظا منها بما رادفه كان يبدل لفظ اشهد باعلم او اتيقن او اخبر عن علم ونحو ذلك وان كانت بمعنى اشهد وكذا لا يجوز اسقاط لفظ اشهد من الشهادة الثانية فيقول وان محمدا وان حصل به المعنى وكذا لا يجوز اسقاط الواو العاطفة للشهادة الثانية على الاولى فيقول اشهد ان محمدا وامثال ذلك مما يخالف مقتضى النص استلزامه خلاف المطلوب به الشارع للعبادة من العبادة اما قوله ولو ترك وحده لا شريك له او لفظ عبده لم يجز فيحتمل ان يكون اشارة الى ما ورد في الرواية الثانية فان الواقع فيها اسقاطها معا فيكون ما ذكره مبنيا على ما هو المذهب المشهور من ان المصلي مخير بين الصيغتين ويحتمل ان يكون اشارة الى صيغتين اخريين ذكرهما بعض الاصحاب احدهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويصير المكلف مخيرا بين هذه الصور الاربع فبايها اتى به كان مجزيا وهذا ضعيف عندي لعدم تصريح الروايات به ولعدم اشتهاره فالاعتماد على المشهور قولـــه التسليم التسليم تفعيل من السلام واشتقاقه من السلامة بمعنى الافات فهو مشتمل على الدعا وصار في العرف تحية قال تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام وفي الشرع هو اللفظ الموضوع لتحليل المصلي من الصلاة بمعنى انه يحل له ما كان حراما عليه

تكبيرة الاحرام من الافعال المنافية للصلاة واختلف الاصحاب في انه من
جملة الافعال الواجبة في الصلاة فيكون جزءا منها او هو منها منوط بانقضائها
فقال الاكثرون بالاول ولهم عليه دلايل كثيرة احسنها مداومة السلف
على فعله بحيث لم يتركه احد منهم في حال من الاحوال ولو اضطروا الا انه
لو تركه احد منهم لنقل كغيره من الافعال فحيث لم ينقل عن احد من الائمة عليهم
السلام ذلك فشدة اعتنائهم دليل على وجوبه كغيره من افعال الصلاة فان قلت
انهم يداومون على المندوبات كما يداومون على الواجبات من غير فرق ومجرد
الفعل لا يدل على صفته قلت ان المداومة على المندوبات لا يستلزم المداومة
المخصوصة بحيث لا يترك منها احد ومداومتهم على هذا النحو المخصوص دليل على تميزه بصفة
الوجوب وايضا في الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه واله شيء قوله تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم دليل على الوجوب لان حصر المبتدا في الخبر دليل على
الاختصاص فيكون التقدير ان التحريم منحصر في التكبير فلا يحصل بدونه
وكذا التحليل منحصر في التسليم فلو كان التحليل حاصلا بغيره لم يحصل
ذلك الاختصاص فكما ان الحقيقي في التكبير الوجوب كذا في التسليم من غير فرق ولو لم
ان في الدليل على الوجوب مذكورة في مواضعها وقال اخرون بالثاني واختاره
العلامة في اكثر مصنفاته ومستندهم الاصل اذ الاصل براءة الذمة من الوجوب
حتى يرد النص ولا نص قطعي فيبقى الاصل بحاله قلنا لا يعارض ما الاحتياط فان
صل

باعتقاد

باعتقاد الوجوب يحصل يقين البراءة فان قلت الاحتياط ليس بدليل
فلا يعارض الاصل لكونه دليلا قلت ان المعارض للاصل ليس هو الا
الاحتياط وحده بل منضما الى الروايات والادلة المفيدة لظن الوجوب فيحصل
الظن باشتغال الذمة به فلا يحصل يقين البراءة الا باعتقاد وجوبه واحتج
فخر الدين على وجوبه بانه جزء منه شيء من التسليم واجب ولا شيء منه في غير الصلاة
بواجب ينتج ان الوجوب في الصلاة اما الصغرى فلصيغة الامر الدالة على الوجوب
في قوله تعالى وسلموا تسليما واما الكبرى فللاجماع المركب وفي صغرى هذا القياس
نظر لجواز ان يراد بالتسليم الاستسلام والانقياد فلا يدل على المدعى والحاصل الغالب
على الظن الوجوب لمكان الاحتياط ولانه قول الاكثر **قوله** الجلوس له اما لكون
التسليم واقعا بعد التشهد وعرفت ان التشهد انما يقع حال الجلوس كان التسليم
ايضا كذلك لما بينهما من الارتباط لوجوبها يتابعه باتفاق القائلين بوجوبه عقيب
التشهد ومن هذا وجب السكون بقدره وهو معنى الطمانينة بعين ما قلناه
في التشهد **قوله** احد العبارتين الوارد من النص بطريق الرواية المنتهية
الى اهل البيت عليهم السلام عبارتان احدهما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
على ما هو المشهور في الرواية والاخرى رواه السيد المرتضى الاقتصار
على ورحمة الله وبركاته وادعى انه سلام النبي صلى الله عليه واله مدعيا الاجماع
على الاجزاء وابن الجنيد رحمه الله قال بعض السلام عليكم ومثله صدوق ايم

عليه عرفا ولغة والمأمور به هو السلام فالآتي به آت بالمأمور به فيكون مجزيا
واختاره المحقق في المعتبر وليس بعيدا من الصواب الا انه خالف المشهور
فان قلت جاء في الرواية قوله عليه السلام ثم تسلم قلنا هذا مطلق قابل
للتقييد فيتقيد بالروايات الأخر التي فيها نفس ألفاظ السلام لوجوب حمل
المطلق على المقيد عند التعارض الثانية السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
والكل ممن نقل هذه الصورة القائلون بالاستحباب لا اختصاص القائلين بالوجوب
بنقل الاولى ومن هنا ظهر الضعف والاولى اولى تحصيلا للبراءة للذمة بيقين اما
العبارة الاولى الثانية لاجماع الكل على اجزائها وان كانت كل من الروايتين صحيح
الطريق عندنا والكلام في ترتيب كلماته وعربيته ومعناه انه كما سبق وان كان
بلفظ يوجب معناه لان النص اوجب مراعاة تلك على نقل من غير تغيير الشيء
منه اذ لو كان المعتبر هو المعاني لصح ترجمته لحصول المعنى معها لكن الاجماع
على المنع فعلمنا ان الالفاظ معتبرة في الكل فعلى هذا لو عرف السلام لم يأت بالمأمور
لورود النص بالتعريف فاتيانه مخالف له وهذا قال الاكثر والعلامة
بالمكروه قول بالجواز نظرا الى ان المأمور به هو السلام المطلق وهو حاصل مع
التنكير والاقوى المنع لورود النص وكذا الاتي بالوجه بلفظ الجمع اي يقول رحمات
الله وبركاته اي البركات لو وجد ما ينقل عنه وبركته وما اتى ولا تعرف هذه النعرات
كان يقدم البركات على الرحمة ويؤخر السلام عن عليكم بطلت صلاته لكونه غير آت بالمأمور به

على وجهه

على وجهه **قوله** تأخيره عن التشهد هذا مما وقع اجماع الاصحاب عليه لانه
مذهب اهل البيت عليهم السلام اجمع ولانه مخرج من الصلوة ومحلل منها فيجب ان
يكون في آخرها اذ لو وقع في اثنائها لوقع التحلل منها قبل اكمالها فيتحقق الخروج
منها بذلك فيلزم البطلان لنصهم على ان الخروج من الصلوة قبل اكمالها مبطل لها فان
قلت لا نسلم ان الخروج مبطل مطلقا لانه ان كان مع النية فلا يكون هو المؤثر بل
هو مع النية وان كان لوقوع الفعل الكثير بعده كان المخرج ذلك الفعل لا هو فالتسليم
لا يكون مبطلا بنفسه بل اما مع نية الخروج به او مع حصول الفعل الكثير عقيبه قلت
هذا مبني على مسألة هي ان نية الخروج من الصلوة بالتسليم هل هي شرط في صحته
ام لا وقد وقع النزاع في ذلك فعند الاكثر ان نية الخروج ليست شرطا في وقوع
التسليم سبب مستقل في الخروج والتحلل سواء اعتقد به نية الخروج ام لا ومستنده
ما ورد في الرواية الصحيحة عن ائمتهم عليهم السلام قلت له اذا قلت السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته خروج هو قال لا انما الخروج ان تقول السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته علق الخروج على مطلق القول اعم من ان يكون مع النية اولا
فوجب ان لا يتوقف على غيره والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وقال آخرون
باشتراطها للعموم **قوله** عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم مع ان الاجماع منعقد
على وجوب نية الدخول في الصلوة بتكبيرة الاحرام فكذا يجب نية الخروج بالتسليم قلنا
هذا مجرد قياس مع انا نقول ان منطوق الحديث دل على حصرها ان

التكبير محرم والتسليم محلل من غير توقف على شيء آخر اختص التكبير بوجوب نية الدخول به للاجماع عليه فبقي التسليم على الاصل فدلالة الحديث على مذهبنا اقوى والمصنف جعل نية الخروج هنا احوط وهو كذلك اذ به يتخلص عن الخلاف وعلى ما اخترناه تبطل الصلوة مع وقوعه في اثنائها عمدا سواء اقترن بنية الخروج ام لا وسواء وقع بعده منافيا ام لا اما لو وقع سهوا ففيه خلاف يأتي **قوله** جعل المخرج لما نص الشرع على المنع المذكور من اقتضى تخير المكلف في الاتيان بايهما شاء وجواز الجمع بينهما لاصالة عدم المنع منه فان اتى بواحدة لا غير خرج بها من الصلوة سواء نوى معها الخروج ام لا على ما تقدم اما لو اتى بهما معا تعين عليه مقارنة الخروج ليحصل الوجوب او الاستحباب باحدهما وانما اختلف في انه هل ينوي الخروج بالاولى او بالثانية اختار المصنف هنا جعل المخرجة هي الاولى لانه لو جعلها الثانية لكان قد اتى بالمحلل في اثناء الصلوة وقد عرفت انه مبطل لها فوجب تقدم المحلل ليكون آخر الصلوة وحينئذ يكون الثانية واقعة بعد الفراغ من الصلوة فلا يضر الاتيان بها واختار في الذكرى عكس ذلك بناء على ان نية الخروج شرط فيجب ان يجعلها في الاخير لان ما قدمه جزء من الصلوة فيتعين المتأخر للتحلل فتتعين النية عنده والاقرب الاول لما بيناه من بطلان الصلوة بوقوع المحلل في اثنائها وان التسليم محلل وان لم يقترن بالنية **قوله** والمنافيات المنافيات جمع مناف والمنافي للشيء هو ما لا يجامعه في الوجود وسواء كان ضدا او نقيضا او غيرهما فمنافي الصلوة هو الذي متى وجد معها نفى صحتها فمنافاتها لها لا باعتبار الوجود المطلق بل انما هو باعتبار الوجود الشرعي

فاعله اذ ظاهر انه يصح منه بقوله المعدوم شرعا ولما كانت من الامور العارضة لها فيبطل بل شرطا ولا جزءا أخر المصنف هذا الفصل وجعله من جملة مقصود الرسالة لا فعله يتعلق بالمقصود من حيث انها موانع تنفي وجوده الشرعي فكان الوجود الشرعي موقوفا على عدمها لان الشيء كما يتوقف وجوده على وجود الشرط كذا يتوقف وجوده على زوال المانع ومن هذا يصح ان يقال ان هذه المنافيات شروط في الصحة من حيث توقف الصحة على انتفائها الا انها لما كانت امورا عدمية لم يعدها في الشرائط **قوله** نواقض الطهارة اراد بها موجبات الطهارة لان كلها هو موجب فهو ناقض وجميع الموجبات المذكورة اذا وقعت في اثناء الصلاة اوجبت بطلانها عمدا وقعت او سهوا وهذا الحكم اتفق عليه اكثر الفقهاء وبه نطقت الروايات صريحة صحيحة الطرق والعقل يساعد عليه من حيث ان الطهارة شرط في صحة الصلاة وحصول الناقض مستلزم لرفعها ومبطل لها فرفع الشرط وابطاله رفع للمشروط وابطال له والا لم يكن الشرط شرطا وبعض الفقهاء قد ينازع في باب السهو من حيث ان السهو غير مقدور وهو ضعيف جدا لما قلناه من تحقق الشرطية حالتي العمد والسهو وكذا كلما هو مبطل للطهارة كاستعمال الماء النجس والمغصوب لما فيه من ابطال الشرط المستلزم لابطال المشروط وقد سبق ان الطهارة بالماء النجس او المغصوب

مبطلا لها الا انهم قيدوا في الثاني العلم بالغصب وقالوا ان الجهل به عذر يسقط
التكليف وليس كذلك في القبلة فحكموا بالبطلان على حالتي العلم والجهل و
مستند الفرق نص الروايات الدالة عليه وكذا الكلام في التعمد والنسيان على ما حققنا
في باب القبلة لكن ذلك كله مع قطع النظر عنها واما في الغصب فوقع فيه النزاع
والظاهر انه كذلك لان اعذار الجاهل لا يستلزم اعذار الناسي ولعل الفرق
لما كان الجاهل غير معذور ولم يعذر فالناسي لان الجهل اقوى في الحكم من النسيان
فاذا لم يؤثر القوي كان الاضعف اولى بعدم التاثير ولهذا لم يحمل حكم
الغصب في الجهل على النسيان لان الاعذار بالاقوى لا يستلزم الاعذار بالاضعف
ولهذا خص المحقق بالعمد فقال عمدا في الاحتراز اراد المغصوب واطلق في
الجنس بناء على ما قلناه **قوله** استدبار القبلة هذا ايضا مستثنى من حكم
الشرط وان الاخلال به اخلال بالمشروط ولا اشكال ان استقبال القبلة شرط فاستدبارها
مستلزم لعدم حصول الشرط فاذا وقع الاستدبار عمدا بطلت الصلاة في الوقت
وخارجه وهو معنى قول المحقق واما اذا كان الانحراف الى يمين القبلة او الى
يسارها فكذلك اذا كان الوقت باقيا لانه سبب وبقاء السبب مستلزم لبقاء
المسبب فلا يحصل براءة الذمة مع بقائه اما لو خرج فالظاهر العدم لانه قد فعل ما
امر به وسبب الوجوب غير متحقق فالاعادة تحتاج الى دليل وما الظاهر

ظهر

والجهل

الوقت لم

٨٤

ظهر فعلى ما قطع الكذب فمن الاصحاب من قال يعيد الصلاة مطلقا وله به
روايات وحمل خروف الاعادة بالوقت بناء على الاصل لانه قبل الاتيان وان كان في الوقت الاستدبار مما عليه
مامور بالصلاة بحسب ظنه والامر يقتضي الاجزاء امرناه بالاعادة مع بقاء الوقت
لبقاء السبب فمع خروجه يبقى على الاصل الا ان يكون متيقنا او متيابسا فالاجماع على
عدم اعادته مع بقاء الوقت لان الاصل الصحيح فالامر بالاعادة يحتاج الى دليل ظاهر
كما قررناه انه لا فرق بين الحالتين لا في العمد ولا في الظن **قوله** الفعل الكثير مستند
هذا الحكم بعد الاجماع قوله عليه السلام انما الصلاة ركوع وسجود وتسبيح وذكر
وانما الحصر فما عدا ذلك خارج عنها فمتى فعل المصلي شيئا من الافعال الخارجة لم يكن تنفي فوقه
مبطل لها لانا نحصل البطلان بوقوع اسم الكثير وليس له حد في الشرع يرجع اليه فيه بل
المرجع فيه الى العادة فما يصدق عليه انه فعل كثير في عرفهم فهو مبطل لها الا ان عادة
الشرع في ما لم يرد فيه نص الى عرفهم فالمرجع في معرفة القليل والكثير الى العرف
الا ان الفعل الكثير مع تكراره وتعدده يصير كثيرا كما الفعل الواحد والفعلتان لا تعد كثيرا
ولو فعلت ثالثة صدق اسم الكثرة فتبطل الصلاة بالثالثة لصدق اسم الكثرة عليها عند انضمامها
الى الاولين ويدل على الفعلة هنا الحركة المعتبرة فعلا عرفا اما الحركات اليسيرة
او الضعيفة كتحريك الاصبع او التحريك في سبحة او حكة وامثال ذلك من الحركات الخفيفة
فلا تبطل بها وان بلغت اكثر من ثلاث نعم لو افرطت في الكثرة حتى خرج بها عن
اسم المصلي ابطلت قطعا نعم والفعل الفاحش كالوثبة مبطلة بانفرادها لا لانها بافراطها

الفيرم

منها

خرج عن اسم المصلي وهل يشترط توالي الشطرات الثلاث ام لا تبطل نعم لو فصل فيها
ثم تفاوت الطويل في خلال كل كره وهكذا لم تبطل صلاته لعدم صدق الكثرة لتراخي الازمنة
والاحوط البطلان لاتحاد زمان الصلاة وصدق اسم الكثرة فيها ومن هنا يعلم ان السكوت
في اثناء الصلاة سواء تخلل في القراءة او في غيرها من الاذكار اذا لم يقترن بنية قطع الصلاة
غير مبطل لها ما لم يخرج بطوله عن اسم المصلي عرفا فلو خرج به عن العادة ابطل صلاته
قطعا لوجوب الموالاة المستلزمة لعدم تخلل التقطيع ولهذا وجبت موالاة الافعال
واتيانها كل واحد منها بعد الفراغ من سابقه لوجوبها بتكبيرة الاحرام وجوبا فوريا
وهو المقتضي لوجوب الموالاة على ان السكوت الطويل عرفا مستلزم لزوال السكون الواجب
عرفا مبطل لعدم حصول الفورية **قوله** عدم حفظ عدد الركعات هذا الحكم
ثابت بالنص فان الروايات الصحيحة مصرحة بان من لم يحفظ عدد صلاته فلا صلاة
له فحفظ عدد الركعات شرط في صحتها اجماعا وكذا الشك في حفظ الركعتين الاولتين
لقول الصادق عليه السلام اذا لم تحفظ الاولتين فاعد صلاتك وعلله الشيخ بعموم هذه
الروايات فابطل الصلاة بكل نقص يقع في الاولتين سواء كان في ركن او غيره او عددا او غيرها
وسواء كان عمدا او سهوا واكثر الاصحاب حصروا ذلك بالعدد فيكون معنى الحديث
اذا لم تحفظ عدد الاولتين فاعد صلاتك استندوا في هذا التخصيص الى الروايات المصرحة
بان نقص غير الاركان سهوا غير مبطل سواء كان في الاولتين او في غيرهما وهذا هو الاقوى
واما الشك في عدد الصلاة الثنائية فاتفقوا على الابطال به والروايات مصرحة به واما الشك

في المذهب فظاهره بطلانها المشهور ذلك بعد وقوعه في عددها والمستفيد روايات مصرحة
به وحكم بعضهم بالبناء فيها على الاقل لو شك فيها بين الاثنين والثلاث بعد الاولتين حال السجود والسلام الاولتين فيبنى ويحتاط بركعة قياما مستندا الى رواية وهذا ضعيف لمخالفة المشهور
ولضعف طريق الرواية **قوله** نقص ركن اعلم انهم قد قسموا افعال الصلاة المطلقة الى
افعال واركان وان كان الكل يصدق عليها اسم الافعال وحصروا الاركان في خمسة عددها
المكلف ولا خلاف في ركنيته شيء منها الا في النية فان بعضهم عدها شرطا الا انا اذا عرفنا الركن
بانه ما تبطل الصلاة بتركه عمدا او سهوا دخلت في الحكم لاتفاقهم على بطلان الصلاة بتركها مطلقا
واما الافعال الخاصة فقالوا انها لا تبطل بتركها مطلقا بل بعد العمد خاصة وهو ما عدا الخمسة المذكورة
وصرح بلزوم ذلك بعضهم اذ نقص واحد منها مبطل للصلاة مطلقا ولم يذكروا اسانيد صحيحة
وكذا الحكم في زيادة فانما تبطل الصلاة بزيادة واحد منها عمدا وسهوا فساووا
بين النقص والزيادة في البطلان مطلقا وكأنهم نظروا الى ان الماهية المطلوبة انما تتحقق
باجتماع الامور الخمسة فنقص واحد منها يعدم المركب لعدم بعض اجزائه ولم توجد الا
وزيادته ويرجح ذلك انما يبحث كونها في البطلان الزيادة على النقص كالنقيصة منه **قوله**
نقص ركعة لما كان نقص الركن مبطلا للصلاة مطلقا كان نقص الركعة او ما زاد عليها
مبطلا لها بطريق الاولى فمتى نقص المصلي ركعة من صلاته او ركعتين عامدا بطلت
صلاته قطعا سواء اخل بالتسليم او لا لعدم صدق اسم المصلي عليه شرعا اما العود فبعد ذكر سهوا
فان ذكر قبل فعل شيء من المنافيات اتم صلاته ولا بطلان سواء اخل بالتسليم او لا اما

لو وقع الذكر بعد فعل المنافي فهل تبطل صلاته ام لا قال بعضهم بعدم البطلان بل يضيف
اليها ما بقي وصحت صلاته ودل عليه دلالة رواية ذي اليدين وفي رواية اخرى اذا نسيت
فنقصت من صلاتك فاتمها ولو بلغت الصين وقال اخرون ان كان المنافي الواقع قبل
الذكر من المنافيات المبطلة للصلاة عمدا او سهوا كالحدث والفعل الكثير بطلت صلاته بحصول
المنافي وان كان المنافي الواقع قبل الذكر من المنافيات المبطلة للصلاة عمدا خاصة كالكلام
والقهقهة لم تبطل بحصول المنافي وعليه دلت بعض الروايات واختار اكثر البطلان
مطلقا اذا وقع الذكر بعد المنافي سواء كان المنافي من المنافيات عمدا او سهوا او من المنافيات
عمدا خاصة لحصول المنافي الموجب للبطلان وهذا هو الاقوى نعم لو ذكر النقص قبل فعل
المنافي اتمها وصحت صلاته اجماعا **قوله** زيادة ركعة هذا الحكم ثابت بالنص والا
جماع لان الزيادة كالنقيصة الا ان المصنف اشار الى رواية عن الباقر والصادق عليهما
السلام تدل على ان من صلى الظهر خمسا فلا الا ان كان قد قعد اخر الرابعة بقدر التشهد فقد
تمت صلاته وهذه الرواية صحيحة الطريق وظاهرها يدل على ان من كانت سهوه كذلك جلسا و
في الظهر والمصنف استثنى من حكم الزيادة ما لو قعد اخر الرابعة بقدر التشهد فقال تصح
الصلاة بهذا الشرط وتبطل بدونه وظاهره اختصاص الحكم بالصلاة الرباعية وان كان
في الظهر للتقييد بالرابعة في قوله الا ان كان جلس اخر الرابعة فعدى الحكم الى سائر الرباعيات
اخذا بموضع اليقين وبعضهم عداه ايضا الى الثنائية والثلاثية لان العلة انما هو الجلوس
فلا اعتبار بكثرة الزائد وقلته وتحمل عليه اقتصارا على موضع النص لان البطلان انما

كانت

كانت من زيادة الركعة **قوله** عدم حفظ الاوليين حيث علم المصلي حفظ الركعتين
الاوليين منافيا للصلاة كما ان الشك في عددهما كذلك والذي يظهر ان هذا الحكم لازم
للحكم الاول فان الشاك في عددهما غير حافظ لهما فالحكم ببطلان الصلاة عند الشك في
عددهما مستلزم لبطلانها عند عدم حفظهما لما عرفت من ان عدم الحفظ لازم للشك او
هو عينه فلا فائدة في ذكره للاستغناء عنه بالاول وسمعت بعض النزاع يقول في ذلك
للحق بان دلالة الشك على عدم الحفظ بطريق الملازمة فاعاد ذكره تحصيلا للدلالة المطابقية
المعدوم وهذا وان كان متوجها الا انه لا يناسب المقام من حيث انه جعلها من جملة الاعداد
التي هي منافيات محصورة بل الانسب في حل كلام المصنف على المغايرة ان يحمل الاول
على الشك في العدد خاصة ويحمل الثاني على وقوع سهو او شك يتعلق ببعض افعالها
من غير ان يتعلق بالعدد وجعله من جملة المنافيات كما هو مذهب البعض عملا
بعموم الرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام في قوله اذا لم تحفظ الاوليين فاعد
صلاتك حكم بالاعادة عند عدم حفظهما وهو عام في الشك والسهو ولعل هذا مذهب
المصنف هنا فافهم ذلك **قوله** ايقاعها قبل الوقت لما عرفت ان الوقت
شرط في الصحة وسبب في الوجوب وظرف للاداء لزم ان ايقاع الصلاة قبل دخوله
منافي لصحتها لما فيه من تفويت المصلحة الناشئة من الوقت الذي جعله الشارع
ظرفا للاداء وسببا للوجوب وشرطا في الصحة وانتفاء الشرط والسبب موجب
لانتفاء المشروط والمسبب وهذا حكم وقع عليه الاتفاق اذا وقع مجموع الصلاة

نحو الوقت اما لو ظن دخول الوقت فشرع في الصلاة بذلك الظن ثم تبين الخطا
فان وقع الفراغ منها قبل دخول شيء منه بطلت اجماعا ولو دخل الوقت
قبل الفراغ منها ولو قبل التسليم فهل تبطل الصلاة ام لا حكم السيد المرتضى رحمه الله
بالبطلان استنادا الى الاصل وهو فوات مصلحة الوقت الناشية من الامر با
لايقاع فيه وذهب جماعة من المتاخرين الى الصحة بناء على اختتام الصلاة في الوقت
استنادا الى رواية مذكورة في كتبهم ردها العلامة في مختلفه ثم قال بعد
ان الراوي مجهول الحال لم يحضرني الان حاله فان كان الراوي عدلا فالوجه
عندي تعين العمل بمضمونها والا وجب الرجوع الى الاصل وانا اقول لو صح طريق
الرواية كان العمل بالاصل اولى لان خبر الواحد اذا عارضه اصل مقطوع به
تعين العمل بالاصل المقطوع به لانه مفيد للعلم وخبر الواحد انما يفيد الظن والظن
لا يعارض العلم **قوله** اتباعها في مكان او ثوب نجسين هذه المسئلة با
عتبار اصلها تنقسم الى خمس مسايل الاولى الصلاة في مكان نجس **الثانية** الصلاة
في ثوب نجس **الثالثة** الصلاة في مكان مغصوب **الرابعة** الصلاة في ثوب
مغصوب **الخامسة** الصلاة في بدن نجس ولا يتصور الغصب في البدن
والا لكان بناء وتوهم بعضهم جواز وقوع الغصب فيه ومثله بالابق والزوجة
الناشزة والاجير الخاص اذا كان يعني المستاجر فانهم غاصبوا ابدانهم فلا يقع
صلاتهم في اول الوقت وهذا وهم ضعيف جدا لان التكليف بالفعل هو الحقوق

لان

لان الموجب انما هو النهي فحيث ما سبق ما وقت الصلاة لا يدخلها الغصب لعدم
تعلق هذا الاستحقاق بها ومن ثم ثبت صحة صلاة العبد في اول الوقت وان نهاه السيد
وكذا الزوجة والاجير فانحصرت المسايل في الخمس المذكورة فاذا ضربت في باب العلم والجهل
وفي باب العلم والنسيان بلغت عشرا حاصله من ضرب الاثنين في الخمسة فاذا ضربت
المجموع في باب الاختيار والاضطرار بلغت عشرين حاصله من ضرب الاثنين في عشرة
وتفصيلها ان نقول **الاولى** صلى في مكان نجس عالما عامدا مختارا ولا ريب في بطلان
صلاته لوقوع الاجماع عليه **الثانية** المسئلة بحالها لكنه مع الاضطرار كالمحبوس في مكان
نجس عاجز عن ضبطه وعلى نفسه عاجز عن غيره فهذا تصح صلاته اجماعا لاستحالة تكليف المحال
لكنه هل يصح له السجود في ذلك المكان ام لا الظاهر المنع بل يتعين الايماء اذا لم يتمكن
من وضع طاهر يسجد عليه لعموم المنع من السجود على النجس متعديا اولا **الثالثة**
المسئلة بحالها لكنه جاهل بالنجاسة والظاهر هنا صحة الصلاة وان علم في الوقت
لاستحالة تكليف الغافل وان كان قد نازع فيه جماعة **الرابعة** المسئلة بحالها لكنه
مع العلم والنسيان وهنا وقع التنازع في صحة صلاته وعدمه من وجوب اعادة الناسي
وعدمه ويبني على مسئلة كلامية هي ان الساهي هل هو معذور ام لا فمن قال بالاول
التزم ببطلان الصلاة ومن قال بالثاني التزم بالصحة والرجوع الى الروايات في هذا الموضع
مشكل لتعارضها وصعوبة الترجيح والاقرب عندي ان الوقت ان كان باقيا
اعاد والا فلا لما فيه من الجمع بين الروايات والعمل بمضمونها **الخامسة**

صلى في مكان مغصوب مع العلم والعمد والاختيار بطلت اجماعا السادسة
المسألة بحالها لكن مع الاضطرار فلا تبطل هنا قطعا للاصل وهل يجب هنا الايماء كما
في الغريق ويمنع السجود سمعت عن بعض الاصحاب القول بوجوب الايماء حملا على
الغاصب وفيه بعد لان المنع في الغريق ذاتي واما الغصب فعارض فلا يحمل احدهما
على الآخر فالاقرب وجوب السجود عملا بالاصل السابعة المسألة بحالها وهو جاهل
بالغصب وهنا الكلام في صحة صلاته رجوعا الى الاصل الثامنة المسألة بحالها
الا انه نسي الغصب وهنا وقع الخلاف كما في باب الغاصب والمأخذ كالمأخذ والفتوى
كالفتوى التاسعة صلى في ثوب نجس مع العلم والعمد والاختيار فتبطل صلاته اجماعا
العاشرة المسألة بحالها لكن مع الاضطرار فان كان الاضطرار هو بعدم القدرة على
ازالة النجاسة لا غير مع استغنائه عن لبسه فقد وقع النزاع فيه فقيل يجب طرحه
ويصلي عريانا وقيل يتخير بين طرحه وبين الصلاة فيه وقيل تتعين الصلاة فيه وسبق البحث
في هذه المذاهب الثلاثة وان كان الاضطرار بالحاجة الى لبسه صحت صلوته اجماعا واعاد
على الاصل الحادية عشر المسألة بحالها لكنه جاهل بالنجاسة وهنا ايضا وقع النزاع فقيل
بوجوب اعادة الصلاة في الوقت وقيل انما يجب الاعادة في الوقت اذا كان
من اهل مظنة النجاسة ولم يستبرئ الصلاة وبعضهم حكم هنا بالاعادة مطلقا والاقوى
عدم الاعادة مطلقا اعتمادا على ان الجهل عذر في اسقاط التكليف الثانية عشر
المسألة بحالها لكنه نسي النجاسة والحكم فيها كما تقدم والمأخذ كالمأخذ والفتوى كالفتوى

الثالثة عشر

الثالثة عشر صلى في ثوب مغصوب عالما عامدا مختارا فتبطل صلاته اجماعا اذا كان
التصرف فيه من لوازم الصلاة بان يكون ساترا به العورة او ثانيا فوقه او يسجد عليه
لان النهي يستلزم الفساد في العبادة اما لو لم يكن كذلك بان يكون غير ساتر للعورة
كالعمامة والرداء فوق الثياب او وضع حيث ما لا تتم الصلاة فيه كالقلنسوة
او مستصحبا غير ملبوس كالدراهم المغصوبة ففي بطلان الصلاة فيه اشكال
وقد تقدم البحث فيه الرابعة عشر المسألة بحالها لكنه مضطر الى لبسه او
استصحابه وهنا تصح صلاته اجماعا للاصل الخامسة عشر المسألة بحالها لكنه جاهل
بالغصب ولا خلاف في صحة الصلاة هنا وعدم وجوب اعادتها وان بقي الوقت
لما تقدم السادسة عشر المسألة بحالها لكنه نسي الغصب وفيه اقوال ما تقدم من ان
الجهل عذر لا والكلام في ناسي الغاصب من غير فرق وقد عرفت الفتوى فيه
السابعة عشر صلى في بدن نجس عالما عامدا مختارا فتبطل صلوته اجماعا الثامنة
عشر المسألة بحالها لكنه مضطر فتصح صلوته ايضا اجماعا التاسعة عشر
المسألة بحالها لكنه جاهل بالنجاسة والكلام فيها كما تقدم العشرون المسألة بحالها
لكنه نسي النجاسة والبحث كما سبق والله اعلم قوله هنا فائدة لتحقيق ادني
مضيق هذا الحكم لا مستدله من الروايات وانما يرجعون فيه الى الاصول
وقد وقع النزاع فيه فذهب جماعة الى بطلان صلاة من كان في ذمته حق لآدمي
غير عالم به مطلقا او عالم مطالب به وهو معنى قول المحقق مضيق لان المطالبة علم

كالكلام م

بلغ مقابلته ايده الله

في التضييق وذكر عليه فاطلق اسم التضييق عليها مجازا من باب تسمية المدلول باسم الدال
واختاره المصنف ومستندهم ان الصلاة واجب موسع وحق الادمي مع المطالبة به
او مع جهل ذي الحق به واجب مضيق واذا تعارضا وجب تقديم المضيق فعلى هذا
لا تصح صلاته الا مع ضيق الوقت لعدم التعارض حينئذ لتضيقهما واحدهما موقت فيقدم
صاحب الوقت ويلزم من التعليل بالمطالبة تعدي الحكم الى الزكوة والخمس ان المستحق
مطالب بها او المطالبة الحالية اقوى من المقالية فلا وجه لتخصيص بها ازعاما فالتحاريم في الحكم بصونه
للتسليم الفوري فيكون الوجوب مضيقا لذا الحق المطالب به وقالوا خروجا بعدم
بطلان الصلاة في المواضع المذكورة لو لا عدم النص والاصل صحة الصلاة فعله
ذلك منافيا يحتاج الى دليل وما ذكروه من الادلة فغير صحيح فان الصلاة مشتملة
على حق الادمي بل الحق انها مشتملة على الحقوق الاربعة حق الله تعالى وحق النبي
صلى الله عليه واله وحق الامام عليه السلام وحق الادمي فلا يعارضها حق الادمي
وجوابها ثانيا بان علة وجوبها مدخول وقضاها فتشتغل الذمة بها وتفريغ
الذمة عما يشغلها امر مهم في نظر الشرع فتبعا رضا ان والترجيح بالتوسعة غير
تام لان النص وارد بتخيير المكلف في جميع اجزاء الوقت فمتى شرع فيها صدق
عليها انها تعين واجب عليه فلا يعارضه غيره خصوصا انها بالشروع يصير
مضيقا فابطالها يحتاج الى دليل واما ثالثا فلان ذلك النوع مما يلزم على تقدير
التعارض لخوف التزام اجتماع الامر والنهي في الشيء الواحد من جهة
واحد

بلغت مقابلة

واحدة وذلك انما يلزم على تقدير ان يكون الاشتغال بالصلاة منافيا للتسليم للحق اذ الكل
الجمع فلا منع قطعا فحينئذ ينبغي تقييد ما ذكروه بحصول المنافاة بين الامر بالصلاة وبين
الامر بالرد فلا يبقى ما ذكروه عاما وحينئذ يكون الدليل اعم من المدعى فيكون فا
سد الوضع فانه حتى ضعيف في هذا البحث لاحد ان ينتهوا اليه الى ما ذكرنا فلا ينبغي
المدعي على عمومه وبالجملة فالاقرب عندي عدم البطلان قوله البلوغ في اثنائها فاعلا
لكن صبي يجوز انه اداء الصبي قبل بلوغه غير موصوف بالوجوب التكليفي بل انما كان
بالوجوب التمريني الحاصل من خطاب الولي فلما بلغ في الاثناء انتفى ذلك الخطاب
وصار مخاطبا من الشرع فوجب عليه الاتيان بالتكليف الشرعي فلا يصح البناء على الاول
اذا حصل البلوغ في اثناء الصلاة فان كان بالمبطل بطلت قطعا وان كان بغير
المبطل فان كان الباقي من الوقت يسع مقدار الصلاة بطلت ايضا قطعا لما ذكرناه
وان لم يبق ذلك القدر فان كان الباقي منها اقل من مقدار الطهارة وركعة اتم
صلاته بناء على ما سلف اجماعا وان كان الباقي بقدر ذلك ففي بطلان الصلاة
وجهان مبنيان على ان من ادرك ركعة من الوقت هل يصدق عليه انه ادرك
الوقت ام لا فظاهر ابن ادريس المنع لان بعض الوقت ليس بوقت فلا
يصح ان يكلف الله تعالى المكلف بواجب في وقت لا يسعه وقال الاكثر بالصحة
استنادا الى قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت
فتبطل الصلاة ويجب عليه استئنافها غيرها لكن هل يصدق على تلك الصلاة انها

وقع بعضها في الوقت وبعضها في خارجه انما اتى بالكل او قضاء في الكل او
اداء في البعض وقضاء في البعض فالاكثر على الاول لان الحديث دل على ان ذلك
وقت لهذه الصلاه وقد فعلت فيه فكانت اداء وذهب السيد المرتضى الى
الثاني لان اخر الوقت منبسط على اخر الصلاه وقد وقعت الركعه في غير وقتها
لان اول الصلاه اخرها فكان الكل قضاء وقال شاذ بالثالث بناء على ان الواقع في الوقت
لا بد فيه من نيه الاداء والواقع خارجه قضاء قطعا فتكون الصلاه منبعضه بعضها
والاخير الاول اتباعا للمشهور ويعلم البيان في القسم الاول من المنافيات وهو
كل ما تبطل الصلاه به عمدا وسهوا ولا ريب ان كل من قال بهذه المنافيات جعلها
مبطلات للصلاه لم يفرق في موضوعها فيها في حالتي العمد والسهو بغير خلاف بينهم

قوله تعمد وضع احد اليدين ه من هنا ابتداء القسم الثاني من قسمي المنافيات
وهو ما ينافي الصلاه عمدا لا سهوا فوضع احد اليدين على الاخرى المسمى بالتكفير عند
اكثر الاصحاب مناف للصلاه ومبطل لها اذا وقع في اثنائها عمدا ودليلهم ان هذا
الفعل لم ينقل عن النبي صلى الله عليه واله وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وقد صلى
مسبل اليدين فوجب ان يصلى كذلك لان الزياده على ذلك قالوا لا يكون
منهيا عنها والنهي يستلزم الفساد في العباده وقال جماعه من اصحابنا انه مكروه
اعتمادا على الاصل ولا وجه له وحينئذ نقول متى وقع التكفير المذكور كان مبطلا
سواء كان في حال القيام او غيره وسواء كان في حال القراءه او غيرها وسواء
كان

كان فوق السره او تحتها وسواء كان في حالة القنوت مع حائل بين اليدين او لا وسواء وضع
اليمين على اليسار او بالعكس او وضع الزند على الزند او وضع الساعد على الساعد
او وضع الزند على الساعد او الكف عليه فانه مبطل كيف كان نعم لو فعله للتقيه لم
تبطل ولا يلزمه شيء من هذه الصور بحال معها فعله كان لحمل المطلوب

قوله تعمد الكلام بهذا الحكم مستفاد من عموم قوله عليه السلام ان صلاتنا هذه
لا يصلح فيها كلام الادميين وليس المراد بالكلام المبطل هنا هو الكلام الاصطلاحي بل الكلام
العرفي لوجوب تقديم العرف العام على العرف الخاص فيصدق على الحرفين انه كلام
فالمتكلم بحرفين عمدا لا لكي يكون قراءه ولا دعاء مبطل للصلاه فان قلت ان عموم
الحديث يخرج للدعاء لانه من كلام الادميين فكيف حكم بجوازه قلت انما جوزناه
لكون الصلاه حقيقه لغة في الدعاء وانما نقلت عنه في الاصطلاح الشرعي على القول
بذلك او اطلق اسمها عليه مجاز الاطلاق اسم الجزء على الكل وعلى التقديرين
الدعاء داخل في مفهوم الصلاه فلا يدخل تحت عموم الحديث ومن هذا جاز
الدعاء فيها بكل ما يصدق عليه اسم الدعاء للدين والدنيا ما لم يكن طلب محرم ومنه الدعاء
على الظالم كما نقل عن النبي صلى الله عليه واله انه فعله في صلاته وكذا نقل عن علي عليه السلام
واختلف القدماء من اصحابنا في جواز الدعاء بالفارسيه فقال بعضهم بجوازه بناء على
الاصل ومنعه الصدوق رحمه الله اعتمادا على الروايه وهو الاحوط ولا منع في الحرف
الواحد اجماعا اذا لم يكن مفهما وفي المفهم كق وع وف اشكال منشاؤه من صدق

ام الواصلة وهي انما افعال امر دالة على معانيها فتكون كلاما فتدخل في عموم الاحاديث
ولذا بعض الفقهاء من جواز الوقوف عليها بدون ها السكت فتقصير حرفين وهذا
هو الاقرب ومن جملة الكلام المبطل للصلاة التسليم المعهود الملازم اذا وقع
في غير محله عمدا فانه مبطل لها قطعا على ما تقدم من انه لو كان سهوا الا
ان ياتي بعده بمناف كما مر ويحتمل عود الضمير في قوله ومنه الى المستثنى
اي ومن جملتها يجوز في الصلاة التسليم ويكون المراد به الرد الواجب على من
ابتدا بالسلام على المصلي بل الظاهر وجوبه عينا اذا انفرد وكفاية اذا اسمع جماعة
هو من جملتهم لاتفاق علمائنا على وجوب الرد على المصلي كغيره اتفاقا بل هو
الامر حتى قال بعضهم ببطلان الصلاة لو تركه لمخالفة الامر به وبعض
اقتصر على الاثم لا غير واخر قال ان اشتغل في قدر زمان الرد بشي من الصلاة
عنه بطلت صلاته للتضاد والا فلا وهو غريب واذا قلنا بالرد فلا بد فيه من
مراعاة لفظ القرآن ليخرج عن كونه كلام الادميين فلو رد بغيره ذلك بطلت صلاته
الا لو كان المتنفل حيا بغير لفظ السلام ففي وجوب الرد وعدمه وجهان
اقربهما وجوب الرد بصورة السلام مراعيا للفظ القرآن **قوله** تعمد الاكل والشرب
هذا مما وقع فيه النزاع الاجماع على منافاته للصلاة وان وقوعه في اثنائها عمدا مبطل
لها قطعا لكنهم اختلفوا في تعليله الابطال به فقال العلامة في المختلف انه من
حيث كونه من الافعال الخارجة عن الصلاة فيراعى فيه الكثرة المعتبرة في نحوه

ولا تبطل

ولا تبطل بما لا يصدق عليه اسم الكثرة كابتلاع ما بين الاسنان او ما لا يصدق عليه اسم
الماكول عرفا كما لو ابتلع خيطا واختار ابن العباس في مختصره ان هذا فانه من حيث اخلاله
بالخشوع والخضوع اللذان هما روح الصلاة فالقدر الذي لا يخل بذلك غير مبطل
عنده كما لو وضع سكرة في فمه وابتلع ما يذوب منها مع الريق وقال اخرون انه مناف
لها باعتبار ذاته لا باعتبار اشتماله على مبطل فتبطل الصلاة بكل ما يصدق عليه الاسم سواء
كثر او لا وسواء نافى الخشوع والخضوع او لا يبطل وبما يبطل الصوم فكانهم شرطوا
وجوب الصيام تقديرها وليس ببعيد عن الصواب لبعد حالة الاكل والشارب عن حال
المصلي فبينهما منافاة ذاتية ومحل هذا الحكم عام في كل الصلوات او دخله التخصيص
الاجماع على عموم منع الاكل ولمانع الشرب فاختلف فيه تخصيص بعضهم بغير الوتر واطلاقه
الاكثر وقال بجواز الشرب في صلاة الوتر مستندا الى رواية سعيد الاعرج عن الصادق
عليه السلام والظاهر من الرواية اشتراط امور احدها اختصاصه بالوتر في المفردة
دون الشفع فلا فرق حينئذ بين واجبه ومندوبه للصوم الثاني ان يكون مريد الصوم
في صبيحة ذلك اليوم سواء كان الصوم واجبا او مندوبا الثالث ان يكون في قنوت
الوتر دون باقي افعاله لقوله وانا في الدعاء الرابع ان يكون عطشانا فلو اراد الشرب
استظهارا لم يتحقق الرخصة الخامس ان يكون خائفا طلوع الفجر قبل الفراغ من الدعاء
السادس ان لا يكون منحرفا عن القبلة السابع ان لا [illegible] الثامن ان لا يبطل فعلا
كثيرا غير الشرب ويتحقق لو كان الكثرة بسببه واذا تحققت هذه الشروط صح فعله

بلغت مقابلته ايده الله

الوتر اذا كان في دعائه وهذا مدخله فيها طال فيتقدم اليها قبله او خطوتين و
تقضي حاجته ويرجع الى الدعا لما هو منطوق الرواية وهي وان كانت على سبيل الطرفين الا
انه قد عمل بها اكثر الاصحاب وغيره في العمد بها توقف **قوله** عمدا فحقيقه
هذا مما وقع ايضا الاجماع على الابطال به اذا فعله المصلي عمدا وبه وردت رواية صحيحة
حتى ان بعضهم حكم باعادة الطهارة والصلاة معا بناء على انها ناقضة للوضوء ويكون
نقضها للصلاة باعتبار نقضها للطهارة وفي الرواية المذكورة اشارة الى ذلك الا ان جملة
الاصحاب اقتصروا على اعادة الصلاة خاصة وجعلوا القهقهة ناقضة للصلاة خاصة
دون الطهارة بناء على حصر اسباب نواقض الطهارة على ما تقدم ولو كانت القهقهة
ناقضة لها لوجب ذكرها مع الاسباب المتقدمة واما التبسم الذي لا يظهر معه صوت
ولا انفعال فيها فيخرج به عن حد الخشوع فانه غير ضار قطعا وكذا الكلام في نحو البكاء
فانه لما كان ذكرها هنا في الخشوع كان منافيا للصلاة لوجوب مراعاة الخشوع
فيها لكن اذا كان ذلك البكاء لامر دنيوي سواء كان لامر مستقبل او لامر ماض
وسواء كان مع ذلك البكاء صوت ام لا لمنافاته للخشوع في كل احواله ثم لو تعلق بالاسباب
الاخروية كالخوف من الله او تصور اهوال القيامة لم يكن مبطلا لدلالته على الخشوع
الذي هو روح الصلاة وان كان معه صوت او نحيب الا ان يخرج به عن كونه مصليا
قوله تعمد ترك واجب هذا مما وقع الاجماع عليه لان الصلاة مركبة عن الا
فعال المعهودة موجودة بجملتها كالشروط تحقق مفهومها وحصول ماهيتها

خارجا

خارجا فمتى لم يحصل واحد منها لم يتحقق وجود المركب لعدم بعض
اجزائه سواء كان ذلك الواجب شرطا او جزءا او هيئة او فعلا او ركنا او غيره و
باعتبار الاصل يتفرع عدم ذكر بعد ما ياتي العامد والسهو الا ان النص اخرج
السهو عن ثبوت الحكم فيه الا في الاركان الخمسة المذكورة فيبقى العمد على
عمومه ولما كان العلم بكيفية الواجب واجزائه وشرائطه المتوقف عليها صحة
فعله شرطا في جواز فعله كان الجاهل بشيء من واجبات الصلاة او شيء
من شرائطها او شيء منها فيما تبطل به الصلاة اذا تركه للجهل بل لو فعله
مع الجهل بكيفيته فالاقوى البطلان ايضا لان العلم شرط في التكليف واستثني
من عمومه هذا الحكم الجهر والاخفات في مواضعهما فانه عذر فيها الجاهل بوجوبها
تركا وفعلا والمرجع في ذلك الى اجماعهم وكذا اعذروا الجاهل بالقصر والاتمام
تركا وفعلا وسمعت عن بعض الشافعيين ان بعض الافعال مع كونها ليست
ركنا خارجة عن هذا الضابط بحيث لو تركها المصلي سهوا بطلت صلاته و
عدها ثلثة المقارنة بين النية وتكبيرة الاحرام والاستدامة والتسليم وقال انها
من المنافيات عمدا او سهوا وانا اقول ان هذا الكلام في المقارنة والاستدامة
متوجه من حيث انهما شرطان وترك الشرط مستلزم لابطال المشروط عمدا
وسهوا واما في التسليم فغير متوجه لانه جزء محض فما وجه اخراجه من الضابط
وكانه نظر الى ان تاركه سهوا يفعل بعده فعلا ما هو خارج من الصلاة في اثنائها

فكان مبطلاً مطلقاً وهذا قريب الا ان الصلاة قد فاتت والقليل كان واجباً مع الذكر
فنسيانه اسقط اعتباره لو فرع القليل بغيره بعد تمام الصلاة **قوله** نعم الاخلال
هنا مناف اجماعاً من حيث ان الاستقبال شرط فالاخلال مستلزم لابطال الشرط المستلزم
لابطال المشروط الا ان ذلك مشروط بحالة العمد اما لو وقع نسياناً فانه غير مبطل الا ان
يبلغ الى حد الاستدبار والى يمين القبلة او يسارها فيعيد بتفصيل ما تقدم **قوله**
تعمد زيادة واجب لان الزائد في الشيء كالناقص منه فكما ان نقص شيء من الواجبات
عمداً مبطل وجب ان يكون زيادة شيء منها عمداً ايضاً مبطلاً سواء كان الواجب ركناً او فعلاً
حتى زيادة الهيئات كزيادة الطمأنينة والجلسة كما سبق **قوله** تعمد الرجل عقص
شعره هذا الحكم مأخوذ من نصوص الروايات وليس فيها تصريح بتحريمه وابطال
الصلاة لان العقص ان كان معناه ظفر الشعر وربطه فان ذلك مما يحتاج اليه من
اتخذ الشعر سواء كان رجلاً او امرأة نعم لو فعل ذلك تشبهاً بالنساء فعقص شعره
على هيئة عقصهن ليتزين به بطل كان ذلك الفعل حراماً يقتضيه ولا يلزم كونه مبطلاً
للصلاة لعدم الملازمة ولئن كان العقص هو شد الشعر وعقده وسط الرأس
كما يفعله اليهود كان فعله مكروهاً للنهي عن التشبه بهم نهي تنزيه لا نهي
تحريم ولئن كان عبارة عن لف الشعر وعقده وجعله كالكبة مستدبراً على الجبهة
كما يفعله بعض اعراب الحجاز فانه يمنع من السجود فكان مبطلاً للصلاة من حيث
منعه له لا من حيث نفس فعله وحينئذ لا وجه لتخصيص الحكم بالرجل لان المرأة لو

فعلت

فعلت ذلك ومنعها من السجود بطلت صلوتها قطعاً وبعض الاصحاب قال بكراهيته ولم يقتصر
كما قال الاخر بتحريمه واطلق وحينئذ يكون الحكم مختصاً بالرجل لان ملازمة الشعور لبعض احد
الى العقص بخلاف الرجل والمعتمد ما ذكرناه ومثل هذا الحكم مسئلة التطبيق كما ذكره
المصنف والخلاف فيها كالخلاف في السابقة والمستند الرواية الواردة بالنهي عنه
الا انها لما كانت غير مصرحة بالتحريم والابطال وجب حملها على الكراهية اعتماداً على الاصل
قوله تعمد كشف العورة هذا مبني على ان ستر العورة هل هو شرط مطلقاً او شرط مع العلم
والعمد خاصة وقد وقع النزاع في ذلك وقد ذكرناه فيما سبق مستوفاً فلا وجه لاعادته **قوله**
ما لا يوجب شيئاً لما كان النسيان مما يسقط معه التكليف وكان من الضروريات التي
لا يخلو المكلف عنها في اغلب احواله جعل المصنف هذا القسم من توابع الصلوة وقسمه
الى اقسام وجعل اولها سهواً لا يوجب شيئاً وجعل له قاعدة وهي كل فعل غير ركن تركه
المصلي ناسياً ولم يذكره حتى انتقل منه الى غيره وتجاوز محله لان الانتقال عن محل الاتيان به
فانه يتم الصلوة ولا يكون ذلك السهو مؤثراً في عدم الصحة شيئاً لوجه وقوعها على الوجه
المامور به فيتحقق بذلك الاجزاء بوقوع ما فعله على الوجه المحكوم بصحته شرعاً ومستند هذا
الحكم بعد اجماع الاصحاب رواياتهم الصحيحة عن ائمتهم عليهم السلام وقد عرفت
انه لا خلاف في هذا الضابط وان كان قد وقع في بعض الامثلة وعد ايضاً الابعاض
منها وصفاتها كالجهر والاخفات ومحل ذلك الذي يتلافى فيه ... اذا
تجاوزه لا يلتفت اليه القيام الواقع فيه القراءة حتى يصير راكعاً ...

جهتين

بلغت مقابلته ادام الله

فيتحقق

التي ذكرها المصنف هنا وكما الخلاف في ... الواردة في ... المصنف قد ... الامثلة

فمحلها

بهوى وذكر قبل ان يبلغ محل التدارك وذكر انه نسي القراءة رجع واتى بها سواء كان النسيان للكل
او للبعض اعتقادا لعل الاصل ولما واجبات الاخفات في الركوع او الرفع منه او الطمانينة فيه
فمحلها تمام بمجردها ولا يبطلها رجع لها فعلى لا اعاده وكذا الكلام في واجبات
الاخفات في الجهر تبطيق والطمانينة في الرفع من الاولى فان محلها بالنسبة الى السجدة
الاولى ما لم يشرع في الثانية وبالنسبة الى الثانية ما لم يجلس او يقم والكلام في الزيادة
يسهو الجالس بركوع كالكلام في نقصه لا يفوت شيئا منها ويعمل في الحكم ولا جماعهم
على عدم الفرق واما السهو في موجب السهو او السهو في حصول السهو فقال
بعض الشراح معناه في الاول السهو في سجدتي السهو وفي الثاني الشك في حصول
السهو وقال اخر معنى الاول انه يعلم انه سها لكن لا يعلم موجبه وفي الثاني معناه انه
سها في سهو لكن نسي حصوله ولهذا الحكم الا طائل تحته والذي ينبغي حمل كلامه
في الاول على السهو في الاجزاء المنسية اذا استدرك بفعلها فنسي شيئا من افعالها فانه لا يوجب
شيئا لا زم التسلسل وانما كان ذلك موجبا للسهو لما ياتي ذكره من ان الاجزاء المنسية
توجب التلافي مع سجود السهو واما الثاني فالمراد بحصوله بعد السهو في سجدتي السهو
فانه لو اوجب شيئا لوجب ايضا التسلسل وهذا الحكم مرجح فيه الى الاعتقاد على الاصل
لا حالة البراءة من شغل الذمة بشيء واما السهو الكثير فالمستند في عفوه الرجوع الى
الرواية المشهورة عن الصادق عليه السلام في قوله اذا كثرت في شيء وانت
في عادة فانت به ما لم يكن بكثرة عليه وتمام التلافي فوجب اجرا وما يجري

ما

ما لم يحصل سواء كان يبقى او يتذكر في السهو لا يلتفت وفي الشك يبني على وقوع
ما شك فيه واختلف في حد الكثرة المسقطة للحكم فقال بعضهم ان يسهو في فريضة
واحدة ثلث مرات وقال اخرون ان يسهو في ثلث فرايض متوالية ولا دليل على
هذين القولين لعدم ورود نص الشرع بتحديد بذكر فالاولى الرجوع في حكمه الى العرف
لجري عادة الشرع فيما لم يرد فيه نص ورد الناس الى العرف فيهم نعم قد تتحقق الكثرة باسم
القليل بان اعتقد المصلي انه قد صار بذلك كثير السهو بالنسبة الى عادته في شدة
الحفظ وقلة وقوع السهو فيصير وقوع الثلث المتتالية في فريضة واحدة او في
ثلث فرايض كثيرا بالنسبة اليه ثم متى صدق عليه اسم الكثرة ثم صلى ثلث فرايض لم
يعرض له فيها سهوا او شك زال عنه حكم الكثرة قطعا رجوعا الى الاصل واما الكل من
الامام في شيء من الافعال او في عدد ركعاته وقد حفظ عليه الماموم او بالعكس فان على
كل واحد منهما الرجوع الى ما حفظه الاخر لما بين صلوتهما من الملازمة فلا ينفرد احد
بشكه مع تيقن الاخر ثم لو شكا معا رجع كل منهما الى حكم نفسه وبطلت الملازمة
بينهما اما اذا رجح الشاك احد الطرفين بعد تيقن وبناعنده الظن مستندا الى سبب
وجب عليه الرجوع الى ذكر الظن والعمل بمقتضاه سواء كان ذكر في عدد الصلاة
او في شيء من افعالها ولعله ذكر نص فان قيام غلبة الظن مقام الظن فيما
علم شغل الذمة به مشكل لان اليقين لا يرتفع بالظن الا ان اصحابنا مجمعون على
ذلك قوله ما يوجب التلافي بهذا قسم ثان من اقسام السهو يحقه

حكم وجب تحصيله وهو انه يجب على الساهي تلافي ذلك الفعل الذي سهى عنه ولم
يفت محله وهو كل فعل من جملة افعال الصلاة ركنا كان او غيره تركه المصلي ناسيا
وذكره ومحله باق فانه يجب عليه فعله فيه لعدم المانع من الاتيان به والاصل عدمه
فلا يتحقق البراءة من دون الاتيان به وهذا ايضا اجماعي ومثاله من نسي القراءة كلها
او بعضها او نسي قراءة الحمد وذكر في السورة او نسي السورة وذكر قبل الركوع فانه
ياتي بالقراءة او بالبعض الذي نسيه منها سواء كان الحمد او السورة او شيئا منهما مراعيا
للترتيب وكذا لو نسي الركوع وانتقل فهوى الى السجود فانه يقوم قائما ويركع
ما لم يسجد الا انه ان كان هوى او انتصب الركوع فنسيه واستمر في هويه
الى السجود فذكر قبل ان يسجد فانه يقوم الى حد الراكع ولا يقوم منتصبا
لئلا يزيد قياما اما لو كان هويه الاول بنية السجود وجب ان يقوم منتصبا ثم يركع
لوجوب تحقق الركوع عن القيام وكذا القيام لو نسي السجود كله او بعضه او نسي التشهد
الاوسط حتى قام وذكر قبل ان يركع فانه يقعد وياتي بما سهى عنه بسجود كان
او تشهدا او ابعاضه في ذلك كله على الضابط الاجماعي قوله ما يوجب التلافي مع
سجود السهو هذا قسم ثالث او حيث حكما ما احدهما تلافي ما سهى عنه والثاني سجود
السهو وهذين الحكمين وجبا لاجل هذا السهو والظاهر انحصاره في ثلاثة اشيا
الاول نسيان السجدة الواحدة ولم يذكرها حتى تجاوز محلها الثاني نسيان
التشهد كذلك سواء الاول او الاخير ولم يذكره حتى فات محله كذلك الثالث

ترك

ترك بعض التشهد كالصلاة على النبي والآل فذلك ففي هذه المواضع الثلاثة يجب
ان يفعل ما نسيه بعد الفراغ من الصلاة لا بين ثنايها لورود النص بذلك فياتي بالسجدة
المنسية او التشهد او الصلاة المنسية ثم يسجد بعد ذلك سجدتي السهو للنقيصة وتسمى
هذه الافعال بالاجزاء المنسية وتسميتها كذلك ظاهر لان وقوعها بعد الصلاة فكيف تكون
جزءا منها وجزء الشيء ما هو داخل فيه لكنها سميت اجزاء باعتبار ما كانت عليه ولما
كانت هذه الاجزاء مفعولة خارج الصلاة لتمام الصلاة بالتسليم مع صدق اسم العبادة
عليها من حيث انها اجزاء العبادة عبادة وجب افرادها بالنية لانها وجب افراد
النية لباقي اجزاء الصلاة الا ان هذه لما فصلت وجب لها وجب افرادها بالنية لها وهذا الحق
اي صورتها والواجب مراعاة في هذه النية استحضار الجزء المنسي سجدة او تشهدا او
صلاة وتعيين الفرض الذي وقع الترك منه وتعيين الاداء ان كانت الصلاة اداء
والقضاء ان كانت كذلك لان الجزء تابع لاصله اما لو خرج وقت الفريضة المتروك
منها ووقع ذلك الجزء في خارجه فالظاهر تعيين القضاء فيه لانه جزء من الصلاة التي
خرج وقتها وفعل في غيره فكان قضاء ونية التقرب به الى الله كسائر العبادات
قوله ومنه سجدتا السهو هذا اشارة الى ذكر احكام سجدتي السهو والبحث
عنهما يتنوع انواعا النوع الاول في وجوبهما وعدمه وقع النزاع فيه فقال جماعة
بعدم وجوبهما مطلقا بناء على اصالة براءة الذمة وان السهو غير مقدور ولوقوع العفو
عنه في الحديث المشهور فلا يتعلق به حكم وقال الاكثر بوجوبهما لورود النص عن

وجزم

بلغت قراءته

الروايات الصحيحة بوجوبهما النوع الثاني في المحل الذي يجبان فيه وقد وقع
النزاع فيه ايضا والذي عليه الاكثر وبه وردت الروايات الصحيحة اختصاص
وجوبهما بخمس مواضع اشار المصنف اليها في الرسالة الاولى في الاجزاء المنسية التي
مر ذكرها فانه يجب بعد الاتيان بها بسجدتي السهو وبذلك وردت روايات صحيحة
الثاني للتسليم في غير محله سهوا فانه يجب لهما وبه قال الاكثر وعليه دلت الرواية الثالث
الكلام نحو فمن قرأ ابدا سهوا غير قران ولا دعا موجب لهما كما هو مضمون الرواية
ومن بابه ما لو اراد الدعا بشي من الاذكار فسبق لسانه على غيره سهوا وكذا لو
قصد قراءة سورة فعدل الى غيرها ناسيا فانه موجب لسجود السهو على الظاهر
الرابع الشك بين الاربع والخمس موجب لهما على المشهور وعليه دلت الروايات
المشهورة بل وتجب في كل شك تعلق بالخمس على ما يأتي الخامس لكل من قام في
موضع قعود او قعد في موضع قيام وجب عليه ذلك كما هو منطوق الرواية
وحصر الكلام عند اكثر المتأخرين في وجوب سجدتي السهو في هذه الاسباب
الخمسة ولا يجبان بسبب غير ذلك الظاهر من المصنف ايجابهما لكل زيادة و
نقيصة يلحقان الصلاة ولم يبطلها تبعا لجماعة واحتجوا برواية ابي بصير
عن الصادق عليه السلم وهي وان كانت صحيحة الطريق الا انها غير صريحة
الدلالة على المطلوب والمعارضة في التوكيد قوله بوجوبهما لكل سهو يلحق
المصلي وله به رواية في اسنادها ضعف فالمذهب المحقق عندي ليس الا الخمسة

المشهورة المتقدمة النوع الثالث في كيفيتهما وقد وقع الاتفاق على انهما سجدتان
على هيئة سجود الصلاة ويجب فيهما امور الاولى النية لانهما عبادة فيشترطان بالنية
كغيرهما ثم السجود على الاعضاء السبعة على ما يصح السجود عليه مراعيا فيهما ما يجب في
سجود الصلاة من الشرائط كالاستقبال والستر والطهارة وغير ذلك ثم وجوب الرفع
بينهما والطمأنينة فيه جالسا والا لما تحققت الاثنينية ثم الذكر فيهما واختلف في
وجوبه فقال بعضهم لا ذكر فيهما اعتمادا على اصالة البراءة وقال الاكثر بوجوب
الذكر فيهما لمحل النص واختلفوا في انه هل يتعين او يكفي مطلق الذكر قال بعض
بالثاني لانهما لا يزيدان على حكم سجود الصلاة وقال اخرون بتعيينه كما هو منطوق
الرواية والذي ذكره المصنف هو مضمون رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وفي رواية الثانية عنه
عليه السلم يقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد وليس في هاتين الروايتين
دلالة على سهو الامام كما توهمه بعضهم حتى انه لذلك الوهم منع سند هذه الروايات
مع سلامة طريقها وعدالة رجالها اعتمادا على مخالفتها لدلائل العقل فوجب
طرحها وهذا الوهم ليس بشي فان الامام انما قال ذلك فيهما على سبيل الفتوى لغيره
والبيان لما يجب فيهما من الاذكار لا انه قال في سهو سهاه في صلوته لعلو منصب
الامام عن ذلك ولذا او رواية عن الباقر عليه السلم تقول فيهما بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فبالجملة يجب تعيين احد هذه الاذكار الثلاثة

ويصير الوجوب فيها تخييرياً اي ما اتى به كان مجزياً ثم يجب في صورة الشك استحضار فعلها واستحضار الغرض الاول وقع السهو فيه والوجوب والتقرب الى الله وهذا يضعف ما ذكره المصنف في صورة تنبيهنا وهل يجب التعرض في نيتها للزيادة والنقصان ام لا قيل نعم بناء على وجوب ذكر سبب السهو وقيل لا لان الغرض هو الجبر وهو حاصل بدون تعيين السبب فلا فائدة في ذكره وهذا هو الاقوى وكذا الكلام في وجوب التعرض في نيتها للاداء والقضاء والاقوى عدم الوجوب لانها ليستا جزء من المفروضة وانما هي فعل خارج عنها فلا يتعلق بهما بوقتهما وان كان لهما لا بوقتها وان كانا يتعلقان بها من حيث وقوعهما جبراً لما لا جل السهو الواقع فيها لكن اعتبار الوقت فيهما لا دليل عليه والمصنف جعل التعرض لهما احوط فكانه اوجبهما في وقت الصلوة وهو ظاهر على هذا التفريع وسيأتي تحقيق النوع الرابع في ان فعلهما محل السهو في اثناء الصلوة او بعدها فقال بعضهم انا نأتي بهما مطلقاً وقال ابن الجنيد ان كانا لزيادة وجب فعلهما بعد التسليم وان كانا للنقيصة وجب فعلهما قبله واستند في ذلك الى رواية في طريقها ضعف وقال الاكثر انهما بعد التسليم مطلقاً لانهما ليسا بجزء من الصلوة فلو وقعا في اثنائها لحصلت الزيادة المبطلة خصوصاً والسجدتين ركن وزيادة الركن مبطلة اجماعاً والرواية الصحيحة ناطقة بذلك في قول ابي عبد الله عليه السلام فاذا سلمت فاسجد سجدتين النوع الخامس محل يجب فعلهما فوراً بعد الصلوة ام لا ظاهر اكثر الاصحاب على الثاني لاصالة البراءة من الفورية استناداً على الرواية المذكورة في قوله اذا سلمت فاسجد

سجدتان

سجدتان فان الفاء للتعقيب بلا مهلة ويتفرع على القولين وجوبهما في وقت المجبورة وقيل الكلام تجب بينهما وبينها وقيل وقوع الحدث بينهما بطل وقبلت وقوع شيء من المنافيات بعد الصلاة وقبل فعلهما فعلى القول بالفورية يجب من اعادة ذلك وعلى القول بعدمها لا يجب والاقرب عدم الوجوب لاصالة البراءة لكن الاول احوط ليقين البراءة فيتفرع على هذا ايضاً تعين الاداء والقضاء فعلى القول بوجوب فعلها في الوقت يتعين ذلك وعلى القول بعدمه لا والاحوط الاول ليقين البراءة واما الاجزاء المنسية فلا كلام في وجوب فعلها في الوقت وقيل الكلام بل قيل فعل شيء من المنافيات بينها وبين الصلاة لان وجوبها فوري فلا يجوز تاخيرها عن الصلاة ولا عن وقتها اصلاً اي لا تتحقق الجزئية فيها فتحقق الملازمة لعدم وجودها كما يدوم وجود جميع اجزائه فعلى هذا لو تركها عمداً حتى خرج الوقت بطلت الصلاة قطعاً وكذا لو فعل المنافي عمداً قبل فعلها ولا كذلك بسجدتي السهو على ما مر وقد تقدم ان الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة شرط في سجدتي السهو وكونها شرطاً للاجزاء المنسية اولى لتحقق الجزئية وهذا دون تم ولعل نازع بعضهم في اشتراطها في سجود السهو اعتماداً على اصالة البراءة والامر بهما لا يستلزم الامر مطلقاً الشروط العموم دلالته عليها بشيء من الدلالات وحملها على سجود الصلاة قياس لا نقول به هذا على القول بعدم وجوبها قبل التسليم ثم على القول بوجوبها قبله يقوى القول باشتراطها وكذا الاجزاء المنسية لتحقق الجزئية فيها هذا وان كان فرضاً من الصواب الا ان

الا ان الكل عاملون باشتراطها في الجميع كما اشار اليه المصنف فرع هل يتعدد وجوبها
بتعدد السبب قيل لا مطلقا لاصالة البراءة ولان المقصود هو الجبر وهو يحصل
بالمرة وقيل يتعدد مطلقا تمسكا باصالة تعدد المسببات بتعدد الاسباب وجوبا
ولا عدم تداخلها ولحصول يقين البراءة بالتكرار بتكرار السبب وقال ثالث ان
تجانس السبب اتحد المسبب وان اختلف تعدد وهو قريب الا ان الاول
هو الاقوى **قوله** ما يوجب الاحتياط لما كان ما يعرض من الخلل في الصلاة
ينقسم الى السهو والشك وذكر احكام السهو اشار بعده الى احكام الشك
وقد اختلف في تعريفه فقال بعضهم انه سلب الاعتقادين فجعله امرا
عدميا وعرفه آخرون بانه اعتقاد تساوي النقيضين فيكون وجوديا داخلا
تحت جنس الاعتقاد واحسن ما عرف به انه تردد الذهن بين النقيضين
فيا جمله انه قد يعرض للمصلي باعتبار تساوي ظنونه في فعله شيء وتركه من
غير ان يترجح احد الطرفين على الآخر اذ لو ترجح احدهما لوجب العمل به وترك
الآخر كما سبق فاذا حصل الشك المذكور للمصلي وتعلق بعدد الصلاة فقد
عرفت انه في الثنائية والثلاثية موجب للبطلان اجماعا وكذا في الاولتين من
الرباعية واما اذا تعلق بما زاد عليهما فصوره باعتبار علم خروجه عن
الاربع لا يزيد على اربع مسائل هي المسماة بمسائل الاصول فانه اذا تعلق
الاربع فتعلق بالخامسة بدلا عن الاربع او معها وارتقى الى السادسة فاكثر

خلا

بلغت مقابلته ايده الله

فالخامسه

من الخامسة او معها انقسم باعتبار ذلك الى اقسام ثلاثة يتفرع منها يتصور
فيه سبع مسائل هي مسائل الفروع وقد اشار المصنف من ذلك الى اثنتي
عشر مسألة اربع منها المسائل الاصلية والباقي من الفرعيات وانما اقتصر المصنف على
ذلك لانها هي المعهودة للمكلف اذ وقوع غيرها نادر او لان الاتفاق واقع
على بطلان الصلاة فاعلمها **قوله** ان شك بين الاثنين والثلاث وبين الثلاث والاربع
شرك المصنف بين هاتين المسألتين في الحكم باعتبار اتحادهما في الاحتياط واعلم ان
الاحتياط هو فعل اوجبه الشارع وسيلة الى تحصيل براءة الذمة للمكلف المتيقن
شغل ذمته بواجب وهنا قاعدة نافعة فيما نحن فيه من مسائل الشك اشتهر بين القوم
العمل بها وهي وجوب البناء في الصلوة الواجبة اليومية على الاكثر ولا يصح البناء على الا قل
لان البناء على الصلوة الاكثر ان كان في نفس الامر كذلك فقد وقع موقعه وكان
الاحتياط زيادة خارج الصلوة فلا يؤثر فيها بطلانا بل يكون نافلة وان لم
يكن كذلك كانت الفريضة مستدركة بالاحتياط ولا كذلك لو بني على الاقل
لتحقق حصول الزيادة على تقديرها في اثنائها فيتحقق البطلان وح نقول
اذا وقع الشك بين الاثنين والثلث وكان بعد اكمال السجدتين وتحقق
كمالهما لحصول سجود الثانية سواء اتى بالذكر او لا فلا يشترط الفراغ منه ولا
الرفع منها لعدم دخولها في مفهوم السجدة واما اذا وقع الشك بين الثلث
والاربع فلا يتقيد بذلك بل اي ما وقع صح الشك وله صور الاول ان يشك

وهو اخذ القيام جـ جده قبل القراءة ح ق اثناء القراءة د بعد القراءة منها وقبل
الهوي كا في اثناء الهوي الى الركوع ك ى اثناء الركوع ز بعد الرفع منه ح في
الهوي الى السجود ط في اثنائه ى بين السجدتين يا في اثناء السجدة الثانية والشك في
هذه المواضع كلها صحيح بخلاف المسئلة الاولى فان الشك لا يقع الا في واحد منها وهو
الاخير وفيما عدا ذلك تبطل الصلاة لتعلق الشك بالاولتين وهو مبطل كما تقدم
والبناء في الموضعين على الاكثر للفاعل ففي الاولى يبني على الثلث ويتمها بواحدة وفي
الثانية يبني على الاربع ويتم ما بقي منها ويحتاط للموضعين بركعة قائما او ركعتين جالسا
كما افتى بهما على ما هو مضمون الرواية وبعضهم اوجب الركعتين جالسا بناء على ان الركعة
الواحدة لا يبعد في الحالتين الصلاة شرعا لعدم التعبد بها فتتعين الركعتين جالسا لحصول
التعبد بهما وقال بعضهم بتعين الركعة قائما لان الاحتياط انما شرع لجبر الصلاة على
تقدير نقصها والفائت ركعة قائما والركعتين من جلوس لا تنافي صورة ولا
معنى فلا يقع الجبر بهما والاكثر على التخيير وهو المشهور لدلالة الرواية واعلم ان المواضع
التي ذكرناها في المسئلة الثانية التي يتصور وقوع الشك عندها آتية في كل المسائل
الاصلية والفرعية الا ان باعتبار الشروط يصح منها ما يصح ويبطل منها ما يبطل فيتفق
ذلك ولاجله قال بعضهم ان مسائل الشك الاصلية والفرعية باعتبار ضربها في الصور المذكورة
تبلغ مائتين وخمسة وسبعين **قوله** الشك بين الاثنين والاربع هذه المسئلة من
مسائل الاصول ومحل الشك فيها التي تقع فيه كالمسئلة الاولى لتعلق الشك فيها بالاثنتين فلا

بد من

فلابد من كمالهما لا محالة والبناء على الاربع للفاعل والاحتياط بركعتين قائما لاحتمال النقص في
الاثنتين وهذا هو مضمون الرواية وعليه الاكثر بل كاد ان يكون اجماعا من المتأخرين و
القول بالبناء على الاثنتين في غاية الشذوذ **قوله** الشك بين الاثنين والثلث والاربع
هذه رابعة مسائل الاصول ومحل الشك فيها كالسابقة لتعلقها بالاثنتين والبناء فيها على الاكثر
مراعاة للفاعل فيسلم ويحتاط بركعتين قائما وركعتين جالسا اما الاول فلاحتمال التسليم
على الاثنتين واما الثاني فلاحتمال التسليم على الثلث فلا يتحقق البراءة الا بهما وهل
يجب الترتيب بين هاتين الاحتياطين اكثر الاصحاب على عدم وجوبه لعدم
ظهور الفائدة فيه وبعض الاصحاب اوجب تقديم الركعتين من قيام واليه
ذهب المصنف هنا لان الشك تعلق بالاثنتين قبل الثلث فوجب تقديم جابرها
لسبق الشك المتعلق بها ولا يخفى ان هذا التعليل ظهور فائدته لان الشك تعلق بها
دفعة واحدة فلا تقدم لاحدهما على الاخرى لو سلم فالتطرق الى الرواية فانه قدم
فيها الركعتين من قيام وعطف عليها ركعتي الجلوس بالواو ولا دلالة للعطف بالواو
على الترتيب لانها عند اكثر المحققين للجمع المطلق الا ان المصنف لما نظر الى مضمون
الرواية بتقديم ركعتي القيام وكان الواو فيها موضع النزاع في العطف هل هي للترتيب
او الجمع كان تقديم ركعتي القيام مخلصا من الخلاف فلعله ذلك منه على سبيل
الاولوية والافضل تمام ركعتي الجلوس ركعة قائما منفردة قال بعضهم الا اتفاقا
على مؤيد النص الرواية و قال آخرون بالتخيير بين القيام كل منهما مقام الآخر

في الجبر فيما تقدم فكذا هنا وقال الشارح بتعيين الركعتين قائماً بناءً على عدم جبر الركعتين
جالساً للصلاة صورة ومعنى والاقرب التخيير للاصل قوله والشك بين الاثنتين
والخمس هذا شروع في المسائل الوجوبية وذكر منها ثمان اربع منها بغير ترتيب احكام
بعضها من بعض وهي الشك بين الاثنتين والخمس والشك بين الثلاث والخمس
والشك بين الاثنتين والثلاث والخمس والشك بين الاثنتين والاربع والخمس
واختار المصنف في هذه الاربع وجهان احدهما البناء في الكل على الاقل ففي
الاثنتين والخمس يبني على الاثنتين وفي الثلث والخمس يبني على الثلث وفي
[illegible] والخمس يبني على الاثنتين لانه الاقل وعلل ذلك بانه المتيقن والزائد
مشكوك فيه فيطرح الزائد ويبني على المتيقن ويتم الصلاة ولا احتياط
في جميع المواضع على هذا الوجه وهذا ضعيف اما اولاً فلمخالفته للقاعدة المشهورة
وهو ان البناء في اليومية على الاكثر كما تقدم واما ثانياً فلجواز حصول الزيادة على
تقدير كون الواقع في نفس الامر هو الاكثر بل تتضاعف الزيادة عند حصولها
في نفس الامر مع الامر باتمام الصلاة وذلك مخالف للاصول البالغة والوجه
الثاني البطلان في الثلاث المسائل المتقدمة وعلله بالاحتياط اي ان البطلان
احوط لامكان حصول الزيادة وان كان العلة ذلك فلا وجه لتخصيص البطلان بالثلاثة
الاول لقيامه ايضاً في المسئلة الرابعة وحكم في الرابعة بالبناء على الاربع والاعرف
وجه ذلك البناء انه ان كان الشك وهو قائم قبل الركوع فيحتمل ان يكون الخامسة
فان

فان هدمها احتمل ان يكون الرابعة فيتيقن النقص فلا يمكن البناء على الاربع حينئذ
لتعذر البناء على احد الطرفين وان كان بعد الركوع وقبل السجود فكذلك ايضاً لتحقق
المحذور حينئذ لحصول زيادة الركن او نقصه وان كان بعد السجود احتمل ان يكون
تمام الخامسة فيكون قد زاد عن الاربع فكيف يتصور البناء عليها وحملها على الاربع
والخمس بعيد لوقوع الشك فيها دون ما هنا والقائلين المتقول به هنا وجه
لعموم هذا البناء اما الاحتياط على تقدير صحته فركعتين قائماً لاحتمال البناء على
الاثنتين وسجود السهو لاحتمال التسليم على الخمس وهو بعيد على تقدير صحة
البناء وكان المصنف جعل محل هذا البناء مخصوصاً بكون الشك بعد السجدتين
قبل القيام حملاً على الشك بين الاربع والخمس وقد عرفت ما فيه والصحيح القول
الذي يتحقق في هذه المسائل الاربع باعتبار الاصول البالغة البطلان في ثلاثة
منها وهي المسائل المتعلقة بالاثنتين لتعذر البناء فيها على احد الطرفين فان البناء
على الاقل معرض للنقص والبناء على الاكثر معرض للزيادة وكلاهما محذور واما
الشك بين الثلث والخمس فان كان بعد السجود فالاقوى البطلان ايضاً لتعذر
البناء على احد الطرفين لمحذور الزيادة والنقص وان كان قبل الركوع سواء كان
قبل القراءة او في اثنائها او بعدها او في اثناء الهوي قبل ان يصير الى حد الراكع بني
على الاكثر وهدم الركعة وسلم واحتاط بركعتين قائماً لاحتمال ان يكون ما هدم
الثالثة وسجود السهو لاحتمال ان يكون الهدم للخامسة والوجه [illegible]

هذا البناء الموافق للاصول السابقة والقواعد الماضية وعدم المحذور في البناء
قوله الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس حكم المحقق بعد الشك في
هذه المسئلة وجعل حكمها حكم الشك بين الاثنين والاربع والخمس في وجوب البناء
على الاربع والاحتياط ... لكن يزيد هنا ركعتين جالسا لدخول الثالثة
فيه وان يكون التسليم عليها وخص جواز هذا الشك بكونه واقعا بعد السجود
والقيام لانه انما حكم بصحته حال بناه على الاربع والخمس فعلى هذا لو وقع الشك
قبل السجود او قبل الركوع او في غيرهما من الحالات بطلت الصلاة لمخالفته
حينئذ للصورة المنصوص عليها وهذا ضعيف لتعلق الشك بالاثنين فيتعذر البناء
على احد الطرفين لحصول المحذور المذكور بل الاقرب بطلان هذا الشك مطلقا
لان حمله على الاربع والخمس قياس مع المخالفة في الحكم للاصول والقواعد السالفة
قوله الشك بين الاربع والخمس هذه المسئلة من مسائل الباب المنصوصة
لوقوع النص عليها وقد ذكر المصنف لوقوع هذا الشك ثلث مواضع الاول
ان يقع بعد السجود فيسلم ويسجد للسهو سجدتين سماهما المرغمتين لانهما يرغمان
انف الشيطان لانه يوقع للمصلي الشك ليفسد عليه صلاته فارغمه الشارع بزيادة
العبادة وتكميلها بسجدتين فارغم بذلك انفه اي صار انفه في التراب لان الرغام
هو التراب والحكم بصحة الصلاة في هذا الموضع وان كان مخالفا للاصول الا انه
خرج بالنص والا فاحتمال زيادة الخامسة حاصل الثاني ان يكون قبل الركوع

وههنا

وههنا تصور ان يكون قبل القراءة وفي اثنائها وبعدها قبل الهوي او في اثنائه
قبل ان يصير راكعا وفي هذه المواضع يهدم الركعة ويسلم ويصير كالشاك بين
الثلث والاربع والاحتياط فيتخير في ركعة من قيام او ركعتين من جلوس لاحتمال
ان يكون المهدوم الرابعة ويسجد للسهو لاحتمال ان يكون المهدوم الخامسة وهذا الوجه ايضا
لا كلام فيه لموافقته للاصول السابقة الثالث ان يكون الشك بعد الركوع و
يحتمل ان يكون قبل السجود وبينهما وفيه قولان احدهما البطلان في الموضعين
لحصول زيادة ان امرناه بالاتمام او نقصه ان امرناه بالقطع وكذا لو كان بعد تحقق
النقص والزيادة مبطل في الركن وغيره والثاني الحاقه بالشك قبل الركوع تنزيلا
لمعظم الركعة منزلة مجموعها لصدق اسم الركعة بالركوع فتتحقق الزيادة سواء كانت ركنا
او وجبتين فيتمها ويسلم ويسجد للسهو ويكون كما لو كان بعد السجود واختاره المصنف
والاقوى عندي الاول لان النص انما تحقق الزيادة في كون الشك واقعا بعد السجود
فلا يتعدى بعض حالة قوله الشك بين الثلث والاربع والخمس هذه المسئلة ملحقة
بالسابقة لتحقق الاربع والخمس فيها لكن زاد شيء عليها بتعلق الشك بالثلث فخرجت
عن صورة النص وذكر المصنف وجهان احدهما البناء على الاقل وهو الثلث ويتم
بني والاحتياط ووجهه كما مر والثاني البناء على الاربع ويسلم ويحتاط بركعة قائما
لاحتمال التسليم على الثلث ويسجد للسهو لاحتمال التسليم على الخمس ووجه الحمل على الاربع
والخمس وهما معا ضعيفان لما مر بل الاقوى انه انما يصح اذا كان قائما قبل

الركن م

الركوع ويكون كالشك بين الثلث والخمس في مواضعه الثلاثة فيهدم القيام
ويأتي في الاحتياط بركعتين جالساً لاحتمال ان المهدوم هي الرابعة ولو لم
يكن بعد السجود وكذا لو قيل بمع ويكون كالشك بين الاربع والخمس الا انه يحتاط بركعة
قائماً لاحتمال النقص على الثلث وكان والد رحمه يفتي بذلك ويعدب فيه توقف
فاما تعلق الشك وارتقى الى السادسة سوا كان مع الخامسة او بدلا منها فقد
احتمل المصنف فيه وجهان احدهما البطلان وهو قوي لعدم النص ولتعذر
البنا فيه على احد الطرفين والثاني البنا فيه على الاقل ويرجع في احكامه الى احكام
ما يتعلق بالخمس وهو ضعيف لخروجه عن القواعد السالفة قوله ولا بد في الاحتياط
من النية هذا شروع في احكام الاحتياط ولما كان صلاة منفردة وجب ان يكون بجملته
مستقلة بنفسها فيجب فيه النية كما وجبت في سائر العبادات ويتعلق بالصلاة
من كل وجه ليكون جزءاً منها بل انما تعلق بها تعلق المسبب والسبب من حيث
ان الشك الواقع فيها سبب لوجوبه لاجل فراغ ذمة المصلي من الشغل بها
فيتعلق بها من هذه الحيثية لا الوجوب كونه جابرا حتى تكون نية الصلاة كافية
عن تخصيصه له بل لا بد من النية له وصورتها ما ذكره المصنف والواجب فيها امور
احدها [illegible] الى فعله باستحضار ماهيته اعني القضاء لكونه احتياطا لا نذكر
هو السبب الموجب له لا بد من تعيينه ليتميز عن غيره الثالث تعيين الركعات
كانت منفردة والركعتين ان كان كذلك وهو يتحقق بدون غيره من الصلوات

اداء

اذا

اذا لا يجب في نيتها مراعاة العدد وانما وجب فيه ذلك لاختلاف اشخاصه باختلافه
فاحتيج الى التمييز به الرابع تعيين القيام او الجلوس وهذا ايضا من خواصه لوقوعه
على نوعيه اما تخييراً او تعييناً فوجب القصد الى احدهما ليحصل التمييز الخامس
تعيين الفرض الذي وقع الشك فيه لانه انما وجب لاجل جبره ولتفريغ الذمة من
الاشتغال به فوجب تعيينه ليحصل الغرض المقصود منه السادس الاداء ان
فعله في وقت المجبورة او القضاء لو فعله في خارج وقتها وان كانت الفريضة
في اصلها قضاء لان الفرع لا يزيد على اصله السابع الوجوب لامر الشارع به وان لم يكن قد
لا يتحقق فيه ذلك لجواز تمام الفريضة في نفس الامر فلا يتحقق الوجوب فيه بل حكموا
بانه يصير نافلة فالوجوب فيه انما هو باعتبار الظاهر الحاصل في علم المكلف او في بادي
الحال لو ظهر للمكلف انكشاف فساد الشك الثامن التقرب به الى الله لوجوب
ذلك في كل عبادة ويجب المقارنة بتكبيرة الاحرام لان الصلاة لا تتحقق بدونها ويجب
قراءة الفاتحة لا غير لعموم الحديث وقد قلنا انه صلاة منفردة فتجب الفاتحة
فيه كغيره ولا يصح اضافة السورة بل يجب الاقتصار على الحمد لا من حيث انه
صلاة منفردة بل من حيث انه بدل من الاخيرتين وحكم البدل لا يزيد على حكم
المبدل ولهذا لا يجري التسبيح هنا وقيل نعم لحصول التخيير في المبدل فيكون البدل
كذلك لئلا يزيد على حكم المبدل وقيل لا يجري واختاره المصنف لا من حيث انه
بدل بل من حيث انه صلاة منفردة فيدخل تحت عموم الحديث ولهذا وجب ان يعين

فيه جميع ما يعتبر في الصلاة المنفردة من الشروط والافعال والتروك ولم يقع النزاع
في شيء من ذلك الا في التشهد والتسليم فان بعض منع من وجوبهما فيه وهو شاذ
فظهر مما قررناه انهم اعتبروا فيه الحيثيتين البدلية والصلاة المنفردة فالحقوه بالكل معا
... وعليه تتفرع وقوع المبطل بينه وبين المجبورة كالحدث والاستدبار والفعل
الكثير والكلام والسكوت الطويل وغيرها او تركه عمدا حتى خرج وقت المجبورة
فعلى القول بانه صلاة منفردة لا اثر لذلك في بطلان الصلاة واختاره المصنف
الا انه فرع على ذلك لو خرج الوقت نوى القضاء وان قلنا انه بدل حقيقي بطلان
الصلاة بوقوع ذلك قبل فعله لانه وقع المنافي في اثناء الصلاة ... على
تقدير كونه بدلا التحق الجزء فتحقق البطلان وهذا هو الاقرب عندي لانه
لولاه لم يكن للاتيان به فائدة فان الاتيان به انما هو لاجل تمامه المجبورة فيكون كالجزء
منها واحتمال كونه تاما ... عن احتمال الجزئية ويتفرع على ذلك ايضا الذكر
نقص صلوته فان ذكر النقص ان بعد تمام الجبران لم يلتفت مطلقا الاتيان به لما يوجبه
شرعا فيكون مجزيا لاقتضاء الامر الاجزاء ولا فرق بين ان يكون ... اما
لو ذكر النقص في اثنائه فهو في بطلان الصلاة هنا وجهان قيل لا تبطل وهو الذي اختاره
المحقق لدخوله في الاحتياط دخولا مشروعا مقتضى الامر فيكون كما لو فرغ منه وقيل
بالبطلان لانه ذكر النقص قبل فعل الجبران فيصدق عليه انه لم يأت بالمأمور به
بعد فكان كما لو ذكره قبل فعله وهذا هو الاقرب لان حصول النقص للمتيقن مبطل

قطعا

فهو القضاء عن الاقربية والاولى وتبعه بين ابنا الجنس ولاجله هذا اختص بالحبوة وقال
تنتقل الصلاة الى ذمة الولي فيكون الوجوب والفعل عن نفسه او يكون كالنائب فيكون
الفعل عن الاب كلاهما محتمل والاقرب الثاني ويتفرع على هذا لو لم يفعل الولد
فهل تبرأ ذمة الوالد بفعل الموت او بالفعل فعلى الاول نعم وعلى الثاني لا و...
الاستيجار على القضاء عنه ... فانه من جملة ما لزم المكلف من خارج بسبب فعل الا
... فعل الصلاة عن الميت ... على القول بصحة وقوعها عنه بعد الموت
والاستيجار يجب عليهما وعليها اي عن الامامية وبه تظافرت اخبارهم عن ائمتهم عليهم
السلام جواز ذلك ... الاجير العلم بالصلاة وكونه عارفا بالقضاء ...
ويجب على ... معرفة حاله ... اما بالخبرة الباطنة او بقول عدلين وهل
يكفي الواحد هنا الاقرب نعم لانه كالرواية لا كالشهادة وهل يشترط خلو ذمته
الاجير من صلاة سابقة له او لغيره احتمالا لان مبنيان على فورية القضاء وعدمه
واشتهر بين المتأخرين الاشتراط ويتفرع عليه اشكال وهل يصير الوجوب
فوريا بالاستيجار ... وجوب الابقا ... عند الاجارة ولا يجوز التأخير
عن اوقات امكان الفعل ويحتمل العدم لان اصل ... فورية القضاء فوجوبه بالا
ستيجار على حد وجوبه في اصله ولعله الاقرب وهل ... ذمة المستا
جر تبرئ ذمة الميت بنفس الاستيجار ... او لا تبرأ ذمته الا بفعل المستاجر
لبقائه في ذمة الميت كلاهما محتمل من حيث وقوع الاستيجار المقتضي للنقل

والا لما تحقق الفكاك من البيناج لولاه ومن حيث نفعا ما كان على المكلف والعقد انما
يقتضي تحقق جواز فعله عنه فلا يبرى للذمه وقوعه الا بعد الاستيجار وهذا عندي
اقوى ويتفرع على هذا الاصل فروع كثيره منها لو مات الاجير قبل العمل بطلت
الاجاره فيما بفعله واخذ ما بقي من الاجره مما قابل ما لم يفعله من ماله
ستوجوبه عن الميت مره اخرى على المختار وعلى الاول تبقى الصلاة في ذمة الاجير
فيجب عليه الوصيه بها عن نفسه ويكون الاستيجار عنه ومنها وجوب العقاب
في الاخره لو لم يفعله الاجير فعلى الاول المعاقب هو الاجير لان الوجوب عليه
وتحقق براءة ذمة الميت بالاستئجار وعلى الثاني المعاقب هو الميت لبقا شغل
ذمته بعد حصول الفعل والاجير انما يعاقب على مال الاجاره خاصه لعدم الانتقال
الى ذمته ومنها وجوب النيه على الاجير عن نفسه على الاول ووجوب كونها عن
الميت على الثاني ولعل ثبوت الفوريه وعدمه من جملة هذه الفروع فانه على
القول بعدم فوريه القضا وقلنا بالانتقال الى الاجير فلا فوريه لانه قضا
لازمه عن نفسه ولا على عدم فوريه القضا ولو قلنا بعدم احتمال الفوريه لمكان
الاستيجار الموجب على الاجير المبادره الى ما شرط استيجاره ومنها جواز الاقاله
منها فعلى الاول لا يجوز لانه لا تنتقل الى الذمه فلا تتحقق البراءة الا بالفعل وعلى
الثاني يجوز كسائر عقود الاجارات وتتاتى هذه الفروع في كل عبادة يصح الاستيجار
على فعلها بعد الموت كالحج والصوم **قوله** والقضا فانه ليس عين المقضي

بلغت قراءة ايده الله

اي من جملة ما يلزم المكلف صلاة القضا فانه وجب عليه ولزمه بسبب اهمال الفعل
في وقته المحدود له فاوجبها الله له والزمه وجوب الاتيان به في وقت اخر غير
محدود فهو من جملة اللوازم الحاصلة بالاسباب الخارجه والقضا هو فعل العبا ده
في غير وقتها المحدود لها شرعا وقد يسمى اعاده وتطلق اسم الاعاده حقيقة على فعل الواجب
ثانيا بعد الاتيان به اولا لوقوعه خللا في الاول وهل وجوب القضا لازم بنفس
فوات الفعل في الوقت المحدود له انما وجب بامر جديد ومنع منه التراع وتحققه
في الاصول لكن وجوب قضا صلاة اليوميه اذا فات وقتها المحدود لها وجب
اجماعا لقوله عليه السلام من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته وقول المصنف فانه
ليس عين المقضي اشارة الى جواب سوال تقديره ان القضا اذا كان هو
فعل ما وجب اولا في غير وقته فكيف يكون من اللوازم فانه هو الواجب الاول
بعينه فاجاب بان القضا ليس عين الصلاة الفائتة التي وجب قضاؤها
بالامر الجديد وانما هو فعل مغاير للاول بحسب الحقيقه فانك لو سمعت الصفات
والهيئات لان الوقت له دخل في التشخص ففواته مستلزم لفوات التشخص
الفائت بفواته فلا يكون الثاني هو ذلك التشخص الفائت لتغاير الزمانين وان كانا
بينهما من حيث وقوع الثاني موافقا للاول في الهيئه والعدد وان المصلحه الثابتة
في الوقت الاول المستلزمه لحصول الامر به فيه غير متحققه في الوقت الثاني
لجواز اختصاصها بالوقت الاول ففواته مستلزم لفواتها ولهذا احتاج

المحدود

ده

شيه

وجب القضاء في الوقت الاول الى امر جديد ولم يكن فوات الاول مستلزماً للامر
لفعل الواجب في غير ذلك الوقت ولا يدل عليه بشي من الدلالات وجميع
نقول الفوات بسبب في حصول الامر الثاني اسواً كما لمطلوبه فعل الواجب
مطلقاً لما فات المصلحة الناشية من الوقت الاول فيكون انقص في الفعل
في الاول فلا يكون هو هو بعينه بمثله في الصورة والهيئة والعدد ومساوياً
له في مطلق المصلحة الناشية من الامر به وقد يكون مساوياً له في حكم
تلك المصلحة وقد يكون انقص منه وان ساواه في براءة الذمة والخلوص
من عهدة الامر ولهذا وجب فيه مراعاة ترتيبه بترتيب الفوات فيقدم الاول في
الفوات فالاول ليسبق الى الذمة قبل الثاني ولعموم قوله عليه السلام فليقضها كما فاتته وهو المشابهة
في جميع ما يمكن منها ومنه ما وجب مراعاة العدد تماماً وقصراً فيصلي ما فات تماماً
تماماً وان كان مسافراً وما فات قصراً قصراً وان كان حاضراً القضاء تابعاً بحكم
الواجب بالحديث نعم لا يجب مراعاة هيئة الفائتة لان الاعتبار بحال الفعل بحسب
مكنة المكلف فيقضي ما فات في هيئة الصحة في المرض على هيئة صلاة المريض جالساً
ومضطجعاً ومومياً كما فاتت هيئة الفائتة وقت الصحة ليست كذلك وكذا
يقضي الفائتة في حال المرض على هيئة صلاة الصحة لتمكنه من استيفائها
بناء على ما قلنا من ان اعتبار الهيئات بوقت الفعل لا وقت الفوات وهذا
اجماع وقيد المصنف بهيئة الخوف ليتنبه على احكامه فان له احكاماً خاصة

اشار

اشار الى التنبيه عليها وقد بينا ان الخوف موجب للقصر كالسفر لقوله تعالى فلا جناح
عليكم ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فحكم المتفق بمنطوق الاية ان القصر واجب في
الخوف كما وجب سفراً وهل يشترط بالسفر الاقوى العدم بل هو سبب بنفسه
مستقل في وجوب القصر من غير اشتراطه بالسفر وظاهر الاية دالة على ذلك فيجب
القصر بالخوف حضراً وسفراً بانواعه كان حتى لو كان من لص او سبع او غريم
وبين عاجز عنه او نحو ذلك فتصلي الرباعية عندهم ركعتان اجماعاً ويراعي في الهيئة
ما امكنه وقدر عليه فان تمكن من الاستقرار وعقد بدنه في الصلاة اتى بالهيئة
على وجهها وان لم يتمكن صلى ماشياً مومياً للركوع والسجود ويستقبل القبلة
ان امكنه القصد اليها ولو كانت خلاف مقصده استقبل بتكبيرة الاحرام وان
لم يتمكن سقط ولا فرق بين الراكب والماشي ولو لم يتمكن من القيام لاجل
مشاهدة العدو صلى جالساً ومضطجعاً على حسب حاله والراكب اذا امكنه
السجود على رحله او دابته او قربوس سرجه وجب سواء كان من جنس ما يصح
السجود عليه ام لا الا ان يكون نجساً فيومي ولو لم يتمكن اومى ولو انتهى
الحال في شدة الخوف الى تعذر الايماء كالمسايفة والمعانقة سقط واجتزأ
عن مجموع الركعة بالتسبيحات الاربع التي هي عوض عن الفاتحة ويسبح عن
كل ركعة تسبيحة واحدة لورود النص بذلك وتجب النية والتكبير اجماعاً
والطلب التشهد والتسليم الاقرب نعم احتمالاً ولعل الاحوط الاخذ بالتعيين

وتوهم بعض المتأخرين انه ينوي هذا التعويض فيقول مثلاً اعوض عن الصلاة
بالتسبيحات لوجوبه قربة الى الله وهو ضعيف لان فرضه بعد اشتغال الذمة بالصورة
وكانت الصلاة المطلوب بها في هذا الوقت هذه الصورة فلا تكون عوضاً
بل انما ينوي على الاصل فيقول اصلي فرض كذا كما من غير فرق ولو صليت
الخوف جماعة جاز بل هو الافضل كما فعله النبي صلى الله عليه وآله فانه صلى باصحابه
صلاة الخوف جماعة فالمحافظة على الجماعة فذلك دليل على شدة العناية بها وتأكيد
لفضيلتها وشدة استحبابها حيث ايجابها في تلك الحال التي هي الحال التي تحمل
فيه الاشياء المهمة وقد نقلت عنه صلى الله عليه وآله في حضرة جماعة ثلث صور
صلاة عسفان وصلاة بطن النخل وصلاة ذات الرقاع وكيفياتها وشرائطها
واحكامها مذكورة في كتب الاصحاب على الوجه الذي نقلوه عن ائمتهم عليهم السلم فمن
كان مشغول الذمة بالقضاء وقد فاتته زمان الامن والفراغة لا يمنع من قضائه
وقت الخوف بل يجوز له فعله في حالة الخوف على حسب ما يمكنه على اي وجه
كانت من هيأته كما قلناه من ان المعتبر في الهيئة بوقت ايقاع الفعل لا وقت
فواته والى هذا اشار المصنف بقوله وان المعتبر في الهيئة بوقت الفعل
اداء او قضاء فعلى هذا لو فاته صلاة الخوف على اي هيئة كانت من هيآته
قضاها وقت الامن على هيئة الامن مقصورة العدد اعتماداً على الاداء
هل وجوب القضاء على الفور او التراخي وقع النزاع فيه بين الاصحاب
ولهم

ولهم فيه اختلافات كثيرة ومعارضات كثيرة واقرب ادلة الفورية قوله
عليه السلام من فاتته صلاة فوقتها حين يذكرها جعل وقتها الذكر فلا
يجوز تأخيرها عنه لعدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها اجماعاً وهو
عليه السلام قد جعل وقتها حين الذكر فلا يجوز تأخيرها عنه واعتمد القائلون
بالتوسعة على الاصل وهو ان الامر بالقضاء لم يرد مقيداً بالفورية ولا بالتراخي
والامر المطلق اعم من كل منهما والاصل عدم براءة الذمة من الفورية ولا فيه
من الضيق والحرج المنفيان بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
وقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ولا ريب ان الفورية
توجب اشتغال المكلف به عن كل مشغل الا قدر الضرورة من اكل
او نوم او تحصيل قوت لابد منه لا ازيد من ذلك ولا يخفى ما في ذلك
ذكر من مفوات الاديان والاحوال مما يصعب عليه بل قد يتعذر فيلزم
الحرج والاضرار ويحمل الحديث على ان المخاطب بالذكر فوقتها الذكر فيكون
وقت الوجوب او وقت الفعل ووقت الوجوب يعم الفورية
والتراخي والاقرب عندي عدم الفورية الا في الفائتة الواحدة في يوم الذكر
فان الاقرب انها مقدمة على الحاضرة من الصلوات لا يصح فعلها قبلها
للرواية قوله وكذا في الشروط بديلاً ان حكم الشروط في باب القضاء
بحكم الهيئة المعتبر فيها بوقت الفعل فمن فاته صلاة وقت استجماع

الصلاة

الشروط من الستر وازالة النجاسة واستقبال القبلة ثم تعذر هذه الشروط جميعها
او بعضها صح منه قضا الفائتة مع عدم وجدان الشروط المذكورة بناء على
القاعدة واستثنى من هذه الشروط الشرط الاعم الاهم الذي لا يصح فعل القضا
ادا او قضا بدونه وهو الطهارة باحد انواعها الثلاثة فمتى فقد المطهر
ولم يتمكن من تحصيل الطهارة لم يصح فعل القضا منه اجماعا كما لا يصح
منه فعل الادا خاصة لان الاول فرع القضا فرع الادا كما اذا لم يصح منه فعل
الادا لم يصح منه فعل القضا ولكن ان الشروط فان من فاته شي منها او
كلها صح الادا منه بل يجب عليه فعله ولا يصح ترك الصلاة لاجل فقد شي
منها كما هو منصوص الروايات ومتفق الادلة والاجماع واذا وجب عليه
فعل الادا مع فقدها صح منه فعل القضا كذلك لما عرفت من ان الفرع تابع
للاصل فمتى صح هو صح ومتى منع لم يصح وكذا حكم المريض المتمكن من الطهارة
يجب عليه فعل الصلاة ولا يجوز له تركها بحال المرض بل يصلي بحسب ما يمكنه
على مراتب القدرة والعجز قائما مستقلا او جالسا مستقلا او مستندا او مضطجعا
على الجانب الايمن فالايسر او مستلقيا على حسب احواله في التنزلات فان تمكن
من الركوع والسجود واستيفا الافعال على هيئاتها والا اومى بهما برأسه
ويرفع جبهته من الارض ما امكنه ويجعل السجود اخفض وان لم يتمكن
من الايما برأسه اوما بعينيه فيجعل فتح العينين قياما وتغميضهما ركوعا

باتي

جميع

والسجود

وسجودا وفتحهما رفعا منهما ويجري هيئة الافعال على قلبه والاذكار على
لسانه وان لم يتمكن من التلفظ احضر الجميع بالبال ويميز في تغميض العينين
بين الركوع والسجود بان يجعل تغميض السجود اخفض من تغميض
الركوع ومعناه انه يطول زمان تغميض الركوع ويميز بينهما ولا اصل
في صورة التغميض كما كانا متميزين بالهيئات الاصلية ويلزم ذلك الفرع على
الوجوب الظاهري للمغايرة بهما في الاصل فوجب في البدل كذلك وما ورد
في جواز صلاة المريض بهذه الهيئات على المراتب المذكورة بين الادا
والقضا فانه لما وجب عليه ان يؤدي الصلاة على حسب ما يمكنه وتعين
عليه ذلك للعذر كذلك صح القضا لما في ذمته من فائتها لما مر من القاعدة
والحوادث المعتبرة في الجملة بوقت الفعل خصوصا وتفريغ الذمة
منهم ثم نظر الشرع فيما ذكر القضا كالادا قوله ولو جهل الترتيب
يريد ان من وجب عليه فرائض متعددة ولم يعلم ترتيبها في الفوات وجهل
السابق منها فيه فهل يجب تحصيله في فعل القضا وتكرير الصلاة او يسقط
لجهله الاصحاب قولان احدهما وجوب الترتيب لعموم الحديث والثاني
الوجوب فعلها في القضا لا يتحقق بدون تحصيل ترتيب الفوائت والجهل
لا يسقطه لتوقف براءة الذمة خصوصا مع تمكنه من تحصيله فيجب عليه تحصيله
فلو فاته ظهر وعصر صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر او بالعكس فيكون ثلاثا ويتحقق

ويتحقق

بها حصوله ولو كان معها المغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب
ثم الثلاث بعدها فتكون سبعا فلو كان معها العشاء ابتدا بالظهر ثم العصر ثم الظهر
ثم المغرب ثم يعيد الثلاثة الاول ثم العشاء ثم السبع بعدها فتكون خمسة عشر ولو كانت
خمسا صلى اولا الصبح ثم الخمسة عشر ثم الصبح ثم الخمسة عشر بعدها فتكون احد وثلاثين
وهنا طريق اخر وهو ان يبتدى بالصبح ويختم بالعشاء ثم يبتدي بالظهر ويختم
بالصبح وهكذا خمسة ادوار فتكون خمسة وعشرين والثاني السقوط واختاره
المص لان الترتيب وجب بالذكر فمع الجهل يسقط لاصالة البراءة من الزايد
على العدد خصوصا والترتيب في الاصل لخصوصية الوقت فوجوبه في غيره
على خلاف الاصل لان الثابت في الذمة ليس الا العدد دون الوقت فوجبا
ترتيبه مع الذكر لتحقق المماثلة فيبقى مع عدمه على الاصل وهو جيد الا ان
ما اول تحصل يقين البراءة فهو احوط فيحمل على الاستحباب لاصالة البراءة من
الوجوب قوله وانما يجب على التارك لما كان وجوب القضاء ثابتا بما
نص وكان محللا بسبب لحصول الوجوب تحقق وجوبه في كل من تحقق
منه سبب الوجوب وحصل الترك معه سواء كان بنوم المكلف او بمانع عقلي
او شرعي الا ما اخرجه النص ومن لم يتحقق منه سبب الوجوب لم يتحقق
منه وجوبه ومن هنا لم يجب القضاء على كل من تحقق منه الفوات بل حصول
شرايط التكليف التي هي سبب الوجوب فلم يجب القضاء على الصبي لعدم تكليفه

بالوجوب

بلغت قراءته ايده الله

بالوجوب الخطابي لتوقف صحة خطابه على البلوغ ولا على المجنون الذي
استغرق جنونه الوقت لعدم الفهم الذي هو شرط التكليف واما
سقوط القضاء عن الكافر واشتراط الاسلام في وجوب القضاء عليه
فمن النص لتحقق سبب الوجوب في حقه الا ان النص اخرجه في
قوله صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام يجب ما قبله اي يقطع فيسقط بالاسلام
ما كان في ذمته من العبادات التي يجب قضاؤها الا ما لا يتحقق القضاء فيها
كالحج والظاهر ان الزكوة كالصلاة يسقط عنه ما وجب عليه حال الكفر ولو
منه بعد الاسلام على الشرايط المعتبرة وكذلك سقوط القضاء عن الحايض و
النفساء من هذا الباب لتحقق سبب الوجوب فيهما الا ان النص اخرجهما
لقوله عليه السلام دعي الصلاة ايام اقرائك ولاجماع الفقهاء على ذلك
يمكن ان يقال فيهما ان سبب الوجوب لم يتحقق مع عذرهما فيكون
عدم وجوب القضاء عليهما موافق للاصل من حيث ان الحيض والنفاس
مانعان السبب لا مانعان الحكم واحتمال الثاني عندي اقرب ولما عادم
المطهر ممن لم يتحقق سبب الوجوب فلا يجب عليه القضاء او ممن تحقق فيه
ذلك فيجب عليه قولان الاول بناء على ان عدم التمكن من المطهر مانع السبب
فيرفع الوجوب بارتفاعه فلا قضاء وقيل بالثاني بناء على انه مانع الحكم لا مانع
السبب فيتحقق فيه سبب الوجوب وكل من تحقق فيه سبب الوجوب

عليه القضاء الا ان يرد النص بما يسقطه ولم يرد في هذا نص فوجب القضاء
وللعموم قوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وهذا هو القوي
ولما كان الفوات موجبا للقضاء وجب ان يكون المقضي عدد الفائت
قلّ او كثر اعتقادا دائرا الاصل ان عليه وان لم يعلم قدره وجب عليه تكراره
حتى يغلب على ظنه دخول القدر في الجملة سوا كان الفائت من جنس
فريضة واحدة او ايام الا انه في الايام يراعى ترتيبها على الاصح بعد ايام واما
كذلك حتى يغلب على ظنه دخول تلك الايام في الجملة المأتي بها تحصيلا
لتيقن البراءة اذ التكليف يتبع المعلوم فينتفي فما طريق الى العلم بالقدر
الا ذلك ولما كان المرتد مطرا كان او لا قد تحقق فيه سبب الوجوب
تعين عليه القضاء اذ لا وجه لسقوطه لاختصاص النص بالكافر الاصلي مضافا لعموم
الحديث له اذا عاد الى الاسلام في من تقبل توبته لكن الاقوى العدم
لعله بناء على ان المؤمن لا يكفر وهي مسلة كلامية وكذلك السكران لتحقق سبب
الوجوب فيه فيتعين عليه القضاء ان استند التفريط الى فعله ولان السكر
وان ازال العقل الا ان زواله غير ثابت دائما فلا يتحقق معه منع السبب
فكانه مانع الحكم ولاجماع الاصحاب على وجوبه عليه وفي حكمه النائم لان
النوم مغط للعقل قطعا سوا استند النوم الى فعله بان شرب ما يوجب النوم
او يزيل المرتبة او لم يكن لتحقق سبب الوجوب فهو مانع الحكم قطعا
من الادوية

وذلك التوى كالجنون او كالنوم فيه الاشكال مما وهو من حيث انه مغط للعقل
او مزيل له فعلى الاول كالنوم فيكون مانع الحكم فيتحقق سبب الوجوب فيجب
عليه القضاء وعلى الثاني كالجنون فيكون مانع السبب فيرتفع سبب الوجوب
فلا قضاء ولا فرق بين كونه طويلا او قصيرا اذا استغرق الوقت ولعل الاول
اقرب لحصول تيقن البراءة بالقضاء مع احوط قوله ولو فاتته فريضة
مجهولة هذه المسألة وما بعدها من المسائل مبنية على انه هل يجب في نية الصلاة
الترديد بينها وبين غيرها مما هو محتمل لها في النية عند الاشتباه في ان الفائت
في الذمة احدهما لا بعينه ام لا وقد وقع الخلاف فيه فذهب ابو الصلاح وجماعة
من المتقدمين الى المنع لاشتراط النية بالجزم ولا جزم مع الترديد وذهب
الاكثر الى جوازه وعليه جماعة المتاخرين لان الجزم شرط مع التعين لا
مطلقا فمع الاشتباه يكفي الترديد ولان الفائت في الذمة ليس الا واحدا
فايجاب الزائد عليها خلاف الاصل لان الاصل برائة الذمة من الزائد فجاز الترديد
ليكون وسيلة الى الخلاص من شغل الذمة باحد الفرضين باطلاق نية
واحدة عليها ولا مانع منه عقلا ولا شرعا ولان الجزم في نية ايقاع الصلاة
ووجوبها والعزم على الاتيان بالنية المعتبرة حاصل وانما الترتيب
في تعيينها وذلك غير مخل بالجزم بالنية المتعلقة بايقاع الفريضة المنوية
على اي تقدير كان وهذا هو الاقوى بل هو المشهور وح تقول اذا

كان الفايت واحدا مجهولا من الخمس فان كانت من يوم
اثنين لا صلاته كلها ثنائيات الا المغرب
فيكفيه ثنائية يطلقها اطلاقا رباعيا على الثنائيات
الاربع الصبح والظهر والعصر والعشاء ومغربا وان كانت في يوم
من يوم مشتبه بيوم الحضر والسفر فعلنا يزيد ليوم السفر
ثنائية يطلقها اطلاقا رباعيا على ما تقدم في يوم السفر مع المغرب ورباعية
يطلقها على صلوات الحضر الثلاث الرباعيات ولا ترتيب في هذه الصور
لان الثابت في الذمة ليس الا فريضة واحدة فكيف صلى هذه الصلوات التي
جعلت وسيلة الى تحصيل تلك الفريضة اجزأ ويصير وجوب هذه الصلوات
البدايل على الواحد عرضيا من باب ما لا يتم الواجب الا به
فيكفي تأدية ما يحصل الواجب **قوله** ولو كانت اثنين فكذلك
المسألة كالسابقة الا انها لما تعلقت بالاثنين وجب مراعاة الترتيب
بينهما ولهذا وجبت الزيادة في تكرار الرباعية مرتين في يوم الحضر فيصلي
الحاضر صبحا معينة ومغربا معينة واربعا قبل المغرب يطلقها على الظهر
والعصر والعشاء واربعا اخرى بعدها يطلقها على العصر والعشاء [illegible]
[illegible] من تيمن و[illegible] يوم السفر يكتفي بثلاث وايضا ثنائية يطلقها
على الصبح والظهر والعصر والعشاء ومغربا معينة ثم ثنائية بعدها يطلقها

على

على الظهر والعصر والعشاء وقد بذلك الفساد بغير الاثنين ولو كانتا من يوم
مشتبه قال المصنف يزيد على الحاضر ثنائية وقد عرفت ان الحاضر يصلي صبحا معينة
ومغربا واربعا مرتين فزيادة الثنائية المطلقة من غير حصول الاطلاق في
الصبح لا يحصل معها تأدية صلاتي السفر ولعله اراد مع الاطلاق فحينئذ
يكون الواجب على المشتبه خمس وايضا ثنائية اولى يطلقها على الصبح والظهر
والعصر والعشاء واربعا يطلقها على الظهر والعصر والعشاء وثنائية اخرى للحضر
ومغربا معينة واربعا اخرى يطلقها على العصر والعشاء وثنائية اخرى يطلقها
على الظهر والعصر والعشاء وقد حصل الترتيب بهذه الخمس بين صلاتي يومي
حضر وسفر **قوله** ولو كانت ثلاثا الخ اي لو كانت الثلاث من يوم
حضر وجبت الخمس مرتبة وما جرى الامه بدونها ولا اطلاق هنا لتعيين
كل واحدة من الخمس وتبرأ ذمته ويحصل الترتيب بها ولو كانت من
يوم السفر اكتفى باربع فيقتصر الحاضر بواحدة ويصلي ثنائية يطلقها على الصبح و
الظهر والعصر وثنائية اخرى يطلقها على الظهر والعصر والعشاء ويصلي
مغربا معينة ثم يصلي ثنائية ثالثة يطلقها على الصبح والظهر والعصر والعشاء
وحصل الترتيب في هذه الاربع وتحقيق البراءة ولو كانت الثلاث من يوم
مشتبه بيومي السفر والحضر صلى ما صلاه الحاضر من الخمس المعينة وزاد عليها ثنائية
قبل المغرب يطلقها على الظهر والعصر والعشاء وثنائية اخرى يطلقها على الصبح

والظهر والعصر والعشا فيحصل الترتيب بين الثلاث وتبرئ ذمته
بهذه السبع **قوله** ولو كانت اربعًا اذا كانت الفوائت اربعًا من الخمس
كان الفرض بهنا التعيين سواء كان تعيين حضرا ومن يوم سفر لوجوبها فيأتي
بالجمع بالحالتين ولا اطلاق ولا تبرئ الذمه الا بفعل حتى بعينه في يوم الحضر
حتى صلوات حضر ومن يوم السفر حتى صلوات سفر ومن اليوم المشتبه
بينهما يكتفي بثمان صلوات ولا اطلاق فيها فيصلي صبحا ظهرا واحدة
حضرا وسفرا ثم ظهرا حضرا ثم ظهرا سفرا ثم عصرا حضرا ثم عصرا سفرا
ثم عشا حضرا ثم عشا سفرا مع التعيين والجمع ويحصل يقين البراءة و
بالتعيين وكذا لو كان الفائت صلوات يوم كاملة واشتبه بيوم الحضر
والسفر فانه يصلي هذه الثمان على الترتيب المذكور ويحصل البراءة يقينًا
وذلك على الاحتمال [illegible] وفي كل فرض بعينه فيها الاطلاق بين صلاتي جهر
واخفات فان فرضه فيها التخيير بينهما لاصالة البراءة من احدهما لعدم
تعيينها فجاز لحوق كل واحد من الحكمين لها ولا يعلم احدهما فلا وسيله
الا تخيير المكلف بينهما **قوله** ولا تقضى الجمعة ولا العيدين قد تقدم منا الاشارة
الى ذلك فيما مضى من مباحث هذا الشرح فان النص قد ورد بعدم تعلق
القضا بهذه الصلوات الثلاث لان الجمعة تسقط الى بدل هو الظهر على
قول من يقول ان الفرض المتعين بخاصه الوقت في يوم الجمعة هو الجمعة وان
الظهر

لاصالة

ره

[illegible]

الظهر بدل واما على مذهب من يقول ان يوم الجمعة كباقي الايام فيكون الواجب بخصوص
خاصه الوقت الظهر وتسقط الجمعة مع فواتها لانها لا تكون الظهر بدلا عنها بل الرجوع كونها
وجوبا الى واجب الوقت لان المسقط لم يحصل فيرجع وجوبا ثانيا بالاصل فيكون
سقوط الجمعة ايضا الى بدل لعدم كون الظهر بدلا حتمًا على هذا المذهب وان
وقعت على بعض عبارات الاصحاب ان الجمعة تقضى ظهرا فهو من باب التجوز
والتوسع والا فالجمعة لا تقضى واما العيد فالاتفاق من الكل الا من شذ على الاقوى
بقولهم انها بالفوات تسقط لا الى بدل فلا تقضى لها قطعًا سواء كان فواتها عمدا او
سهوا ولا استناد في ذلك الى الاصل لان كل فريضة وجبت في وقت معين
لم تفعل فيه فاتت المصلحه الناشئة من الامر في ذلك الوقت ومع فوات
الصلاة المختصه بالوقت لا تتحقق في غيره ففعلها في غيره على خلاف الاصل
فلهذا علمنا ان القضا لا يجب الا بامر جديد واما الايات
فالجاهل بوقوعها لا يجب عليه القضا لاستحالة تكليف الغافل ولفوات الوقت
الموجب لفوات المصلحه واما العالم بها التارك لها عمدا مع تحقق السبب
فالذي عليه الاكثر وجوب قضائها وبه وردت الروايات الصحيحه بل وفي العالم مع
احتراق جميع القرص يجب عليه القضا ايضا لورود النص بذلك وان كان على
خلاف الاصل اتباعا للنص **قوله** ولو اطلق القضا اعلم ان القضا يقال حقيقة على
فعل مثل الفائت الموقت بعد وقته المحدود له وقد يقال مجازا على فعل

اعتداد دم

د

الغايت مطلقاً او مقيداً على فعل الواجب موقتاً كان او غيره كما في قوله تعالى
فاذا قضيتم مناسككم اي فعلتم ويقال ايضاً على فعل الواجب مرة ثانية لوقوع خلل
في الاول ويسمى اعاده والاعاده اعم من القضا لانها تعم القضا وغيره وقد يطلق
القضا مجازاً على الفعل المتعلق الامر بها في زمنه مشبهه بالوقت المحدود فاذا انتفى
منه وفعلت في غيره تعذر صدق عليها اسم القضا مجازاً فمن ذكر الصلاة من ذلك ثلاث
كصلاة الجنازه فان وجوبها متعلق بالوقت تعلقها وهو وجوب
ايقاعها بعد التكفين والتغسيل وقبل الدفن فاذا دفن الميت قبل فعلها فات
ذلك الوقت فيصلي على قبره بعد الدفن فكان الامر بهذه الصلاة متعلق في
غير وقتها المعين فيمكن اطلاق لفظ القضا عليها مجازاً ومنها صلاة الطواف فان
الامر بها تعلق بالجانب فعلها بعد الطواف وقبل السعي لانها في الاشهر الواجب
يقع فيها اتباع افعال الحج فاذا فات فعلها في ذلك الوقت وفعلت في غيره
كانت واقعه في غير الوقت المعين لها فجاز اطلاق اسم القضا عليها من حيث
المشابهه في اصلها للادا بسبب تعلق الامر بذلك الزمان ولهذا قالوا يجب
في صلاة الطواف نيه الادا وهذا في هذا الباب اقوى من الاول
النذر المطلق فان وقته العمر [illegible] تعين وقت فعله فيتضيق بظن الوفاه
باجلا اسباب الرجعه لعدم وقوع الموت لظهور اسباب توجب زياده الظن
بحصوله ويصير الوقت الذي حصل فيه هذا الظن وقت لفعله فلا يجوز

فقطعاً فحكمه انه لا يجب الرجوع اليه والاجماع انما وقع على عدم الاعاده بذكر النقص اذا
كان تمام الجواب ومن فرق اثنا الفعل لا يصدق عليه انه بعده ثم لو ذكر النقص
بين الاحتياطين في الشك الذي يوجبهما كالشك بين الاثنين والثلث والاربع
وكان ما اتى به موافقاً لما ذكره صحت صلوته وسقط عنه الباقي لصدق انه
اتى بالجبران قبل ذكر النقصان ولو كان ما اتى به مخالفاً لما ذكره بطلت صلوته
لصدق ذكر النقص قبل فعل الجابر كما نقول في المثال المذكور لو اتى بالركعتين
من جلوس بطلت لمخالفته ولو ذكر انها ثلاث او قدم الركعتين من جلوس ضمن الرابعه
ولو قدم الركعتين من قيام بطلت للمخالفه وكذا لو ذكر [illegible] في تكميله وجب فيما
احتياطان كالشك بين الثلث والاربع والخمس اما لو ذكر تمام الصلاة سقط الاحتياط قطعاً
سوا كان قبل [illegible] الصلوات لما كان سائر الصلوات الواجبه مشاركه لليوميه في
جميع ما تقدم من الشروط والافعال والتروك لصدق اسم الصلاة عليها شرعاً
وكانت مع ذلك تختص باموز زايده عليها هي خواص لها اشار المصنف الى
ذكر تلك الخواص وبدا بصلاة الجمعه لانها اكثر تكراراً بالنسبة الى اليوميه لعموم
وجوبها في كل جمعه وصلوه الجمعه فريضه اوجبها الشرع بالنص الحكيم قوله عز و
قايلاً اذا نودي للصلاة من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله فالامر صريح بالسعي
اليها والامر للوجوب ونصوص الروايات مبينه لكيفيتها وشرايطها وخواصها وا
جمع الامه على وجوبها وانما يختلفون في شرايطها فمن خواصها الوقت الذي لا بد

السبب في وجوبها فاتفق الاصحاب بان اوله زوال الشمس وتحرج بصيرورة الظل مثله
واختلفوا في المثلية فقال بعضهم هو ان يصير الظل الثاني بقدر الظل الذي زاد عليه
الشخص فالمماثلة بين الظل الثاني والظل الاول وقال اخرون المراد به بعد الفاضل الشخص
فالمماثلة بين الظل والشخص لا بين الظل والظل وهذا هو المشهور روي به رواية
صحيحة والاول رواية الا انها مرسلة ومن خواصها انهم اجمعوا على انه لو
تلبس منها بتكبيرة الاحرام قبل خروج وقتها فيأتي بها ولو خرج وقتها اذ وقعت
تكبيرة الاحرام فيه سواء كان المتلبس الامام او المأموم وهذا اذا وقعت المقارنة
بينهما في ذلك الوقت اما لو تقدمت تكبيرة الامام قبل خروج الوقت ولم يكبر المأموم
معه حتى خرج الوقت قبل انعقادها لان انعقادها مشروط بالجماعة ولم
تنعقد قبله ولم اجمع في ذلك مخالفا ومن خواصها استحباب الجهر فيها بالقراءة
ولما كان ذلك خاصة لها لان ما عداها اما يومية وقد عرفت وجوب الجهر
في بعضها والسر في بعضها واما غير يومية من باقي الفرائض فلم يرد نص فيها
بتعيين شيء منها فيتخير المكلف بينهما الا ما ورد من تعيين شيء والجمعة
داخلة في هذه الجملة الا انه لما ورد النص باستحباب الجهر فيها كان ذلك
من جملة خواصها ولا يرد على المصنف انه التزم في هذه الرسالة بذكر الواجبات
فكيف ذكر هنا الاستحباب لانه انما ذكره في معرض الخواص التي تختص بها
الجمعة زائدا على اليومية سواء كان واجبا او مندوبا فلما لزمه ذكر الخواص وكانت

ولا اثر لدخول ... حتى خرج الوقت [illegible]

من

الخطبتين

من جملتها ذكرها ومن خواصها وجوب الخطبتين بما يشتمل عليها اجماعا وهما كركعتين و
لهذا الصلاة ركعتين من اجل الخطبتين ويجب فيهما اشتمال كل واحدة منهما
على حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي واله عليهم السلام والوعظ للمسلمين بجامع
الوعظ وقراءة سورة كاملة خفيفة كما تضمنه نصوص اهل البيت عليهم السلام و
يجب فيهما قيام الخطيب والجلوس بينهما ليقع الفصل كما ذكرنا تأسيا بالنبي صلى
الله عليه واله لان المنقول انه فعل ذلك وهل يصح فعلهما قبل الوقت ام يجب فعلهما
بعد الزوال فيه روايتان متعارضتان دلت احدهما على الاول والثانية
على الثاني ام تصريحي الاتي سنده لكن الاحوط العمل على الثانية خصوصا على القول
بانهما بدل من الركعتين ومعلوم ان المبدل انما يكون بعد الوقت فكذلك البدل
وهل يجب الطهارة فيهما الاقرب ذلك خصوصا على الخطيب لكونهما بدلا من
الركعتين ولقول الصادق عليه السلام فهما صلاة حتى ينزل الخطيب من المنبر
حكم عليهما بانهما صلاة خرج عنه الصورة بالاجماع فيبقى وجوب الطهارة ثابت
عملا بالمساواة وهل يحرم الكلام خلالهما ويجب الاصغاء اليهما قيل نعم خصوصا
بالنسبة الى العدد الذي لا تنعقد الجمعة بدونه لتحقق البدلية والمماثلة للصلاة
وقيل لا للاصل والمعتمد الاول وصلاة الجمعة مجزية عن الظهر اجماعا الا انه قد
اختلف في ان الواجب يوم الجمعة بعد الزوال هل هو الظهر كسائر الايام وسقط
بالجمعة او هو الجمعة وله اسقاطها بالظهر قيل بالاول لعموم قوله تعالى اقم الصلاة

لدرك الفضيلة والواجب عند الادراك هو الظهر بالاجماع وقيل الثاني لان الجمعة
اذا فاتت صليت ظهرا اجماعا وقد عبروا عن ذلك بالقضاء فقالوا اذا فاتت الجمعة
قضيت ظهرا فدل على ان الواجب الاصلي هو الجمعة والظهر بدل عنها عند فوتها
ويضعف بان تسميته القضاء هنا نوع من المجاز فلا يتعلق الوجوب الاصلي بالجمعة
والاقرب عندي الاول ومن خواصها اشتراطها بالجماعة فلا تصح صلاتها فرادى اجماعا
وللجماعة شروط في صحتها وشروط في وجوبها وشروط فيهما كما حقق والاقرب
عندي الاخير لما هو الظاهر من الروايات ويتفرع على ذلك وجوب اشتراطها
اماما في نفس الامر او يكتفى فيه بعدالة الظاهر فعلى احتمال كونها شرطا في صحتها
يقوى الاول وعلى الاحتمال الثاني يقوى الثاني ويتفرع لو ظهر فسق الامام
بعد الفراغ من الصلاة بناء عليها فعلى الاول يعاد الجمعة مع امام غيره مع
بقاء الوقت والا صليت ظهرا وعلى الثاني لا اعادة وهذا بخلاف امام
جماعة اليومية فان الاتفاق واقع على ان شرط العدالة انما هو بحسب
الظاهر للاجماع على عدم اعادة الصلاة لو ظهر فسق امامها او كفره او حدثه
والفرق ان الجماعة شرط في صلاة الجمعة واجب فيها دون دون اليومية
فان الجماعة من فضلها لا من شرطها ولما انعقد الاجماع على وجوب الجماعة في
الجمعة واشتراطها بها وجب معرفة معنى الجماعة وشرائطها فالجماعة
مشتقة من الاجتماع وهو يحصل باثنين فصاعدا لقوله عليه السلام الاثنان فما

فوقها

فوقها جماعة لكن هذا في غير الجمعة واما الجمعة فتختص جماعتها بعدد معين سيأتي
الاشارة اليه واما شرائطها فوجوب نية الامام ووجوب نية الائتمام من المأموم
زايدا على واجبات النية المذكورة اتفاقا والاول مختص بالجمعة لارتباط صلاة
كل واحد من الامام والمأموم بالاخر فيها لما قلناه من الشرطية واما في غير الجمعة
فالوجوب مختص بالمأموم لان صيرورته مأموما مشروط بنية الائتمام والا كان
منفردا ولا كذلك الامام لعدم الارتباط الشرطية بينهما ثم حصول ثواب الجماعة موقوف
عليها ويجب كون الامام عدلا بالغا في الجمعة وغيرها على الاول اتفاقا
واما الثاني فالمشهور منعه ذلك واما الذكورة فشرط في الجمعة اجماعا وفي
كل شرط في غيرها من الصلوات الواجبة قبلا وعليه اكثر المتأخرين والاقوى
الاشتراط لانه رواية سليمان ابن خالد البجلي عن الصادق عليه السلام نحوه
بذلك ولا بد في الامام ان يكون متقدما على المأموم ادبا وبالعرف فلو تقدم المأموم
بطلت صلاته خاصة في غير الجمعة اما فيها فلو فرض تقدم المأمومين او
من يتم بعد العدد بطلت الجمعة قطعا والمعتبر في التقدم والتأخر بعقبي الامام
والمأموم فلو تساوى العقبان او تأخر عقب المأموم صحت صلاتهما وان
تساويا في رؤوس الاصابع حتى لو فرض ان رجل المأموم اطول من رجل الامام
فتقدمت اصابعه على اصابعه لم يبطل والاعتبار بالجلوس فلو تقدم مسجد
المأموم على مسجد الامام لم يضر بهذا ويستحب تأخير تكبيرة المأموم عن تكبير الامام

فلو سبقه التكبير لم تنعقد صلاته اجماعاً وفي القدر الذي يدرك المأموم به الركعة
مع الامام قولان احدهما ادراكها بادراكه راكعاً ويتحقق ذلك باجتماعهما في
قوس الركوع ولا يشترط ادراكه قدر الذكر الواجب قبل رفعه لان مسمى الركوع
اتى به وقبله لا يتحقق اسم الركوع على الانحناء فاذا ادركه فيما ادرك
الركعة سواء ادرك معه الذكر اولا والاقتصار على الاول تفريعاً على القول بالادراك
والى هذا مال كثير من المتأخرين بل صار مشهوراً بينهم حتى كاد ان يكون
اجماعاً ولهم به رواية حسنة فعلى هذا تدرك الجمعة بادراك الامام راكعاً
ولو في الثانية فيتمها بركعة اخرى منفرداً ويتحقق الجمعة والثاني عدم ادراك
الركعة الا بادراكه قبل الركوع وهو مذهب جماعة من المتقدمين حتى
ان الشيخ رحمه الله شرط ادراكها بادراك تكبيرة الركوع مع الامام وقال
انه لو لم يدرك ذلك معه فاتته الركعة ولهم به روايات صحيحة الا ان
الذي يقوى بطريق النظر الاكتفاء بادراكه فيما من غير اشتراطه بادراك
التكبيرة لا مدخل لها في الركوع بل لو ادركه حال اخذه في الانتصاب
عند ادراك الركعة وهذا هو الاقوى عندي لصدق اسم الركوع على الانحناء الا انها
ليست جزءاً من الركوع بل هي سكون خاص والسكون عدمي ولو قلنا انه وجودي
فان كانت الاكوان باقية كما هو مذهب كثير من المتكلمين لم يصدق على المطمئن
انه فاعل شيئاً ولو قلنا بعدم بقائها صح ان يكون فاعلاً لتجدد السكون منه حالاً

حالاً

حالاً فيصدق انه فاعل الانحناء ولانه فقد وقفت هذه المسائل على هذه المباحث الكلامية
وصعب تحقيقها رجعنا فيها الى الاحتياط فتصح صلاة من ادرك الامام قبل الركوع
اجماعاً ويقع الخلاف في صلاة من ادركه راكعاً والقول بعدم الاجماع
اقوى واحوط بهذا وقد ذكر اصحابنا في صلاة الجماعة شروطاً اخر وذكروا فيها
فروعاً كثيرة مفصلة في مصنفاتهم اعرضنا عن ذكرها مخافة التطويل والخروج
عما نحن بصدده وقد ذكرنا منه جملة مقنعة ومن خواص الجمعة اجماع الامامية
على اشتراطها بالامام العادل المعلوم عصمته بالنص او من هو منصوب من قبله اما
عاماً او خاصاً فلا خلاف فيه بينهم الا انه هل ذلك شرط في صحتها او شرط في وجوبها
كلاهما محتمل والنصوص الواردة عن اهل البيت عليهم السلام بذلك ليس فيها
تصريح بواحد منهما ويتفرع على ذلك جواز فعلها في زمان الغيبة المنقطعة كزماننا
هذا فان قلنا ان ذلك شرط في صحتها لم يصح ايقاعها قطعاً لفقدان شرط الصحة
وان قلنا ان ذلك شرط في وجوبها احتمل جواز فعلها الا انه يبنى على ان الحكم
هو ان الوجوب اذا نسخ هل يبقى الجواز ام لا وهي مسألة اصولية وقع فيها
النزاع بين الاصوليين فان قلنا برفع الجواز بنسخ الوجوب لم يصح فعلها قطعاً
لان الوجوب غير ثابت قطعاً لانتفائه بانتفاء شرطه ونفي الشرط نسخ للمشروط
وان قلنا ببقاء الجواز صح فعلها الا انه يبقى ان ذلك الجائز هل يقوم مقام الواجب
وهل تجزئ فعله بنية الوجوب لا بد له من دلالة شرعية فمدعي الجواز محتاج

الى دليل اثباتها فان احتج بالروايات الواردة في ذلك عن الائمة عليهم
السلام قلنا انا نمنعها اولا على غيرها ثانية بهذا المطلوب يحتمل الاقرب
عدم جواز فعلها وان حصلت المكنة وارتفعت التقية فان قال ان الفقيه
الجامع للشرائط منصوب من قبل الامام فيجوز له فعلها قلنا انه منصوب عنهم فيما
اختص به النفس من الامور الضرورية وهو بابه الفتوى والقضاء لعموم البلوى بهما كما
هو في رواية ابي خديجة وعمر بن حنظلة فبقي ما عداه على عموم المنع ومن خواصها ان الجماعة شرط
في صحتها ليست كالجماعة التي في غيرها من الصلوات بل شرط الجماعة مخصوصة في
ذكرنا اتفاق اصحابنا الا انهم يختلفون في القدر الذي تنتظم به تلك الجماعة وتصح به فعل
الجمعة فقال الشيخ واتباعه انه سبعة لان شرطها التمدن الذي به يتم نظام النوع
الانساني وهو لا يحصل بدون السبعة الامام ونائبه ومنفذ احكامه والمدعي والمدعى عليه
والشاهدان فالمجموع سبعة والاكثر على الاكتفاء بالخمسة لان التمدن يحصل بها لانه يتم الا
وهو الحاكم والمدعي والمدعى عليه والشاهدان فالمجموع خمسة ولا حاجة الى النائب للاكتفاء
عنه بالامام ولا الى منفذ الحدود لجواز ان ينفذها الامام او احد الشاهدين وهذا هو الاقوى
لان الاية الدالة على وجوب الجمعة انما هي مشتملة على ذكر لفظ الجمع فانه تعالى
يقول اذا نودي الى الصلاة من يوم الجمعة فاسعوا فهناك مناد وهو المؤذن
ومنادى اليه وهو الامام وماموريات السعي وقد جاء بلفظ الجمع واقله ثلاثة
فالمجموع خمسة انه موافق للخمسة التي يتم التمدن بها وهي المدعي والمدعى عليه

والشاهدان

والشاهدان والحاكم ومن خواصها ان وجوبها مختص ببعض المكلفين وان كانت الاية
عامة فانها قد خصصت ببعض المكلفين تسقط عنهم الجمعة منهم المراة فان الوجوب
ساقط عنها باجماع الاصحاب وكذا العبد لاشتغاله بخدمة سيده لانه مامور بالسعي
وذلك مشغل له وكذا الاعمى والشيخ الكبير والاعرج لاشتراكهم في العجز عن السعي وكذا
المسافر لا يجب عليه تكلف الحضور لاشتغاله بالسفر ومن زاد بعده عن موضع
الجمعة اكثر من فرسخين فانه لا يجب عليه تكلف السعي اليها الا ان وجدت في بلده
تمام الشرائط وجب عليه هناك والاصل ظهرا او اعتبار الفرسخين من باب الجامع
الذي تقام فيه الجمعة لا من محراب الامام على الاقرب وبعضهم جعل اعتبار ذلك من
سور البلد والاقرب الاول وظاهر الروايات دال عليه ولو تكلف احد هؤلاء
الحضور مع الجمعة صحت منهم قطعا وصح منهم الاتيان بها على وجه الوجوب لعدم
جعلها مخصوصة عليهم وانما كانت ساقطة عنهم لمشقة تكليف الحضور وكذا ذلك
مانع الحكم الا ما نوى السبب فاذا تكلف الحضور زال المانع فتحقق سبب الوجوب
ووجب عليهم فعلها وانعقدت بهم لو كانوا تمام العدد واحدا منهم الا المراة
فانها لو تكلفت الحضور وجب عليها الفعل ولم تتم بها العدد لان الذكورة شرط
الوجوب ومن خواصها ان لا تكون جمعتان في بلد واحد وقد اجمع اصحابنا
على وجوب التباعد بين الجمعتين مقدار فرسخ فما زاد واستفدنا ذلك من
رواياتهم عن ائمتهم عليهم السلام ويعتبر الفرسخ حقيقة من باب الجامعين

لامن سور البلد حتى لو كان البلد صغيرا و وقعت فيه جمعتان بين كل
واحده مقدار فرسخ فما زاد من باب الحاكمين صحتا وان جمعهما سور واحد
لان الاصل صحة الصلاة خرج عنه ما نقص عن الفرسخ فيبقى ما عداه على الاصل وبعض
اعتبر الفرسخ من محراب الجامعين لانه موضع صلاة الامام فالاعتبار في التباعد
صلاة الامامين فاذا صلى المنفرد بينهما صح والاقرب الاول لاشتراط صحة صلاتهما
بصحة صلاة الجماعة بالارتباط والجماعة في المسجد فالاعتبار به ثم انا نقول اذا وجد
جمعتان في اقل من ذلك القدر فان علم سبق احدهما صحت وبطلت اللاحقة
قطعا ويحصل السبق بتمام تكبيرة الاحرام ويجب على اهل اللاحقة الحضور مع المعقودة
السابقة فان ادركوها والا اعادوا ظهرا وان علم الاقتران بطلتا معا واعادوا جمعة
لئلا يخلو المصر عن جمعة صحيحة وان لم يعلم الحال بما تقدم هذه المسئلة فان حصل
بعد علم التسبيق وتعينت احدهما صحيحة في نفس الامر لكنها غير معلومة العين فقال
يكفي اعادة جمعة لتحير وانه لا بد معها من اعادة الظهر قال الشيخ تكفي اعادة جمعة لتعيد
لان وجوب الاعادة عليهما استلزم خلو المصر عن جمعة وقال العلامة تجب
الاعادة جمعة وظهرا ومستنده ان البلد قد صلى فيه جمعة صحيحة فلا يجوز ان تقع
فيه اخرى ووجوب الظهر على الجميع لا بطلان كل ما اشتبه من صحت جمعته
وهو الاصح وكذا ان لم يقع الاشتباه بعد علم تعين احدهما بدلا يعلم هل وقع في
نفس الامر سبق ام لا فلا بد من اعادة الجميع جمعة وظهرا لاحتمال وقوع السبق

والاقتران

بلغت قراءة

والاقتران واكتفى الشيخ هنا ايضا باعادة الجمعة وقد عرفت ضعفه اما لو علم سبق
احدهما غير متعين فالاقرب انه كذلك لعدم الفرق قوله واما العيد صلاة
العيد واجبة في كل سنة مرتين مرة لعيد شوال والاخرى لعيد ذي الحجة فالاولى
تجب بطلوع الشمس يوم هلال شوال ممتدا الى الزوال والثانية تجب بطلوع شمس يوم
العاشر من ذي الحجة ممتدا الى الزوال وعلى وجوبها في هذين الوقتين انعقد اجماع الامامية
وبه وردت احاديث اهل البيت عليهم السلام وصورة هذه الصلاة على ما هو المنقول
عن اهل البيت عليهم السلام ان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يكبر بعد القراءة وقبل
الركوع خمس تكبيرات يقنت بعد كل تكبيرة قنوتا غير تكبير الركوع فيكون جميع
تكبيرات خمس قنوتات ثم يركع ويسجد ويقوم الى الثانية فيقرأ الحمد وسورة ثم يكبر
اربع تكبيرات يقنت بينها اربع قنوتات ثم يركع ويسجد ويتم الصلاة فتكون
ركعتين كالصبح الا انه زيد فيها هذه التكبيرات التسع والقنوتات التسع وهذه الصورة
على الوجه الاشهر وبعض الاصحاب يقول بان التكبيرات الزائدة قبل القراءة في الركعتين
ومال اخر انها قبل القراءة في الثانية وبعدها في الاولى وهما شاذان وهذه القنوت
والتكبيرات الزائدة واجبات قيل لا لانها ركعتان كالصبح فالاصل عدم وجوب
ما زاد على المعهود والاقرب الوجوب استنادا الى النص وهل يجب الخطبتان لها قيل
لا لاصالة البراءة وقيل نعم لمواظبة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام على
فعلها وهو الاقرب ثم انها بعدها قطعا فتقديمها بدعة وهل يجب استماعها

كالجمعه لا صح العدم لاخلال الشرايط فعلى هذا لا يجوز الكلام في حالها واجب الطهاره
فيها لعدم اشتراط الصلاه بها له فرعها بعدها واعلم ان الشرايط المعتبره في
صلاه الجمعه معتبره هنا وكل من وجبت عليه الجمعه وجبت عليه وضعا لا فاذا
لان التكليف بها على حد التكليف بالجمعه على ما وردت به الاخبار ومن ابطلها فرضا ابطلها
ثم تعلق فكان له ان يفعلها مع اختلال الشرايط لم تسقط بمايه وقوايه من بعد
بفوات وقتها الا ان يدل على المشهور بخلاف الجمعه فان لها بدل هو الظهر بخلاف هذه
قوله واما الايات فالايات جمع ايه وهي هنا بمعنى الخارق للعاده والعاده
العاده المستمره تخالف ما يتبع بهذه الاسباب الموجبه لحيثيات غريبه قليله الوجود
بالنسبه الى العوايد المالوفه المتاخيه في كل وقت وذلك مثل كسوف الشمس وخسوف
القمر فان عدم الضوء عن هذين النيرين وحصول ذلك لهما خارج عن العرف
والعوايد المستمره فكان ايه ظاهره وعلامه مبينه على حكمه الصانع وقهر كل
الكواكب تشرف تسلطه وغايه تصرفه وكذلك الزلزله وهي حركه الارض التي
هي مستقر الانام وهي في العوايد ساكنه غير ابيه ولا متحركه ولا مضطربه
فحصول الحركه فيها دلاله بينه وايه ظاهره على عظم التدبير وغايه سلطان الله
وكذا ظهور الرياح بالالوان المختلفه الخارجه عن المالوف كالرياح الحمر والـ
السود والرياح الصفر وامثال ذلك من الصواعق الهايله والرعود القاصفه
المزيله للجبال والتلال والابواب المفتوحه والعلامات الظاهره والنيران

لعرف
نير
رياح

المضطرمه

المضطرمه مما يخوف الله به عباده ويليق في قلوبهم الرعب لتذكير الاخره والاعتبار
في الامور الربوبيه فتكون كلها الطافا وحكما ومصالح ولهذا اشترط العلماء فيها ان
تكون مخوفه لا مطلقا لانها لم تكن كذلك لم تكن ايه ولهذا سميت اخاويف السماء ولهذا
وجبت الصلاه لها لان مقتضى لطفيتها التذكير للمعبود والرجوع اليه والاصطلاح
الفقهي على تسميه هذه الصلوات اجمع مع هذه الخوارق صلاه الايات للتساوي في
المعاني وكذا المعنى واما المتقدمين فيسمون كل واحد باسمها فيقولون للصلاه
الواجبه بخسوف القمر وكسوف الشمس صلاه الخسوف والكسوف ويقولون
للصلاه الواجبه عند حركه الارض صلاه الزلزله وللباقيه صلاه الايات فخصوا الصلاه
الايات بباقي الاخاويف ولا مشاحه في الاصطلاح لان صوره الصلاه في الجميع
واحده وقد اجمع الاصحاب على هذه الصلاه عند كل واحد من هذه الاسباب
من غير خلاف بينهم وبها وردت الاخبار ولو لم تقل الناس في الخوف عند شي من
هذه الايات فالظاهر [illegible] قول العلماء لانهم اكبر الناس حقوا لا فاذا تحصل
خوفهم منها وجبت الصلاه فلا عبره بخوف العوام قطعا وصوره هذه الصلوه
على ما وردت به الاحاديث ان يكبر للافتتاح ويقرا الحمد وسوره ثم يركع ويقوم
من الركوع فيعود الى قراءه الحمد وسوره ثم يركع ويفعل كذا خمسا ويعقد القايمه
يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانيه من غير تكبيره الافتتاح فيعود فعله الاول
ثم يسجد بعد فراغه من الخامسه فيتشهد ويسلم فتكون في الحقيقه مركبه من

الركعتين الا ان كل ركعة مشتملة على خمس ركوعات ويجوز مع ما اذا قرا الحمد في الركعة
الاولى ان يقرا بعض السورة ثم يركع ويقوم فيبتدئ في الثانية من حيث قطع
من غير استيناف الحمد وهكذا الى الركوع الخامس فيتم السورة قطعا فاذا
قام الى الثانية ابتدا بالحمد وسورة اما الاولى او غيرها فان له ان يقتصر على بعضها
ويركع وهكذا الى الركوع العاشر فيتمها ويسجد وله ان يتم السورة بعد الحمد
الا انه متى اتم السورة اعاد الحمد وكلما بعضها ابتدا بموضع القطع [illegible] الخامس
والعاشر يتعين اتمامها فيهما [illegible] فيتعدد الحمد في كل ركعة خمس مرات ان لم يقتصر على
بعض السورة وان يقرا ما مرتين في الاول ومن الثانية وان يقرا الاكثر منه فكذلك
والخيار في ذلك اليه وهذا التبعيض في السورة من خواص هذه الصلاة فلا يجوز
في غيرها من الصلوات ومستنده بعد هذا اجماع الاصحاب ونصوص الروايات
الصحيحة ولو عرض له شك في عدد ركوعاتها قال الاصحاب بنى على الاقل لانه المتيقن
ولا خلاف فيه لكن الا ان بعض المتاخرين قال هذا اذا لم يتعلق الشك بالخامس والعاشر
اما اذا تعلق بهما فقد تعلق بالركعتين لا بالركوعات فيوجب البطلان على القاعده
وهو حسن واما اوقات هذه الصلوات فقد عرفت انها عند اسبابها
المذكوره وجوبا مضيقا فلا يصح تاخيرها عنها الا لعذر فيسقط لو فاتها الا مع حصول
تلك الاسباب الا الاثم قالوا في الكسوف ان ابتدا وقتها من حين الاخذ في
الاحتراق وحتى الابتدا في الانجلا على رأي بشرط ان يتسع ما بينهما لمقدار ما تقع فيه الصلاة

ح
٢ المتيقن
فاوقاتها

بتحقق

بتحقق الوجوب استحالة ان يكلف الله بعبادة في وقت لا يتسع لها ولو اتصل
مع حصول الاتيان وجب القضا على خلاف فيه فظرف ادائها ما بين الاخذ في
ولو وجب قضاؤها مع فوات الوقت قال الاكثر بل هو المشهور في القضا
لكن بشرط احد الامرين العلم فمتى لم يعلم حتى خرج الوقت فلا قضا الا مع
احتراق جميع القرص فان احتراق جميعه سبب لوجوب القضا مع العلم و
بدونه على ما قاله الاصحاب ومستنده روايات كثيرة الثاني الترك عمدا مطلقا
بعد العلم سواء احترق الكل او البعض اعتمادا على الاصل واما الزلزلة فاتفق
الاصحاب ان تلك الحركة الحادثة سبب مستقل في وجوب صلاتها مطلقا
سواء سكنت اولا وسواء اتسعت الحركة لمقدار الصلاة اولا فوقتها العمر فتصلي
ادا مطلقا وعليه دلت نصوصهم واما الاخاويف فوقع فيها النزاع وان كان
مثلها كالكسوف فمن او كالزلزلة لم تشملها لاول فلا تجب صلاتها الا اذا اتسع
زمان وقوعها لمقدار الصلاة فيكون وجوبها في الادا والقضا على حد
وجوب الكسوفين وعلى الثاني فيكون حصولها كالسبب الموجب لها مطلقا
فتصلى ادا مطلقا وغير [illegible] فيها الكلام من حيث عدم النص على احدهما عند
الاصحاب مطلقه والذي يرجح عندي الاول لاختصاص النص بالزلزلة فيبقى ما عداه
على الاصل ثم اعلم ان هذه الصلوات لما وجبت لاسبابها الحادثة وجب ان
تصلي في سائر الاوقات التي يتفق وقوع اسبابها فيها فلو عارضها غيرها

وي
ت

من الصلوات الواجبة فان لم تكن موقتة قدمت على الوجوب بها بالسبب وجوباً
مضيقاً وان كانت موقتة كاليومية فلا يخلو اما ان تتضيقا معاً او تتسعا معا
او يتضيق احدهما اما الحاضرة او الاية فعلى الاول يقدم الحاضرة وجوباً لانها صاحبة
الوظيفة وتسقط الطارية ان لم يفرط المكلف لضعفها وقوة صاحبة الوظيفة ولو
كان فرط في تأخيرها حتى تضيقا وجب القضاء للاية ولم يتحقق سقوطها هنا لاشتغاله
بالفريضة الية فتكون معصية ما عليه وعلى الثاني يتخير في الابتداء بايهما شاء لاتساع وقتهما
بقاء وقتي الوجوب وامكان الاتيان بهما في وقتهما فالمكلف مخير في تقديم ايهما شاء ج ب
الثالث
التخيير وفي الثالثة يقدم المضيقة فان كانت هي الحاضرة قدمها واتى بالطارية
بعدها وان كانت هي الطارية قدمها واتى باليومية بعدها لان في تقديم المضيقة
جمع بين الفريضتين كل في وقته من غير ضياع لاحدهما وهذا الحكم في غير الزلزلة
واما فيها فتتقدم الحاضرة مطلقا لجواز فعلها اداء دائما قوله واما صلاة الطواف
فهذه الصلاة لانها منفردة بل وجوبها انما هو بالاحرام بحج او عمرة فان المحرم بها
يجب عليه طوافان طواف الحج وطواف النساء ويجب لكل طواف صلاة ركعتين
والمحرم بالعمرة المفردة كذلك واما عمرة التمتع فلا يجب لها الا طواف واحد
وليس فيها طواف النساء وهذه الصلوات الواجبة كل واحدة ركعتين كالصبح
الا انها تختص بوجوب فعلها في مقام ابراهيم عليه السلام حيث هو الآن لا يجوز فعلها
في غيره من البقاع من المسجد ولا من غيره وهذا الحكم بالنص وعليه الاتفاق
لكن

لكن وجوب فعلها في المقام مشروط بالاختيار فلو تعذر فعلها فيه لمانع كزحام
وغيره صلاها خلفه او الى احد جانبيه على حسب ما يمكنه فلو تعذر جاز فعلها
حيث شاء من المسجد وعليه نصت الجماعة والاصحاب يعبرون بفعلها في المقام
وليس المراد المقام نفسه لان المقام هو العمود الذي فيه الصخرة التي فيها قدمي ابراهيم
عليه السلام ولو فعلها فيه لم تصح اجماعا بل يريدون به العمود الذي خلف عمود الصخرة
بحيث تكون الصخرة امامه فتجوزوا به عنه من حيث مجاورته له فهو من باب
تسمية الشي باسم مجاوره ومن هذا نعرف انه مع الزحام المانع من فعلها في ذلك
العمود يكون فعلها خلفه اولى من فعلها الى احد جانبيه محافظة على استقبال الصخرة
لانه الاحوط ولا بد ان يكون فعلها بعد الطواف لان سبب وجوبها فعله فلا يصح تقديمها
عليه لاستلزامه تقدم المسبب على السبب ويكون زمان فعلها هو الزمان الذي يقع
بعد الطواف متقدما على السعي فلو اخرها عن السعي بطلت ووجب اعادة فعلها
واعادة السعي ان فعل ذلك عمدا ولو كان ساهيا فعلها ولم يعد السعي ولو دخل
في السعي ثم ذكر انه لم يفعلها قطعه وجوبا ثم اتى بها وعاد الى السعي ولا يبتدئ نقد
بل يبني على ما مضى اتفاقا وفي ذلك كله على الاصول المقررة اذ الاصل وجوب
الترتيب فتركه عمدا مبطل لان النهي يستلزم الفساد في العبادة ولما كان
السهو عذرا في سقوط الترتيب لعموم عفي عن امتي الخطا والنسيان حكمنا بعدم
اعادة السعي معه وقلنا الحق وجوب كون صلاة الطواف بعد الطواف

وقبل السعي بقوله ان وجب ولهذا القيد احتمالان احدهما ان يعود
ضمير قوله ان وجب الى الطواف ومعناه ان الطواف اذا كان واجباً وجب
تقديم ركعتيه على السعي وان كان غيره واجب وجب تاخير صلاته عن السعي
الواجب لوجوب ايقاع السعي بعد الطواف فلا يجوز الاشتغال بالنافلة قبله
فيتصور ذلك فيما لو زاد في طواف الفريضة شوطاً سهواً فان الاصحاب
نصوا على اكماله اسبوعاً فيصير هنا طوافان احدهما فرض والاخر سنة ولكل
منهما صلاة تابعة له فصلاة الفرض فرض يجب تقديمها على السعي وصلاة
النافلة نافلة يجب تاخيرها عن السعي والثاني ان يعود ضمير قوله
ان وجب الى السعي ومعناه ان كان الطواف من الطوافات التي يجب
بعدها السعي كطواف الحج وطواف العمرة المفردة او المتمتع بها فواجب ان
يكون بعد الطواف وقبل السعي وان كان من الطوافات التي لا سعي بعدها
كطواف النساء في الموضعين لم يجب ان يكون صلاته قبل السعي اذ لا سعي
هناك بل تكون بعد الطواف لا غير ولكن هذا الاحتمال معنى ما ذكرناه
موافق للمنقول قوله واما الجنازة فهذه تسمى صلاة الجنازة وتسمى صلاة
الاموات موجودها على الكفاية بالاجماع فمن قام بها سقط به وجوبها عن
الباقين اذا اوقعها على الوجه المعتبر شرعاً وتجب هذه الصلاة على كل مسلم
ومن بحكمه من اطفالهم ممن بلغ ست سنين اجماعاً ولا تجب على من عدا هم

على

بلغ مقابلة قراءة ايده الله

اجماعاً سواء الذكر والانثى والصغير والكبير والحر والعبد ولو كان شهيداً اجماع
اصحابنا وغيرها انما تكون بعد تغسيله وتكفينه فلا يجوز فعلها قبلهما اجماعاً ولو
لم يوجد الكفن وضع الميت بعد التغسيل في القبر لتستر عورته وصلي عليه
قبل اهالة التراب ويجب استقبال الميت بالقبلة حال الصلاة وصورته ان يكون
ملقى على قفاه ورأسه الى يمين المصلي وجانبه الايمن الى القبلة وجانبه الايسر
مما يلي المصلي فلو صلي عليه وهو ليس كذلك اعيدت الصلاة اجماعاً ولو لم يصل
على الميت وجب ان يصلى على قبره ولو بعد الدفن اجماعاً وهل لذلك حد قال
الشيخ الى ثلاثة ايام مستنداً الى رواية غير صريحة الدلالة مع ضعف طريقها
فلا تمنع الصلاة عليه دائماً من غير تحديد بثلاث ولا غيرها وخرط بعضهم
المدة بعدم تغيره واستحالته وليس بعيداً لكن الصلاة ليست معتبرة لكنه
البنية فالمدة بلا امر اخر وهو التغير ولا ينبغي عليها هو المشهور بين القوم
وهل يصح تكرارها على الجنازة الواحدة قيل نعم لانها دعاء للميت وترحم عليه فكثرتها
تكثير لمنفعته وهذه تؤيده رواية عن النبي صلى الله عليه واله انه امر بذلك
وقيل بالمنع لان الامر لا يقتضي التكرار ولان الغرض حصول الماهية وادخالها
في الوجود وقد حصل ولا حاجة ذلك الى تكرار الاعيان وقال ثالث بجوازه
ان لم يقم في التعجيل الاموات لقوله صلى الله عليه واله عجلوا موتاكم ايضاً
وقال اخر بالكراهة وفصل فقال بجوازه من الجماعات المختلفة ومنع تكرارها

اقول

منا الواحد، وهذا اقرب الي الصواب لما فيه من الجمع بين الاقوال ويصح فعلها
فرادي الا انه يلزم منه التكرار ولهذا ترجحت الجماعه واستحب فعلها جماعه لما في
اجتماع الناس من الدعا النافع للميت وامر الجماعه منوط بولي الميت فلا
يصح لاحد ان يتقدم عليه الا باذنه فهو احق الناس بالصلاه عليه فان كان فيه
جميع الروابط فللخبر وان لم يجمعها وجب عليه تقديم من يجمعها من له اهليه الامامه
المشتمله علي شرايط الجماعه في الصلاه اليوميه فلو امتنع من تقديم غيره حيث فرادي
ولعلم يكن ولي تقدم الحاكم وصلي من جهه الحسبه والامام منها بالدين اولي من غيره
والامام الاصل اولي من كل احد ولا اذن له الولي بل هو اولي منه فيجب على الاذن لعلو امنع
من سقط اعتبار رضاه وصلي الامام من جهه الولايه العامه اعتقادا وذكر علي
الاصول المقرره ويراد بالولي هنا الاقرب فالاقرب من اهل الارث علي مراتبهم
والزوج اولي بالميته من كل احد حتى من الاب في جميع احوال
الميته ولكن حق صفوة الاوليا الحاضر اولي من الغايب بحيث لو حضر لاسقط
ولايته اذ الغايب كالمعدوم فيقوم الحاضر مقامه وصورتها علي ما اجمع عليه اكثر
علما الطايفه بل المشهور ان يكبر للافتتاح ويتشهد الشهادتين شهاده
الوحدانيه وشهاده الرساله ثم يكبر ثانيا ويصلي علي النبي صلى الله عليه وآله ويصلي علي
البرولا يتعين بلفظ بل باي لفظ ونعت الصلاه حصل الغرض ثم يكبر ثالثا ويدعو
للمومنين والمومنات بما تيسر ولا يتعين ايضا هنا ثم يكبر رابعا ويدعو

للميت

للميت بما تيسر من غير تعيين لفظ ان كان الميت من اهل الايمان ويريد به
هنا الاعتقاد لاصول الاسلام وامامه الايمه الاثني عشر والتمسك بظواهر الشريعه
المحمديه واعتقاد صحتها علي الاجمال وان كان عن تقليد فانه يسمي مومنا في الحكم
ويدعو له بدعا المومنين والحقه احكامهم الدنيويه وحياته اولي الله بهذا
ما قام لنا عليه الدال الدليل من احوال العوام الذين لم يتعقلوا بتفصيل المعارف الالهيه
بطريق الفكر وان كنا نقول بوجوبه عليهم مع حصول شرايطه المعتبره فيهم
الا انهم لا يخرجون عن حكم الايمان باعتبار الاحكام الجاريه عليهم ولا اتفاق على عدم
واجب لجميع اهل الايمان لانهم من جمله اتباع اهل الحق ويكون حالهم كحال
من علا لهم من اهل الاسلام الذين جهلوا احوال الوجب ومعرفه الادله الذ
لهم الولايه الحقيقيه اجرا احكام الاسلام عليهم باعتبار الظاهر ووجب ترحم على الله فانهم
ذلك وان كان الميت مستضعفا من اهل الولايه والمراد به من لا يتمكن من
اقامه الادله علي المعارف ممن قصرت افهامهم عن ادراك ذلك ولم يشتغلوا
به لا من كان قصوره للاهمال وعدم الاشتغال فان ذلك ملحق بالقسم الاول فيدعو
له بدعا المستضعفين وهو قوله تعالى اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم وان كان الميت غالبا لم يعرف ان يدعو له عقيب الرابعه بل
تمام الحال انما ينحصر المصلي عليه بين ان يدعو عليه ويكبر الخامسه او ينصرف
على الرابعه فلا يدعو عليه ولا له وتلك منها وردت الروايه وكذا المنافق واما

الناصبي فلا تجب الصلاة عليه للحكم بكفره وكذلك الخارجي والغالي والمجسم بالحقيقة
للحكم بكفرهم وان كان الميت طفلا قال اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا فاذا فرغ من
الدعاء بعد الرابعة كبر الخامسة وانصرف عنها واجمع اصحابنا على المنع من الزيادة على
الخمس تكبيرات وعلى عدم جواز نقصهن الا كما تقدم في المخالف والمنافق من التخيير
بينهما وكذا اجمعوا على عدم وجوب القراءة فيها لا الفاتحة ولا غيرها ولا ركوع ولا سجود
ولا تشهد ولا تسليم ومستندهم رواياتهم المأخوذة عن ائمتهم عليهم السلام وكذا لا
يشترط فيها الطهارة من الحدث الاصغر ولا الاكبر اجماعا ولا ازالة النجاسة عن
الثوب والبدن لانها في الحقيقة دعاء للميت فليس صلاة حقيقية بل مجاز فاطلاق
اسم الصلاة عليها من حيث وجوب الاستقبال فيها والقيام وفعل الاذكار
المذكورة فهو مجاز من حيث جواز اطلاق اسم الكل على البعض نعم الطهارة
من فضلها وقد قيل بجواز التيمم لها مع وجود الماء وبه وردت الرواية وحملها
بعض الاصحاب على خوف فوات الصلاة لو اشتغل بالطهارة وهو قريب اما لو
فعل القراءة او التشهد او التسليم او ركع او سجد فيها بطلت قطعا لانها غير المأمور به
المستلزم لفساد العبادة **قوله** واما الملتزم به بدليل من جملة في بعض الصلوات الملتزم
به المكلف نفسه باحد الملزمات المشغلة للذمة بما لم يكن لازما لها قبل التكليف فيجب عليه
التزامه مكلفا متعلق الذمة بالملتزم بعد ان لم يكن كذلك وذلك يكون اما بنذر او عهد او
يمين فالنذر هو لفظ شرعي يلزم المكلف بواسطته فعلا او تركا فلا بد فيه من

اللفظ

اللفظ على الاصح فلو نواه بقلبه لم يجب عليه الوفاء به على ما هو المشهور وان يعلق به
التقرب الى الله تعالى فلو نذر لا بنية التقرب لم ينعقد اجماعا لكن لا يشترط اللفظ
بما يفيد القصد وهل يشترط فيه ان يكون معلقا على شرط قيل نعم فلا ينعقد خاليا
عن التعليق وهو المسمى بالمتبرع به وقيل لا يشترط بل ينعقد مطلقا وهو الاقوى لعموم
الاوامر الدالة على وجوب الوفاء به وصيغته مع الشرط ان يقول لله علي كذا ان برئ
مريضي او قدم مسافري ولا بد ان يقدم الشرط فيقول ان برئ مريضي او قدم مسافري
فلله علي كذا او لو قال علي لله كذا ان حصل لي كذا صح ايضا ويكون هنا النذر شكرا
لنعمه حصول الشرط ويجوز ان يكون الشرط زجرا كان يقول لله علي كذا ان لم افعل
كذا الا انه لا بد من ان يكون متعلق النذر اما فعل طاعة او ترك محرم او مكروه او
مباح او يكون راجحا للمصلحة دنيوية او اخروية او تركه كذلك ويتعلق النذر
بالراجح فلو تعلق بالمرجوح لم ينعقد قطعا وكذا لو كان لا رجحية لاحدهما على قول
جماعة ولو قيل هنا براعاة جانب النذر كان اقوى وان يكون الجزاء طاعة بقصد
بها الشكر او الزجر سواء كان الشرط فعلا او تركا واما التبرع فهو ما لا يعلق
على شرط كان يقول لله علي ان افعل كذا ولو جعل الجزاء فعلا وجب ففي الانعقاد
قولان والاقوى الانعقاد لفائدة تاكيد العزم وايجاب الكفارة مع المخالفة
فيبقى ثابتا بسببها ولا يلزم اجتماع العلتين لزيادة التأثير في الكفارة لعلة النذر
واما العهد فهو التزام المكلف نفسه بلفظ عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل

علي

او ان لا افعل كذا ويكون معلقاً وغير معلق ولا بد فيه من التلفظ به ولا يقوط فيه القربة ومتعلقه في المنذور كما يحكم متعلق النذر على حد واحد واما اليمين فهو الحلف بالله او باسمائه الخاصة على فعل او ترك مكن وقوع خلافه فما تعلق منها بالماضي يسمى الغموس وما يتعلق بالمستقبل فهو التي توجب الكفارة بالمخالفة متعلقها اما فعل واجب او مندوب او ترك محرم او مكروه وهذه تنعقد قطعاً ولو تعلقت بفعل مباح فان ترجح احدهما فيه بمصلحة دنيوية او اخروية وتعلقت اليمين بذلك الراجح انعقدت ايضاً وان تعلقت بالمرجوح لم ينعقد وجاز نقضها ولو تساويا في الترجيح لجانب اليمين وبذلك يظهر وجه التفاوت وتطابقت الروايات واما الاولى ففي وجوب الكفارة مع حنثها خلاف الاشهر انه لا كفارة لانه لا عبرة ودليل وجوب الوفاء بمتعلق هذه الثلاثة بعد الاجماع نصوص القران العزيز ففي النذر قوله تع يوفون بالنذر في معرض المدح وقوله وليوفوا نذورهم واما في العهد فقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم واما في اليمين فقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها فاذا عرفت ذلك فمتى نذر المكلف او عاهد او حلف على فعل الصلاة انعقد اجماعاً ووجب عليه الوفاء بما عينه في نذره او عهده او يمينه لعموم وجوب الوفاء لمقتضاها

بشرط ان يتعلق بكيفية مشروعة من الكيفيات التي ورد الشرع بها فلو تعلقت بالمسير مشروع من الهيئات لم ينعقد اجماعاً كما لو نذر ان يصلي بغير طهارة

او

او يصلي عرياناً او الى غير القبلة او مع تقديم السجود على الركوع او قبل العدد يحيى في تسليمة واحدة وامثال ذلك مما يخالف ما جاء به الشرع اما لو نذر الصلاة جالساً مع القدرة على القيام فالاقوى الصحة للتعبد بصورته في صلاة الوتيرة ولو نذر الركعة الواحدة فقط صح لوقوع التعبد بها في صلاة الوتر وقيل لا لان الوتر هو الثلث مع الشفع فلم يقع التعبد بالواحدة والاقرب الاول ولو نذر صلاة واطلق لم يكف الواحدة اجماعاً وبري بصلاة ركعتين قطعاً ولو نذر العيد في غير وقته او صلاة الكسوف ففي الانعقاد اشكال من حيث وقوع التعبد بصورتها ومن حيث الاختصاص بالوقت فالتعبد بصورتها في غيره ومنعها لم يقع وهو الاقرب ولو عين زماناً تعين قطعاً ووجب ايقاعه فيه فلو اخل به عمداً بغير عذر وجب القضاء والكفارة قطعاً اما لو كان ناسياً لم تجب عليه الكفارة قطعاً وما في القضاء يحتمل ضعيفاً عدمه لتعلق الوجوب بذلك المعين فلا يجب في غيره الا بدليل ويحتمل قوياً الوجوب لتعلق النذر بفعله مع قيد الوقت فسقوط الوقت بالنسيان لا يوجب سقوط الفعل لتعلق النذر بالاتيان بالصورة وايقاعها في الوجود كسائر الواجبات ولو كان الترك لعذر شرعي كالمرض المنافي للقدرة مطلقاً او النوم او الاغماء او الجنون او الحيض او النفاس ففي وجوب القضاء هنا اشكال منشاؤه من تعلق النذر بالفعل فلا يسقط بتعذر القيد ومن ان المقيد عين المطلق والمقيد سقط فيسقط شرعي فلا يجب المطلق الا بدليل ولعل السقوط اقوى لعدم توجه النذر بالمطلق

والمعين لم تتعلق القدرة به فلا تكليف قطعاً اما الوجوب الكائن في التعيين فلان
اقترانه التعيين مع المزية لا بد وفي العدم لا رجحان مع فقد المزية فلا ينعقد
او لكونه غير طاعة ... الفعل فيه فلو اخر به فات تعيين الزمان
ايضا فقضى وكفر ولانه يعتقد فعله ولعادة ... المعين ... يبطل القيد
ويبقى النذر بدونه فيفعل حيث شاء وحكم العهد واليمين في ذلك كالنذر

قوله وصلاة الاحتياط لما كان المصنف عقد هذا الباب لذكر ما يلزم
المكلف من خارج زيادة على ما لزمه من حيث التكليف الاصلي ذكر هذه الثلاثة
لانها من جملة ما يلزم المكلف زيادة على صلاته اللازمة له بالاصل وهو ثالث صلوات
صلاة الاحتياط وهي صلاة لزمت المكلف بسبب وقوع الشك العارض له في
صلواته فوجب عليه فعلها ولزمت ذمته وصار مكلفا بسبب الشك الذي يحتمل
ان يكون فعله او ليس من فعله على اختلاف الرأيين وان السهو ... هو
معذور ... والصلاة التي يتحملها عن الاب فان المكلف اذا مات والده وعليه صلاة فاتته
لعذر شرعي وتمكن الاب من قضائها ولم يقضها وجب على وليه بعد موته فعلها عنه
ويكون نائبا عنه في قضائها وهو اكبر اولاده الذكور البالغين وقت الموت فلو لم يكن
هناك بالغ او كان الاكبر انثى سقط القضاء وهذا واجب لزم الولي بسبب خارجي
وهو موت الاب مع تركه للقضاء اللازم لذمته بحكم الشارع وجوب القضاء على الابن
الذي هو خليفته ومن جملة ... وسيلة الى خلاص ذمته وخص الاكبر لكونه في الاغلب

هو الافضل

حصل تركه ولو تركه فيه كان ... لزم بفعله فيه ثم زال الاسباب الموجبة
لذلك الظن فهل يجب هنا ان يصير ذلك الفعل قضاء ام لا هنا وقع الخلاف بين الا
صوليين فذهب بعضهم الى ... ورتبه قضاء فان ذلك الوقت متعين لوجوب
ادائه فيه وعدم جواز تاخيره عنه ... الاهمال فيه اما الا الواجب في وقته
المحدود له فاذا اصل الشارع بفعله يكون قضاء وقال الاكثر انه لا يكون قضاء
بل يرجع الى اصل ... التعيين لا ... الا ... ظن الموت ظاهر كذب ذلك
الظن ... على ... ولا يصير قضاء اعتقادا على الا ... ولا يزول ما
يثبت بالاصل بالعارض الظني ... اطلق على فعله بعد ذلك انه قضاء فانه نوع
من المجاز كما قال المصنف وهذا هو الاقوى ... فاطلاق القضاء على هذه الثلاثة
اطلاقا مجازيا لان الاوقات الواقع فيها هذه الافعال ليست اوقاتا محدودة
حقيقة مضبوطة محدودة لم تشبه بالوقت المحدود ... والله اعلم ولنقطع
الكلام في هذا الشرح بانقطاع كلام المتن والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد وآله الطاهرين وكان تمامها بالمشهد الغروي المقدس
على ساكنه السلام واختتام بالمسجد الاعظم مسجد كوفان حرم امير
المؤمنين عليه السلام في وقت الاعتكاف وكان تمامه الرابع العشرين
من شهر ربيع الاول سنة ... ومائة ... مؤلفه
الفقير الى ... الاحسائي
ووقع الفراغ من نسخ هذا الشرح لنفسه العبد ...
... [illegible]

وكتب هذا الشرح من نسخة الاصل بخط المصنف وقوبل ... الفاضل ...
[illegible]

بلغت قراءته ...

[illegible] الكناية لاثنين وامامة الاربعاء

حدثنا علي بن محمد السندي رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن قال

حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا ابو جعفر محمد بن احمد العلوي عن ابي هاشم داود بن القاسم الجعفري

قال سمعت ابا الحسن صاحب العسكر عليه السلام يقول الخلف من بعدي الحسن ابني فكيف لكم بالخلف من بعد الخلف

قلت ولم جعلني الله فداك قال لانكم لا ترون شخصه ولا يحل لكم ذكره باسمه قلت كيف نذكره

قال قولوا الحجة من آل محمد صلوات الله عليه حدثنا علي بن محمد بن مسعود قال حدثنا الحسن بن زياد

رحمه الله قال حدثنا علي بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله بن احمد الموصلي عن الصقر بن ابي دلف

قال لما حمل المتوكل سيدنا ابا الحسن عليه السلام جئت اسئل عن خبره قال فنظر الي الزرافي حاجب

المتوكل فامر ان ادخل اليه فدخلت عليه فقال يا صقر ما شانك فقلت خير ايها الاستاذ

فقال اقعد قال الصقر فاخذني ما تقدم وما تاخر وقلت اخطات في المجي قال فوحى الناس عنه

ثم قال ما شانك وفيم جئت قلت لخير ما فقال لعلك جئت تسال عن خبر مولاك فقلت له ومن مولاي

مولاي امير المومنين فقال اسكت مولاك هو الحق لا تحتشمني فاني على مذهبك فقلت الحمد لله

قال اتحب ان تراه فقلت نعم فقال اجلس حتى يخرج صاحب البريد قال فجلست فلما خرج

قال لغلام خذ بيد الصقر فادخله الى الحجرة التي فيها العلوي المحبوس وخل بينه وبينه قال

فادخلني الى الحجرة واومى الى بيت فدخلت فاذا هو عليه السلام جالس على صدر حصير وبحذاه قبر محفور

قال فسلمت فرد ثم امرني بالجلوس فجلست ثم قال يا صقر ما اتى بك قلت سيدي جئت اتعرف

خبرك قال ثم نظرت الى القبر فبكيت فنظر الي فقال يا صقر لا عليك لن يصلوا الينا بسوء فقلت الحمد لله

ثم قلت يا سيدي حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وآله لا اعرف معناه فقال وما هو قلت قوله

لا تعادوا الايام فتعاديكم ما معناه قال نعم الايام نحن ما قامت السموات والارض

فالسبت رسول الله صلى الله عليه وآله والاحد امير المومنين والاثنين الحسن والحسين والثلثا علي بن الحسين ومحمد بن علي

